

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السابعة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٦

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٦

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

---

(٢)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ القضائية

عقوبة . " وقف تنفيذها " . تموين .

سريان القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبة المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة

وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا ، ثم انتهت فى فقرتها الأخيرة إلى أنه : " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون " . وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٥٤ منه المعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ، فإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له * .

(*) هذا المبدأ متقرر فى الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ع ٢ ص ٤٣٥ بصدد تطبيق قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

وفى الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ بصدد تطبيق قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وفى الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ بصدد تطبيق قرار وزير التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبنوب: لم يخطروا مكتب التموين المختص عن نقص عدد الأفراد المقيمين معهم خلال الميعاد المحدد قانونا . وطلبت عقابهم بالمادتين ٧ و ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة ١٠ المعدلة بالقرار ١٦٧ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٥٤ المعدلة بالقرار ١١٥ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة أبنوب الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم مائة جنيه . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ... وقررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة بالمحكمة لتقضى فيها إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضدهم عن تهمة عدم إخطارهم مكتب التموين المختص عن نقص عدد الأفراد المقيمين معهم فى الميعاد المحدد قانونا بالمخالفة لقرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ مع أن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفة أحكام القرارات التى يصدرها تطبيقا للمادة الأولى من ذلك القانون - نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ومن ثم تكون العقوبات التى يقررها

وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون — ومن بينها القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى تتضمن المادة ٥٤ منه العقوبة المقررة لمخالفة أحكامه — مقيدة بذلك الحظر ، فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

وقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا ثم انتهت فى فقرتها الأخيرة إلى أنه "يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون" . لما كان ذلك ، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٥٤ منه المعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ — المؤثمة للجريمة التى دين بها المطعون ضدهم — بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ، وإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته

عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائما أن توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما يبتغيه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له .

وحيث إنه لما تقدم ، فإن الهيئة العامة ترى إقرار ما جرى به قضاء هذه المحكمة من تقيد قرارات وزير التموين — الصادرة تنفيذا للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ — بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها وذلك بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة . هذا ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن بطاقات التموين الذى صدر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للطعون ضدهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ومن ثم فهو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قرار وزير التموين المشار إليه وتغريم كل من المطعون ضدهم خمسة جنيهات .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا) نقابات

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ تظلم محامين

محاماه . نقض . " إجراءات الطعن " . " التقرير به " . " إيداع الأسباب " .

وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين وإيداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه .

إن الشارع إذ حدد للطعن بالنقض فى قرار لجنة قيد المحامين ثلاثين يوما لإجرائه ثم أحال فى بيان كيفية حصول ذلك الطعن إلى الإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، إنما دل على وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار اللجنة المشار إليها وإيداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى ميعاد الثلاثين يوما التى حددها . ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا إليها وتقرير الأسباب التى ينبنى عليها الطعن شرط لقبوله

ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه ، فالأسباب ليست إلا تبعا للتقرير لاصقة به ، فهما يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامه مما مفاده أن النص على حصول الطعن وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية بعد تحديد ميعاد ثلاثين يوما ينصرف حتما إلى التقرير بالطعن و إيداع الأسباب معا . ولما كان الطاعن و إن قرر بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه بالقرار المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد انقضاء ذلك الميعاد ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

تحصل وقائع هذا التظلم فى أن الطاعن قيد بجدول المحامين تحت التمرين بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ونقل لجدول المحامين الغير مشتغلين بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٦ بمناسبة تعيينه بإدارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم (مكتب وكيل الوزارة) ويختص بالشئون القانونية نقلا من المراقبة العامة للمستخدمين بالوزارة — وقد استقال من وزارة التربية والتعليم ثم عين بشركة النصر للتصدير والاستيراد اعتبارا من ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بوظيفة محام بالشئون القانونية ثم رقى لوظيفة مدير إدارة القضايا بمراقبة الشئون القانونية والقضائية بالشركة المذكورة وما زال يعمل بها . وقد تقدم فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ بطلب لإعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين وطلب إحتساب مدة عمله بوزارة التربية والتعليم وعمله بالشركة ضمن مدة اشتغاله بالأعمال القانونية وانتهى إلى طلب قبوله للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف . وبجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ قررت لجنة قيد المحامين غيابيا قيده بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية ورفض طلب القيد أمام المحاكم الإستئنافية . فعارض فى شق القرار الخاص بالرفض . وبجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر من لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٦ متضمنا تأييد قرارها الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٦ برفض طلب قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الإستئناف . وقد أعلن القرار المطعون فيه إلى الطاعن بكتاب موصى عليه تسلمه فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٦ على ما يبين من كتاب محكمة إستئناف القاهرة رقم ٢٠٧٧ فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٦ وقدم أسباب طعنه فى السادس من أغسطس سنة ١٩٦٦ وتمسك فى مذكرة تكميلية بحقه فى إيداع تلك الأسباب فى خلال الأجل المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على اعتبار أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه أمام المحاكم أوجبت حصول الطعن فى قرار اللجنة المشار إليها فى خلال ثلاثين يوما ولم تحدد أجلا لإيداع أسباب الطعن وإنتهت إلى الاحالة إلى الاجراءات المبينة فى الطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

وحيث إن المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه أمام المحاكم تنص على أنه "إذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض "الدائرة الجنائية" خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه به . وإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه فإذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فيه خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية ويكون الاعلان فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه . وإذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالبند الأخير من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا . ويحصل

الطعن بالنقض وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية — أما المعارضة فتكون بتقرير فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة" . لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ حدد للطعن بالنقض فى قرار لجنة قيد المحامين ثلاثين يوما لإجرائه ثم أحال فى بيان كيفية حصول ذلك الطعن إلى الإجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، إنما دل على وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار اللجنة المشار إليها وإيداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى ميعاد الثلاثين يوما التى حددها ، ذلك بأن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا إليها وتقرير الأسباب التى ينبنى عليها الطعن شرط لقبوله ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه فالأسباب ليست إلا تبعا للتقرير لاصقة به فهما يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامه مما مفاده أن النعى على حصول الطعن وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية بعد تحديد ميعاد ثلاثين يوما ينصرف حتما إلى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب معا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وإن قرر بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه بالقرار المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد انقضاء ذلك الميعاد ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفة .

(٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ تظلم محامين

(١ ،ب) محاماة . " القيد بجدول المحامين المشتغلين " .

(ا) خلو نص المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم من النص على العمل النظير لعضوية هيئة التدريس أو العمل فى وظائف المعيدين . قصر الشارع ما يحسب من مدة التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم على مدة شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يماثلها فى طبيعة العمل .

(ب) قرار لجنة قبول المحامين باعادة قيد اسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين لا يقرر له مركزا قانونيا ذا أثر رجعى وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

---

١ — إن الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم وإن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق وفى وظائف المعيدين بها وفى تدريس القانون بكليات التجارة أو غيرها من الكليات التى تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات تلك الكليات — من مدة التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ، إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لعضوية هيئة التدريس أو للعمل فى وظائف المعيدين . ومؤدى ذلك أن الشارع فى هذا المقام إنما اقتصر فيما يحسب من مدة التمرين أو من الاشتغال أمام

المحاكم على مدة شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يماثلها فى طبيعة العمل . ولما كان الطاعن – على ما يبين من كتاب كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية – قيد طالبا بقسم الدراسات العليا بمكافأة دراسية نظير تفرغه للدراسة بهذا القسم ، وكان مجرد قيده وتقرير مكافأة تفرغ له لا يعنيان تعيينه فى وظيفة معيد بالكلية ، فإنه لا يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ المذكورة ولا يترتب له حق فى احتساب المدة التى قضاها فى تلك الدراسة .

٢ – إن الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون المحاماة أمام المحاكم الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ حين أجازت إعادة قيد اسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين قد نصت على أن " تسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة ". ولما كانت المادة الخامسة قد قضت بتقديم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى لجنة قبول المحامين حتى إذا ما تحققت اللجنة من توافر الشروط فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول ، فإن مفاد ذلك أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى و إنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن - حسب الثابت فى الأوراق - فى أن الطاعن تخرج فى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية فى يونيه سنة ١٩٦٣ وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢١ ثم التحق بقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية فى ١٩٦٣/١١/١٨ وقد وافق مجلس الجامعة على منح الطاعن مكافأة التفرغ للدراسات العليا خلال عام ١٩٦٤/١٩٦٣ بعد أن تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين التى استجابت إلى طلبه اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١٣ وظل يتابع دراساته حتى صدر قرار آخر باستمرار هذه المنحة حتى آخر يوليه سنة ١٩٦٥ . ثم تقدم إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة طالبا : (أولا) تعديل تاريخ

النقل إلى جدول غير المشتغلين وجعله ١٩٦٣/١١/١٨ وهو تاريخ قرار مجلس الجامعة بدلا من ١٩٦٣/١٠/١٣ (تاريخ قرار مجلس الكلية). (وثانيا) إحتساب المدة من ١٩٦٣/١١/١٨ حتى ١٩٦٥/٧/٣١ ضمن مدة التمرين (وثالثا) إعادة القيد بجدول المشتغلين اعتبارا من ١٩٦٥/٨/١ وهو اليوم التالى لانتهاء عمله بالجامعة. وفى ١٩٦٦/٨/٧ صدر قرار اللجنة المذكورة بتعديل تاريخ النقل لجدول غير المشتغلين وجعله ١٩٦٣/١١/١٨ وإعادة الاسم للجدول العام اعتبارا من ١٩٦٦/٨/٧ . فعارض الطاعن فى هذا القرار وقضى فى معارضته فى ١٩٦٦/٩/٢٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل نقل الاسم لجدول غير المشتغلين اعتبارا من ١٩٦٣/١١/١٨ و برفض ما عدا ذلك من الطلبات وأعلن إليه هذا القرار فى ١٩٦٦/١٠/١ فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار المطعون فيه لم يحتسب الفترة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ يوليه سنة ١٩٦٥ ضمن مدة تمرين الطاعن تأسيسا على أنه لم يكن خلالها معينا معيدا بمرتب ثابت، و إنما كان مجرد طالب بقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية يحصل على مكافأة دراسية نظير تفرغه للدراسة بهذا القسم ، فى حين أن المركز القانونى للتفرغ يعتبر على ضوء المعيار الذى حددته المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم — متماثل تمام التماثل مع مركز المعيد من نواحى وحدة العمل — وهو التفرغ للاشتغال بالقانون بأية صورة ولا سيما فى مجال الجامعات - وشروط التعيين الشكلية والموضوعية وأداته ، ومقدار المرتب ، والوضع الفنى والفعلى فى شأن التفرغ وما عسى أن يناط بكليهما من عمل فنى أو إدارى بالكلية ، والميزات الأخرى — من إعفاء من رسوم الامتحانات وتسجيل الرسائل والايفاد فى بعثات داخلية أوخارجية، واحتساب مدة الخدمة عند التعيين فى الوظائف الحكومية ، ولا فارق بينهما إلا فى التسمية والبند المالى، وأنه ليس يقدح فى ذلك ما جاء بكتاب الكلية من أن الطاعن كان طالبا بقسم الدراسات العليا ، إذ كان على اللجنة أن تتولى هى استظهار

طبيعة وتكييف مركزه القانونى دون التعويل على التسمية التى أطلقتها الكلية ، كما أن القرار المطعون فيه قد خالف منطق القانون وطبائع الأمور حين رفض إسناد إعادة قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين إلى يوم أول أغسطس سنة ١٩٦٥ وهو اليوم التالى لانتهاء عمله بالكلية ، إذ ليس يجوز أن يضار دون إرادته بما تستغرقه إجراءات الاعادة من زمن .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم تنص على أنه " يحسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى الأعمال الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بقسم قضايا الأوقاف أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين وتحسب مدة العضوية فى هيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها وكذلك مدة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية أو بأية كلية تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المشار إليها " فإن الفقرة الثانية من هذه المادة وإن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق وفى وظائف المعيدين بها ، وفى تدريس القانون بكليات التجارة أو غيرها من الكليات التى تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات تلك الكليات ، إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لعضوية هيئة التدريس أو للعمل فى وظائف المعيدين ، ومؤدى ذلك أن الشارع فى هذا المقام إنما اقتصر فيما يحسب من مدة التمرين أو من الاشتغال أمام المحاكم على مدة شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يماثلها فى طبيعة العمل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما يبين من كتاب كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية — قيد طالبا بقسم الدراسات العليا بمكافأة دراسية نظير تفرغه للدراسة بهذا القسم ، وكان مجرد قيده وتقرير مكافأة تفرغ له ، لا يعنيان تعيينه فى وظيفة معيد بالكلية ، ومن ثم فلا يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ المذكورة ولا يترتب له حق فى احتساب المدة التى قضاها فى تلك الدراسة . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن إسناد إعادة قيده بجدول

المحامين المشتغلين إلى يوم أول أغسطس سنة ١٩٦٥ باعتباره اليوم التالى لتركه الدراسة بكلية الحقوق ، مردودا بأن الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون سالف الذكر ، حين أجازت إعادة قيد اسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين ، قد نصت على أن " تسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة" ولما كانت المادة الخامسة قد قضت بتقديم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى لجنة قبول المحامين ، حتى إذا ما تحققت اللجنة من توافر الشروط فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول ، فإن مفاد ذلك أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفه .

(٤)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ تظلم محامين

محاماه . "القيد بجدول المحامين المشتغلين".

خلو المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم من النص على العمل النظير للقضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف . اتجاه الشارع الى عدم احتساب مدة الاشتغال فى الاعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال إلا بعد صدور قرار من وزير العدل .

نص المادة ٢٦ من القانون المذكور لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ سالفة الذكر .

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه أمام المحاكم وإن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف ، إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال وإن أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين. ومؤدى ذلك أن الشارع إنما قصد أن لا تحتسب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار إليها فى صدر المادة إلا بعد صدور قرار بها من وزير العدل . ولما كان العمل الذى تولاه الطاعن بإدارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين لا يندرج تحت الأعمال التى نصت

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦ .

عليها المادة ١٨ سالفة الذكر ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فإن ثبوت ممارسة الطاعن ذلك العمل لا يرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فيه . ولايجديه ماتنص عليه المادة ٢٦ من أنه : "يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين". إذ أن هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من ذلك القانون .

الوقائع

تحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت فى الأوراق — فى أن الطاعن قيد بجدول المحامين بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٨ وقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٥٩/١١/٧ ثم نقل إلى جدول الغير المشتغلين بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١ لتعيينه بإدارة الشئون القانونية بمؤسسة الصوامع والتخزين فى ١٩٦١/٤/٢٣ ثم استقال منها فى ١٩٦٤/٩/٢١ وطلب إعادة قيده بجدول المشتغلين مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف وبتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٨ قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة غيابيا بإعادة اسمه لجدول المحامين المشتغلين ورفض طلب قبوله المرافعة أمام محاكم الاستئناف لعدم استكماله المدة القانونية ، ولم يعارض فى هذا القرار وأعلن إليه فى ١٩٦٦/١٠/١ فقررت وكيلة الطاعن الطعن بطريق النقض فى هذا القرار ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ صدر برفض قبول الطاعن للمرافعة أمام محاكم الاستئناف لعدم استكماله المدة القانونية ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحسب من تلك المدة الفترة من ٢٣ أبريل سنة ١٩٦١

حتى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ — التى قضاها الطاعن فى إدارة الشئون القانونية بمؤسسة عامة — هى المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ، فى حين أنه يعتبر محاميا بقلم قضايا تلك المؤسسة وقد ترافع أمام المحاكم عنها وعن الشركات التابعة لها ، فيعد بهذه المثابة خلال تلك الفترة من النظراء ، ولا يرفع عنه هذه الصفة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين و بذلك يكون أهلا لقيده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف عملا بنصوص المواد ١٦ و ١٨ و ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون سالف الذكر تنص على أنه : "يشترط لقبول المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية" وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ تنص على أنه "يحسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى الأعمال الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بقسم قضايا الأوقاف أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين" فإن هذه المادة و إن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال و إن أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . ومؤدى ذلك أن الشارع إنما قصد أن لا تحتسب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار إليها فى صدر المادة إلا بعد صدور قرار بها من وزير العدل . لما كان ذلك ، وكان العمل الذى تولاه الطاعن — بإدارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين — لا يندرج تحت الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ سالفة الذكر ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة و إدارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فإن ثبوت ممارسة الطاعن

ذلك العمل ، لا يرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فيه . ولا يجديه ما تنص عليه المادة ٢٦ من أنه "يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين" إذ أن هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المواد الجزائية

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركي نائب رئيس المحكمة؛ وبحضور السادة المستشارين: محمد صبري، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمد أبو الفضل حفني، وأنور أحمد خلف.

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ القضائية

شاى . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مناط التأثيم في جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع — أن يكون الشاى من النوع الاسود، وغير معبأ في عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن — أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين: (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة، ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى، و(الثانى) أن يكون هذا

الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة. ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و إلا كان معيبا بالقصور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز المراغة : (أولا) حاز بقصد البيع شايا أسودا غير معبأ قانونا . (ثانيا) لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع طبقا للأوضاع المقررة . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ١٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٧ و ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة جنح المراغة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام (أولا) بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة المادة المضبوطة وبحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش اوقف التنفيذ بالنسبة إلى التهمة الأولى . (وثانيا) بالنسبة للتهمة الثانية بتغريم المتهم خمسة جنيهات ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر على نفقة المتهم . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة شاى أسود غير معبأ فى عبوات قانونية بقصد البيع قد شابه القصور ، ذلك بأنه لم يستظهر ما إذا كان الشاى المضبوط هو من النوع الأسود الذى اقتصر التأثيم عليه أولا .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٣/١٠ (أولا) حاز بقصد البيع شايا أسودا غير معبأ فى عبوات قانونية . (ثانيا) لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع طبقا للأوضاع المقررة . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١٠ و ١٤ من القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٥٦ مكررة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٦ و١٣و١٤ و٢٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠. ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم ١٠٠ ج والمصادرة وبحبسه ٦ شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى و بتغريمه ٥ ج ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة شهر على نفقته عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بالتأييد . وقد بين الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما محصله أنه بناء على شكوى ضد الطاعن وآخرين بتلاعبهم فى الأسعار انتقل محرر المحضر إلى محل الطاعن فوجده لا يعلن عن الأسعار وضبط لديه بعض لفافات من الشاى أقر بأنه أعدها للبيع . ودلل الحكم على ثبوت التهمة الأولى بقوله : " كما أن واقعة ضبط عبوات الشاى فى محل المتهم بقصد بيعها ثابتة من واقع ما قرره فى محضر الضبط من أنه أعد هذه اللفافات لبيعها كما هى ثابتة قبله من أنه عبأ هذه العبوات بالشاى المضبوط بها". لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى المعمول به من تاريخ نشره فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦٠ قد نص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز إعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية إلا للشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من أغراضها مباشرة النشاط المذكور. وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة " ثم صدر قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن المعمول به من تاريخ نشره بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٦٠ — وهو واجب التطبيق على واقعة الدعوى — ونص فى المادة الخامسة منه على أنه " لا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى عبوات ، ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح إسم المستورد والمعبىء ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى " كما نص فى المادة السادسة على أنه " يحظر بقصد

الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك " ثم فرض القرار فى المادة التاسعة العقوبة على مخالفة أحكامه فقضى بأن " كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة و يحكم بمصادرتها " ثم ألغى فى المادة العاشرة منه " القرارات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦٤ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ " و يبين من استقراء هذه النصوص أن مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين : (الأول) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة، ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى، (والثانى) أن يكون هذا الشاى الأسود غير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ فى عبوات قانونية ، أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان معيبا بالقصور. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه و إن استظهر أن الشاى المضبوط لم يكن معبأ فى عبوات تحمل البيانات التى استلزمها الشارع ، إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه أولا . لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيبا و يتعين نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) مأمورو الضبط القضائى . أحداث .

ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط القضائى . انبساط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم وامتداده إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .

(ب) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" .

تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالقبض والتفتيش وسلامتها . من خصائص النيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع .

---

١ — نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية على أن : "يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ... ... ، ... ... مفتشو وضباط المباحث الجنائية ... " وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصهم نص فى المادة الأولى منه على أن : "ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى . " وحدد القرار اختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه بجرى نصها بأن "تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى : (١) ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم (٢) ... ... (٣) مكافحة استغلال الأحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم واتخاذ التدابير

الكفيلة لوقايتهم من ذلك". وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم — بحسب الأصل — من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه ، وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته . ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تتصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .

٢ — تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالقبض والتفتيش وسلامتها هو من خصائص النيابة العامة ، وهى تخضع فى ذلك لرقابة محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : — أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — ا و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند ١ ج . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة وردت فى أسباب حكمها على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ تطبيق القانون وفسد استدلاله ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدوره إلى ضابط مكتب حماية الأحداث وهو ذو اختصاص مقصور على ما يصدر عن هؤلاء أو يتصل بهم وليس الطاعن من بينهم ، كما انبنى الإذن على تحريات غير صحيحة فلم يضبط حدث مع الطاعن أو يثبت استغلاله لواحد منهم — على خلاف ما جرت به التحريات — غير أن الحكم أطرح هذا الدفع ورد عليه بما لا يسوغه ، هذا فضلا عن فساد تدليله على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، ومن ثم أخطأ إذ طبق المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره عائدا مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن النقيب ثروت إمام الضابط بمكتب حماية الأحداث التابع لمديرية أمن القاهرة علم من تحرياته السرية أن المتهم هدية أحمد صالح يتجر فى المواد المخدرة ويستغل الأحداث فى ترويجها وأنه يحتفظ بجزء من تلك المخدرات فى منزله فأثبت ذلك فى محضره المؤرخ ١٩٦٥/٢/٢٢ الساعة السابعة وعشرين دقيقة مساء وقد استصدر إذنا من النيابة فى الساعة السابعة والنصف من مساء ذلك اليوم بالقبض على هذا المتهم ومن يستغله من الأحداث و يتواجد معه و تفتيشهم ومنزله ومحله لضبط ما يحوز من مواد مخدرة . وفى يوم ١٩٦٥/٢/٢٣ الساعة الثانية والربع صباحا توجه النقيب ثروت إمام إلى محل إقامة المتهم فوجده يقف بالقرب من منزله فقام بتفتيشه فعثر بجيب المعطف الأيسر الذى يرتديه على لفافة سلوفانية بيضاء بها مادة داكنة اللون تشبه الأفيون تزن حوالى خمسة وأربعين جراما وقد أرسلت القطعة المضبوطة لتحليلها وثبت من تقرير معامل مصلحة الطب الشرعى أنها من مادة الافيون " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال النقيب ثروت إمام ومما ثبت بتقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله :

" أما عن الدفع بالبطلان فغير سديد ، ذلك أن الإذن بالضبط والتفتيش صدر لضابط يعمل بشعبة البحث الجنائى و إن كان فى مكتب حماية الأحداث. فقد جاء فى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكتب الأحداث بمديرية أمن القاهرة الذى نص فى مادته الأولى على إنشاء مكتب بمديرية أمن القاهرة لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى كما نص فى مادته الثانية على اختصاص هذا المكتب بضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم و بمكافحة استغلال الأحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء والتسول أو الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك . ومفاد ذلك أن لضباط مكتب حماية الأحداث حق ضبط كافة الجرائم التى يرون من تحرياتهم أنها تتضمن استغلالا للأحداث أو تحريضهم على إرتكابها ففى ضبطها وضبط مرتكبيها مكافحة لاستغلال هؤلاء الأحداث ووقاية لهم من الاستمرار فيها . ولما كان الثابت أن الضابط ثروت إمام حسين قد أجرى تحريات مضمونها أن المتهم يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات على زبائنه ، وشهد أمام المحكمة بأن مراقبته للمتهم أيدت صحة التحريات تلك الشهادة التى تطمئن لها المحكمة فيكون الإذن الصادر بضبط المتهم الذى يستغل هؤلاء الأحداث قد صادف محله خصوصا بعد أن استشفت المحكمة من أقوال المتهم نفسه فى التحقيقات ما يؤيد صحة تلك التحريات من قوله إن بعض أقارب أحد الأحداث تجمعوا حوله يسألونه عن لام من أقاربهم وعن مقره ، ومن ثم فيتعين رفض هذا الدفع". وهذا الذى أورده الحكم سائغ وسديد، ذلك بأن المادة الثالثة والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ... ، ... ، مفتشو وضباط المباحث الجنائية ... " و إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصاتها نص فى المادة الأولى منه على أن "ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى " وحدد القرار اختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه بجرى نصها بأن " تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى : ١ ... ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم ٢ ... ٣ ... مكافحة استغلال الأحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم واتخاد التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك ". وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم — بحسب

الأصل — من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الاذن بالقبض والتفتيش وسلامتها هو من خصائص النيابة العامة وهى تخضع فى ذلك لمراقبة محكمة الموضوع . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ماتضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش بما ساقته من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قدأثبت قصد الإتجار فى حق الطاعن فى قوله " أما القول بأن المتهم لا يتجر فى المخدر ويتعاطاه فينقضه أقوال الشاهد التى اطمأنت إليها المحكمة من أن المتهم يتجر فى المخدرات ويستعين بالأحداث فى ترويجها ، كما ينقضه ضخامة كمية المخدرات التى ضبطت معه " . ولما كان الأصل أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص ذلك القصد من تحريات الضابط فى هذا الشأن ومن ضخامة كمية الجوهر المخدر المضبوط وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ القضائية

(أ،ب،ج) إجراءات المحاكمة . حكم . محضر الجلسة . بطلان .

(ا) الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . علة ذلك ؟

(ب) الإحالة – بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة – إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم . لا عيب فيه . علة ذلك ؟

(ج) لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم . العبرة بحقيقة الواقع .

---

١ – من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومن ثم فإن عدم الاشارة فى محضر الجلسة إلى شىء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة ، ذلك بأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات إنما هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض وكان المتهم لا ينازع فيه ولم يدع أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه فإنه لا يسوغ له تعييب الحكم فى هذا الصدد .

٢ – لا ضير فى الاحالة – بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت أمام المحكمة – إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة المحكمة بنفسها .

٣ — لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم ، وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : — أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد انطوى على بطلان فى ذاته ، كما وقع ببطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأنه قد ثبت به أنه صدر وتلى علنا بجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ فى حين أن ذلك قد تم بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ كما خلا محضر جلسة المحاكمة من ذكر البيانات التى أوجبها القانون فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية من سؤال المتهم عن إسمه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده والتهمة الموجهة إليه إذ أحال فى ذلك إلى ما ثبت بصدره فى حين أن هذا الصدر قد خلا بدوره منها ، ولا يسوغ التعويل فى هذا الشأن على ما ثبت بمحضر جلسة سابق لهيئة أخرى — غير التى أصدرت الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة قد نظرت الدعوى فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ثم أصدرت قرارها بتأجيلها — بناء على طلب الدفاع — إلى اليوم التالى

حيث سمعت المرافعة وصدر الحكم وكان ذلك بحضور الطاعن ومحاميه ، ومن ثم فلا شبهة فى أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو مالا يمس سلامة الحكم ، إذ لاعبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه قد أثبت بصدره اسم المتهم - الطاعن - وسنه وصناعته ومحل إقامته . ولما كان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ، فإن عدم الإشارة فى محضر الجلسة إلى شيء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة ، ذلك بأن الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض وكان المتهم لا ينازع فيه ولم يدع أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه فإنه لايسوغ له تعييب الحكم فى هذا الصدد. هذا فضلا عن أنه لا ضير فى الإحالة بالنسبة إلى هذه البيانات إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة المسندة فأنكرها ، فإن دعواه فى هذا الخصوص تكون على غير سند من الواقع . هذا بالاضافة إلى أن ما تطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة مما لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٦٨)

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) شروع . سرقة .

(أ) الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟ لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . مثال فى سرقة .

(ب) جريمة الشروع فى السرقة . وجود المال فعلا . غير لازم لقيامها . ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(ج ، د) تلبس . قبض . تفتيش . سرقة .

(ج) التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها . يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه . متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(د) قيام حالة التلبس بالجريمة نتيجة لإتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب جريمة السرقة ، دون أن يكون للاجراءات التى اتخذها رجال الضبط دخل فى قيامها . صحة القبض والتفتيش .

---

١ — الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء

من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه ، وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة .

٢ — من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ، ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

٣ — التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

٤ — لما كانت حالة التلبس بالجريمة التى شاهدها رجال الضبط لم تكن وليدة الإجراءات التى اتخذوها — والتى اقتصرت على مجرد إثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة — بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق من الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط إلا بعد إدراك وقوعها إدراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . فإن دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدون إذن من النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٩٦٢/٥/٢٥ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : (أولا) المتهمين جميعا — شرعوا فى سرقة محتويات مسكن

الدكتور عبد السلام البربرى حالة كونهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة ومخبأة بأن أجمعوا أمرهم على ارتكاب الحادث ، واستقلوا سيارة المتهم الأخير وكان المتهمان الأول والثالث يحملان سلاحين ناريين (مسدسين) ودلفوا إلى حديقة المنزل وقام المتهم الثانى بمعالجة باب المنزل الداخلى حتى تمكن من فتحه وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مفاجأتهم وقت إرتكاب السرقة وضبطهم قبل إتمامها . (ثانيا) المتهم الأول أيضا — (١) أحرز سلاحا ناريا مششخن الماسورة (مسدس) بدون ترخيص . (٢) أحرز طلقة مما تعد ذخيرة للسلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيد الواردين بقرار الإتهام . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ٣٠ و ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات . (ثانيا) ببراءة المتهم الثالث من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إليه . (ثالثا) بمصادرة الأسلحة والذخائر والأدوات المضبوطة . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجناية الشروع فى السرقة من منزل مسكون فى حين أن ضبطهم داخل الباب الخارجى لسكن المجنى عليه — بفرض صحته — لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية مما لا يتوافر معه الركن المادى للشروع فى السرقة وهو فى واقعه على هذه الصورة لا يشكل إلا جنحة دخول عقار بقصد

ارتكاب جريمة فيه الأمر المنطبق على المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ومع تمسك الدفاع بذلك فإن الحكم لم يعرض له بالتمحيص والرد . هذا إلى أن المحكمة غيرت وصف التهمة كما ورد بأمر الاحالة بأن نسبت إلى الطاعن الثانى كسر باب المنزل بقصد السرقة وهو ما لم يتضمنه ذلك الأمر دون لفت نظر الدفاع وخلصت إلى إدانة الطاعنين دون التحقق من وجود الأشياء المقول بالشروع فى سرقتها ، كذلك أطرح الحكم بأسباب غير سائغة دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدون إذن من النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك ، هذا فضلا عن تناقض الأسباب إذ أثبت الحكم فى مدوناته حصول كسر فى باب المنزل فى حين أن ما نقله عن المعاينة التى أجرتها النيابة يشير إلى أن كسرا لم يتم وأن الأمر اقتصر على محاولة إحداثه . وأضاف الطاعن الأخير إلى ما تقدم أن الحكم لم يتضمن سؤاله بوصفه متهما عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده مما يعتبر مخالفة لنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما خلا الحكم من التدليل على إسهامه فى ارتكاب الحادث أو استظهار الأفعال المادية التى اقترفها وبيان أن مقصده قد اتجه إلى مشاركة باقى الطاعنين فى ارتكاب السرقة مع أن موقفه — وهو قائد السيارة الأجرة — لا يعدو أن يكون مؤجرا إياها لهم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنين عقدوا العزم على سرقة منزل المجنى عليه واستقلوا سيارة الطاعن الرابع مزودين بآلات معدة للكسر وكان المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا وما أن وصلوا فى ليلة الحادث إلى المنزل حتى دخل الثلاثة الأول إلى داخل الحديقة من سورها الخارجى — وبقى الرابع فى انتظارهم بالسيارة خارجها وعالج الطاعن الثانى الباب الداخلى محاولا كسره إلى أن كسر بعض أجزائه وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة فى حالة تلبس . ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما أسفرت عنه المعاينة وما ثبت من تقرير فحص السلاح وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعنين على أساس أن الواقعة جناية شروع فى سرقة وقعت منهم ليلا ومع حمل السلاح بالتطبيق للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦

من قانون العقوبات. وما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون، ذلك أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أوخاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع و يكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى دين بها الطاعنون هى بعينها التى أحيلت بها الدعوى والتى دارت عليها المرافعة وكانت مطروحة على بساط البحث ، ذلك أن وصف التهمة بقرار الإحالة قد تضمن "أن المتهم الثانى قام بمعالجته باب المنزل الداخلى حتى تمكن من فتحه" وهو ما انتهت إليه المحكمة فى وصفها للواقعة بقولها "وقام المتهم الثانى بكسر باب المنزل الداخلى بعتلة حتى تمكن من فتحه" تحصيلا منها وأخذا بأقوال شهود الإثبات و بماله معين صحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنون من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير سند مادامت الواقعة المادية المقامة بها الدعوى هى بذاتها التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قصد السرقة فى حق الطاعنين من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها، وكان من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا — ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " و بما أن هذا الدفع مردود بأن رجال الشرطة سالفى الذكر لم يكونوا فى حاجة

إلى استصدار إذن من النيابة لضبط المتهمين ما دام الثابت من الأوراق أنهم ضبطوا المتهمين فى حالة تلبس بالجريمة وشروع ظاهر فى السرقة ودخولهم الفيلا ليلا يحملون الأسلحة المضبوطة معهم والمفك والعتلة اللذين استعملا فى كسر الباب الداخلى على مشهد من رجال الشرطة الكامنين داخل حديقة الفيلا محل الحادث ولم يكن لرجال الشرطة دخل فى خلق هذا الحادث أو التحريض عليه". وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون، ذلك بأن حالة التلبس بالجريمة التى شاهدها رجال الضبط لم تكن وليدة الإجراءات التى اتخذوها والتى اقتصرت على مجرد إثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق من الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط إلا بعد إدراك وقوعها إدراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. ولما كان الحكم قد نقل من المعاينة التى أجرتها النيابة أن محاولة فتح الباب الداخلى انتهت بوجود آثار لكسر بالمصراع الذى به الترباس والمصراع المقابل له حتى ظهرت الأخشاب البيضاء الداخلية. وهو ما لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من قيام المتهم الثانى بكسر الباب. ومن ثم فلا محل لرمى الحكم بالتناقض فى الأسباب. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن ما رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة، ولا يترتب البطلان على مخالفته. فضلا عن أن البين من محضر الجلسة وما اشتمل عليه الحكم من بيانات أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الأخير بها واستخلص وجوده على مسرح الجريمة لشد أزر زملائه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه وإسهامه فى الواقعة استخلاصا سائغا من أقوال شهود الإثبات التى أوردها من أنه طاف أكثر من مرة بالسيارة قيادته التى أقل بها باقى الطاعنين حول المسكن الذى قصدوا سرقته قبل أن يدخلوا إلى الحديقة بطريق التسور — ووقف بالسيارة

بعد ذلك فى انتظارهم حتى إتمام السرقة ثم حاول الهرب عند تحققه من وجود رجال القوة وضبط باقى المتهمين، وخلص الحكم من ذلك إلى توافر قصده بالاسهام معهم فى ارتكاب السرقة . لما كان ذلك ، فلا محل لما يثيره الطاعن الرابع فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى .

(١٦٩)

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) مواد مخدرة . جريمة . "جريمة مستمرة" . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة .

(ب) القصد الجنائى فى تلك الجريمة . ماهيته : هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

عدم التزام المحكمة بالتحدث عن هذا الركن استقلالا .

(ج) مأمورو الضبط القضائى . اختصاص . مواد مخدرة .

لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(د) تفتيش . "إذن التفتيش" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . مواد مخدرة .

دعوى التناقض فى إذن التفتيش . إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(هـ) وصف التهمة . مواد مخدرة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

تعديل المحكمة وصف التهمة من حيازة مخدر بقصد الإتجار إلى حيازته بغير قصد الإتجار أو التعاطى دون لفت نظر المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(و) عقوبة . " تقديرها " . " ظروف مخففة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير قيام موجبات الرأفة . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

---

١ — جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

٣ — المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى استصدر الإذن ، وما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصه .

٤ — لما كان الطاعن أو المدافع عنه — على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة — لم يثر أمام محكمة الموضوع دعوى التناقض فى إذن التفتيش ، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا فمن حق

المحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى حيازة المخدر — هى بذاتها التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دانت الطاعن به دون إضافة شىء جديد إلى تلك الواقعة ، بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة ، وهو الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع .

٦ — تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها إلى الحد الأدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : حازا جوهرا مخدرا " حشيشا " وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش كما دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان إذن التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٥ مارس سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة سنتين وتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وقد ردت على الدفعين قائلة إنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول " فاروق محمد حسن " و إن طعن بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة و إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى قد انطوى على فساد فى الاستدلال وأخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ، و ببطلان الإذن ذاته لصدوره عن جريمة مستقبلة وخارجة عن دائرة إختصاص كل من الضابط المستأذن ووكيل النيابة العامة الآذن وأنه حتى لو كان الإذن مشروطا بتواجد المتهمين فى دائرة مركز الخانكة التى تدخل فى اختصاص الأخير فإنه يكون متناقضا ، بيد أن الحكم رد على ذلك بأسباب غير سائغة ولم يفصح عن سنده فى اعتبار الضبط المقول بوقوعه وقت السحور لاحقا لوقت صدور الإذن بالقبض والتفتيش .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : حازا جوهرا مخدرا "حشيشا" وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ومحكمة الجنايات دانتهما بوصف أنهما حازا وأحرزا مخدرا بغير قصد الاتجار أو التعاطى . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية دلت على أن الطاعنين وآخر يحرزون جواهر مخدرة و يقومون بنقلها بسبل شتى ، منها السيارة رقم ٤٢٢٠٠ ملاكى القاهرة ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بالقبض عليهم وتفتيشهم ، وتربص لهم ورجاله بالقرب من نقطة مرور سرياقوس ، ولما أقبلت تلك السيارة اعترض سبيلها قائد سيارة الشرطة فتوقفت وإذ ذاك رأى رئيس المكتب والشرطى السرى محمد أحمد مسلم الطاعن الأول حاملا لفافة سارع إلى إلقائها على أرض السيارة

فور رؤيته رجال القوة فالتقطها رئيس المكتب وعثر فيها على حشيش. وقد دلل الحكم على ثبوت هذه الواقعة بأقوال رئيس المكتب وقائد سيارته والشرطى السرى وما أسفر عنه تحليل المادة المضبوطة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفعين ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما، وببطلان الإذن ذاته لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت، ورد عليهما فى قوله: "ومن حيث إنه عن الدفع الأول فإن الثابت من الأوراق ومن أقوال الشهود الذين وثقت المحكمة بهم وأخذت بأقوالهم أن التحريات كانت الساعة ١٢ ونصف وصدر الاذن الساعة الواحدة صباحا وتم القبض والتفتيش بعد ذلك ولا مجال للقول بأن رجال الشرطة افتعلوا ذلك لتصحيح الاجراءات إذ أن المتهم الثانى — الطاعن — أشهد جندى المرور وأعلن لجلسة اليوم فشهد هذا بأن المقدم كمال كساب ورجاله حضروا إلى النقطة ومعهم المتهمين فى وقت السحور أى بعد الوقت المحدد فى إذن التفتيش. أما عن الدفع الثانى المبدى من المتهم الثانى فإن محضر التحريات تصدر بعبارة (أنه علم من التحريات السرية أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة) ومعنى هذا أنهم وقت التحريات كانا يحرزان بالفعل المواد المخدرة أما عبارة أنهم سوف ينقلونها فتنصرف إلى أنهما سوف ينقلون المخدرات التى فى حوزتهما. وسئل فى ذلك صراحة المقدم كمال كساب بالجلسة فذكر أنه وقت أن استصدر الاذن كان المتهمان يحرزان المخدر بالفعل ويثبت من ذلك أن الجريمة كانت قائمة بالفعل وقت استصدار الاذن ومن ثم يكون الدفعان فى غير محلهما ويتعين لذلك رفضهما والالتفات عن دفاع المتهمين بعد أن ثبت بيقين فى ذهن المحكمة صدق أقوال الشهود" وكان يبين من المفردات المضمومة إلى ملف الطعن أن ما أورده الحكم — من أن إجراء الضبط وقت السحور كان تاليا لصدور الاذن — له مأخذه من أقوال شرطى المرور بتحقيق النيابة العامة. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم أن الجريمة التى دين الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغ وله سنده فى أوراق الدعوى، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو

أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكانت جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع تلك الجريمة بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية — الذى استصدر الاذن ، وما دام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصه فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم . ولما كان الطاعن أو المدافع عنه — على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة — لم يثر أمام محكمة الموضوع دعوى التناقض فى إذن التفتيش فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من حيازة مخدر بقصد الاتجار إلى حيازته وإحرازه بغير قصد الإتجار أو التعاطى دون لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إلى هذا التعديل ، وأنها أعملت فى شأنه وشأن الطاعن الآخر حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإفصاح عن دواعى الرأفة ، ولم تنزل بعقوبة الحبس التى أوقعتها إلى حدها الأدنى المقرر فى القانون ، وفى الوقت ذاته سوت بين الطاعنين فى العقوبة مع أن أولهما عائد .

وحيث إن المحكمة وهى فى سبيل تقصى القصد من الإحراز قالت : "ومن حيث إنه ليس بالأوراق ما يدل على أن الحيازة كانت بقصد الاتجار أو التعاطى فهى إذن لغيرهما" وانتهت إلى أن الحيازة لم تكن لأى من هذين القصدين وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة

لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا فمن حق المحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة — وهى حيازة المخدر — هى بذاتها التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى دانت الطاعن به دون إضافة شىء جديد إلى تلك الواقعة ، بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة ، وهو الحيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هـذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها إلى الحد الأدنى ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد وفى هذا الوجه برمته يكون غير سديد .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى الوجه الأخير من طعنه ، هو قصور الحكم لإغفاله استظهار علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة ، على الرغم من تمسكه بإنتفائه .

وحيث إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر . و إذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق الطاعن ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ القضائية

قتل عمد . "قتل مرتبط بجنحة" . عقوبة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

شرط استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات : وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوبا بالخطأ فى الاسناد ومخالفا للثابت فى الأوراق ، إذ استند إلى أقوال لم يقلها الشاهد وإلى اعتراف لم يصدر من الطاعن ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : قتل فريال عبد الله سنه عمدا بأن ضغط على عنقها باليد قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاتها باسفسكيا الخنق ، وكان ذلك بقصد سرقة الحلى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر للمجنى عليها سالفة الذكر وتم له بذلك سرقتها فى منزله المسكون الأمر المنطبق على المادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات بنها بعد أن أحالت أوراق المتهم إلى مفتى الجمهورية المتحدة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ثم قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قدم الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعا عليها من الأستاذ محمد رشاد سالم المحامى وهو غير مقبول أمام محكمة النقض على ما يبين من إفادة نقابة المحامين المرفقة بالأوراق والمؤرخة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه إذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون سالف الذكر وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم ، فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وطلبت نقض الحكم والاحالة وبنت ذلك على أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الضابط حسنى العشرى بأنه ثبت له من تحرياته أن القتل ارتكب بقصد السرقة وعلى أن الطاعن اعترف فى تحقيقات

النيابة بذلك فى حين أن ما ذكره الحكم من ذلك يخالف الثابت فى الأوراق عن واقعة الدعوى وينطوى على خطأ فيما أسنده إلى هذا الشاهد وإلى الطاعن من أقوال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن ذهب إلى منزل المجنى عليها وسلمها طعاما لطهيه وإذ شاهدها تتحلى بأساور وقرط من ذهب اعتزم سلبها تلك الحلى ولما عادت إلى منزله حاملة له طعامه أمسكها من يدها لينتزع حليها إلا أنها قاومته وحاولت الاستغاثة فكتم أنفاسها وطوق عنقها بيده اليسرى وضغط على رقبتها بكل قوته قاصدا من ذلك إزهاق روحها حتى يسهل عليه سرقة حليها ولما أصبحت فى حالة احتضار أسقطها على أرض الحجرة فأصيبت بجرح حيوى فى رأسها وفاضت روحها فأسرع إلى تجريدها من أساورها . وانتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد بقصد السرقة وطبقت فى حقه الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الرائد حسنى العشرى فى تحقيقات النيابة واعتراف الطاعن فيها بارتكاب الحادث على هذه الصورة وأورد أقوال الشاهد فى أنه قرر " أنه ثبت له من تحرياته أن المجنى عليها ذهبت إلى منزل الطاعن ومعها طعام له فسولت له نفسه أن يسرق مصوغاتها فخنقها واختلس حليها وأنه واجه الطاعن بتحرياته فاعترف له تفصيلا بارتكاب الحادث وإخفاء الحلى بأرض فضاء بنقطة المرج محل عمله " ثم استطرد الحكم فقال " أن المتهم اعترف بتحقيقات النيابة بقتل المجنى عليها تسهيلا لارتكاب سرقة حليها " .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة إلى ملف الطعن أنه بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٥ حرر الرائد حسنى العشرى رئيس مباحث القليوبية محضرا أثبت فيه أنه تلقى إشارة من بندر شبرا بوقوع الحادث وأنه ثبت له من تحرياته أن الطاعن سولت له نفسه الاعتداء على عفاف المجنى عليها فراودها عن نفسها فلما أبت وحاولت الاستغاثة قام بخنقها وأثناء مقاومتها سقطت على الأرض فأصيبت بجرح فى رأسها ثم قام بنزع أساورها وقرطها وأخفاها بالحجرة حتى يحين فرصة للتخلص منها . وإذ سئل هذا الشاهد فى تحقيقات

النيابة — عما أثبته فى هذا المحضر قال أنه عند ما واجه المتهم بهذه التحريات اعترف له بارتكاب الحادث . كما تبين من تلك التحقيقات أن الطاعن بعد أن أنكر ارتكابه الحادث قرر فى المحضر المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٩٦٥ أنه بعد أن حضرت المجنى عليها إلى حجرته طلب منها أن تعطيه زوجا من الأساور الذهبية التى تحلى بها لحاجته إليها وأنه إذ بدأ يكلمها فى ذلك ممسكا بيدها ليتحايل عليها حاولت أن تصرخ فوضع يده على فمها خوفا من أن يسمع أحد صراخها ثم وضع يده الثانية على رقبتها ثم لاحظ أنها تحتضر بين يديه ورآها تسقط على بلاط الحجرة وأصيبت بجرح فى رأسها . و إذ استوضحت النيابة الطبيب الشرعى فيما ذكره الطاعن عن تصويره للحادث على هذا النحو أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٦٥ " أنه لا يوجد فنيا ما ينفى حدوث إصابة رأس المجنى عليها عند سقوطها على الأرض قبل وفاتها و بالتالى حدوث وفاتها بالتصوير الوارد بمذكرة النيابة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . وكان يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم من أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مشوبا بالخطأ فى الإسناد ومخالفا للثابت فى الأوراق إذ استند إلى أقوال لم يقلها الشاهد و إلى اعتراف لم يصدر من الطاعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٧١)

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ القضائية

عمل . عقوبة .

التزام صاحب العمل بإرسال بيان مفصل بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الإخلال به .

(*) اشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وهى التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، والاخلال بها يقتضى تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و(الثانية) هى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام فى المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال — ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادة ١٧ منه من وجوب أن يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير ويوليو من كل عام بيانا مفصلا بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٠١٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٦ بصدد تطبيق المادة ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ — من وجوب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٤/٨/١٥ بدائرة قسم حلوان: (١) لم يرسل إلى مكتب التخديم المختص البيان الخاص بعدد موظفيه وعماله. (٢) لم يضع في مكان ظاهر بالمحل وكذلك على الأبواب الرئيسية التي يستخدمها العمال في الدخول جدولا ببيان يوم الغلق الأسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة. (٣) لم يضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث. (٤) لم يضع في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء. وطلبت عقابه بالمواد ١١ و١٢ و١٧ و٢٠ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٨ و٢١٥ و٢١٦ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٣٥ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩. ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا اعتباريا في ١٩٦٥/٤/١٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٥ قرشا عن التهمة الأولى وتتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة في شأنهم (٧٥ عاملا) و٢٥ قرشا عن كل من التهم الباقية. فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة. ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا في ١٩٦٥/٦/٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عدم إرسال البيان الخاص بعدد موظفيه وعماله إلى مكتب التخديم المختص وقضى بتغريمه عنها مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن التزام صاحب العمل بارسال بيان بعدد موظفيه وعماله إلى مكتب التخديم المختص ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية والاخلال به لا يتصل بمصالح العمال وحقوقهم مما لا يصح معه القضاء بتعدد الغرامة.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بأنه ١ — لم يرسل إلى مكتب التخديم المختص البيان الخاص بعدد موظفيه وعماله ٢ — ...... ٣ — ...... الخ . وطلبت النيابة العامة تطبيق المادتين ١٧ ، ٢١٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة إلى التهمة الأولى . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم ٢٥ قرشا عنها مع تعدد الغرامة بقدر عدد العمال البالغ قدرهم ٧٥ عاملا . فاستأنفت النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون ، ومحكمة ثانى درجة قضت بالرفض . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وهى إلتزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات والاخلال بها يقتضى تعدد الغرامة بقدر عدم العمال الذى أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم (والنوع الثانى) هو فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام فى المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال — ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ١٧ منه من وجوب أن يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير و يوليو من كل عام بيانا مفصلا بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم مما كان محلا للتهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده وهو مما لا تتعدد فيه الغرامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بالنسبة إلى هذه التهمة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عنها .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) سلاح . مصادرة .

حظر حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص . ما سبق أن قررته محكمة النقض من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة . مجاله : هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح .

(ب) استيقاف . تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

الاستيقاف . حالاته ؟ كشفه عن حالة تلبس بالجريمة . لرجل السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .

---

١ — الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، وماسبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله — الذى تقتصر عليه — هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له .

٢ ـــ الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره و يسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : فى يوم ١٨ من اغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية خرطوش " حالة كونه ممن لا يجوز الترخيص لهم بحمل السلاح لكونه من المشتبه فيهم للحكم بانذاره مشبوها فى تحقيق الجنحة رقم ٩٥٦ سنة ١٩٦٣ ملوى . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و٧ و ١/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنيا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض الحاصل على المتهم . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه و بمصادرة البندقية المضبوطة . وقد أخذت المحكمة بالدفع السابق إبدائه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز السلاح النارى تأسيسا على بطلان الاستيقاف والقبض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن حمل السلاح النارى يعد جريمة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإذ وجد المطعون ضده حاملا لسلاح نارى بحالة ظاهرة فقد جاز لرجل السلطة العامة استيقافه والتحرى عن الترخيص الصادر له بحمله

وحق له بعد ذلك القبض عليه أثر ما تبين أنه لا يحمل ترخيصا وتوافرت بذلك فى حقه حالة التلبس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الشرطى السرى عبد المعبود محمد أحمد أبصر فى صباح يوم ١٩٦٣/٨/١٨ المطعون ضده بزراعة أذرة حاملا بيده اليمنى بندقية خرطوش فاستوقفه وتبين له بعد سؤاله أنه لا يحمل ترخيصا باحرازها فاقتاده إلى النقيب محمد عبد الفتاح غيث الذى قام بضبط الواقعة، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الاستيقاف والضبط قد وقعا مخالفين للقانون بما يمتد أثره إلى اعتراف الطاعن وأقوال الشرطى السرى فى محضر الضبط وذلك بقوله : "إنه ما كان يجوز للشرطى السرى عبد المعبود محمد أن يستوقف المتهم ليسأله عن الترخيص الذى يبيح له حمل السلاح ذلك أنه لم يشاهد ماينبىء عن وقوع جريمة تبيح ضبط مرتكبها أو استيقافه ولا هو رأى ما يريب من أمر المتهم فالبندقية التى كان يحملها من بنادق الخرطوش التى يجوز الترخيص بحملها وهو لا يعرف المتهم من قبل ولا يعرف إن كان ممن رخص لهم بحمل السلاح أو ممن لا يجوز الترخيص لهم بحمله وليس فى وقوف المتهم فى زراعة أذرة وقد أشرق نور الصباح ما يدعو إلى الاشتباه فى أمره ، ومن ثم يكون استيقافه ثم ضبطه قد وقعا مخالفين للقانون ولا يجوز النظر فيما أسفر عنه من دليل ولا فيما سطر من بعدهما فى محضر الضبط على لسان المتهم من أنه اعترف بملكيته للبندقية المضبوطة لأن ما ترتب على الباطل باطل ولا تقبل شهادة من شارك فى الإجراء الباطل بما يحقق آثاره أو يصححها " — وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ذلك بأن الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وأن ينبىء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة

والذخائر ، وكان ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله — الذى تقتصر عليه — وهو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له . لما كان ما تقدم ، فإن استيقاف الشرطى للمطعون ضده بعد أن توافرت مبرراته بمشاهدته إياه حاملا لسلاح نارى — للتحرى عما إذا كان مرخصا له بحمله ، و إذ أسفر هذا التحرى عن عدم وجود ترخيص لديه بحمل السلاح وتوافرت حالة التلبس يكون القبض من بعده قد وقع وفق أحكام القانون ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) حكم . "ماهيته" .

الكشف عن ماهية الحكم . العبرة فيه بحقيقة الواقع .

(ب) عمل . عقوبة . "وقف تنفيذها" . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل .

---

١ ـــ العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع . ومن ثم فإن لازم ذلك هو الاعتداد بما تبين يقينا من المفردات من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحكم الأصلية من تجريدها من هذا الوصف .

٢ ـــ تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٤/٨/٢٧ بدائرة قسم المعادى. (أولا) لم يحرر عقود عمل من نسختين. (ثانيا) لم ينشىء إضبارة خاصة لكل عامل متضمنة البيانات المقررة: (ثالثا) لم يعط لكل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة أجازة سنوية بأجر كامل. وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و٤٣ و٥٨ و٦٢ و ٦٩ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩. ومحكمة حلوان الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الإتهام والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل تهمة من التهمتين الأولى والثانية تتعدد بعدد عماله الثلاثة المحرر بشأنهم المحضر. (ثانيا) ببراءة المتهم من التهمة الثالثة. فعارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، ذلك بأنه قضى بوقف عقوبة الغرامة المقضى بها على الرغم من أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المطبق على واقعة الدعوى يحظر وقف تنفيذ العقوبات المالية التى يقضى بها طبقا لأحكامه.

وحيث إنه وإن كانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه جاءت خلوا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها، إلا أنه يبين من مراجعة رول القاضى ومحضر الجلسة وأوراق التنفيذ فى المفردات المضمومة للطعن — أن النطق بالحكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع، فإن لازم ذلك هو الاعتداد بما تبين يقينا

من المفردات — على ما سلف — من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحكم الأصلية من تجريدها من هذا الوصف . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بأنه (١) لم يحرر عقود عمل من نسختين و (٢) لم ينشيء إضباره خاصة لكل عامل متضمنة البيانات المقررة و (٣) لم يعط كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة أجازة سنوية بأجر كامل ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٩ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهمتين الأولى والثانية تتعدد بعدد عماله الثلاثة المحرر بشأنهم المحضر وببراءته من التهمة الثالثة . فعارض المتهم فقضى بالتأييد ، فاستأنف . ومحكمة ثانى درجة قضت "بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف". ولما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ـ المطبق على واقعة الدعوى ـ تنص على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٧٤)

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة. استجواب.

قاعدة حظر استجواب المتهم إلا بقبوله شرعت لمصلحته. له التنازل عنها صراحة أو ضمنا.

(ب) قتل عمد. اقتران. عقوبة. ظروف مشددة.

تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤/٢ عقوبات. شرطه: إثبات الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. وقوعهما فى مكان واحد. غير لازم. تقدير الرابطة الزمنية. موضوعى.

(ج) سبق اصرار. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

سبق الاصرار. ما هيته؟ البحث فى وجوده. موضوعى.

(د) أسباب الاباحة. "الدفاع الشرعى". محكمة الموضوع. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى.

(هـ) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها حسبما يؤدى إليه اقتناعها واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا.

---

١ — من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه وإجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة إليه . فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات .

٢ — من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

٣ — سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع، ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة .

٤ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بلا معقب، طالما كان استدلالها سليما ويؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها، ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة : قتل عفاف محمد هارون عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على إزهاق روحها وأطلق عليها عدة أعيرة نارية من مسدسه الأميرى قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد تقدمت هذه الجناية ثلاث جنايات أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل كل من طيبى محمد عبد الصمد ومنيره دياب على وأرواح دياب على عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتلهم وأطلق عليهم أعيرة نارية عديدة من مسدسه الأميرى قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر تلك الجرائم لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مدارك المجنى عليهم بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى طيبى محمد عبد الصمد ومنيره دياب على وأرواح دياب على بحق مدنى قبل المتهم وطلبوا القضاء لهم قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع لكل من المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن محصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن — بجنايات شروع فى قتل — قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه فضلا عن أن المحكمة استجوبته

بغير إذن من المدافع عنه وهو إجراء يشوبه البطلان المؤثر فى الحكم ، فإن دفاعه فى موضوع الدعوى قام على انتفاء ظرفى سبق الإصرار والاقتران وعلى أنه كان فى حالة دفاع شرعى كشفت عنها التحقيقات مفادها أن سبب النزاع بينه وبين زوجته المجنى عليها يرجع إلى اشتباهه فى سيرتها وأنه نهرها فغادرت مسكنه إلى منزل أهلها الذين أجمعوا أمرهم على قتله واستدرجه أحدهم حتى إذا وافاهم طلبوا إليه تطليقها وإلا انتقموا منه فاضطر إلى إطلاق أعيرة طائشة أصابت بعضهم فى غير مقتل وقد طلب من المحكمة إجراء معاينة لمحل الحادث لتتبين سلامة دفاعه فلم تستجب إلى هذا الطلب وأثبتت توافر ظرفى سبق الإصرار والاقتران بما لا يؤدى إليهما ، كما اعتنقت بصدد الرد على حالة الدفاع الشرعى — صورة للواقعة لم يقل بها الشهود فى التحقيقات ، إلا فى وقت متأخر مؤداها أن مرجع النزاع بينه وبين زوجته هو امتناعه عن الإنفاق عليها فغدا حكمها بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه فيما يختص بالنعى على الحكم ببطلان استجواب الطاعن فإنه من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه وإجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة إليه فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تتضار بالاستجواب ، وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الإجراءات. ولما كان اعتراض ما سواء أكان من الطاعن أم من المدافع الحاضر معه لم يثبت بمحضر الجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — عرض لدفاع الطاعن القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فرد عليه بقوله " وحيث إن المتهم — الطاعن — والحاضر معه قررا أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس عندما أطلق الرصاص على المجنى عليهم إستنادا إلى ما زعمه المتهم من أنه إذ كان يؤدى عمله

فى حراسة دار الاذاعة بشارع علوى فى الصباح الباكر يوم الحادث أقبل عليه المجنى عليه طيبى محمد عبدالصمد زوج خالة زوجته وطلب إليه الحضور إلى منزله رقم ٤٩ شارع بور سعيد لوفاة طفله طارق — فأسرع بالعودة إلى المنزل ، بيد أنه عند وصوله أغلق طيبى الباب خلفه وتجمع حوله فى فناء المنزل أقارب زوجته ومن بينهم والدتها منيره وأخرج طيبى سكينا كبيرة وهدده بقتله بها إذا لم يطلق زوجته فرفض إجابة هذا الطلب وحاول الهرب ناحية حجرة حماته منيرة الكائنة بفناء المنزل المذكور بيد أن أقارب زوجته أوسعوه ضربا بالأيدى والشباشب وعندئذ أخرج مسدسه الأميرى دفاعا عن نفسه وأطلق منه الرصاص على طيبى ثم على منيره وتركهما إلى باب المنزل وأطلق الرصاص على أرواح خالة زوجته وهى تطل من نافذة مسكنها العلوى فلما لم يصبها صعد إليها وأطلق عليها النار من خلال باب مسكنها المغلق ثم عاد وتبع زوجته بالحجرة التى تسكنها خالتها زكية حامد بالمنزل رقم ٥٩ شارع بور سعيد المجاور تقريبا للمنزل رقم ٤٩ المذكور وأطلق عليها الرصاص . وحيث إن هذه الرواية التى يؤسس عليها المتهم والحاضر معه حالة الدفاع الشرعى لا دليل عليها وترى المحكمة أنها من نسج خياله وأنه مخرجها ليبرر بها الاعتداء الواقع منه إذ أن أحدا لم يؤيد زعمه ولم توجد به أية إصابات يمكن أن تؤيد قوله ، أما ما قرره على محمد الصادق زميل المتهم فى الإذاعة من أن شخصا كان يجرى معه بجوار دار الإذاعة صباح يوم الحادث فواقعة لا تطمئن المحكمة لصحتها والمرجح لديها أن هذا القول إنما رتب خدمة للمتهم من زميله فى العمل" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بلا معقب ، طالما كان استدلالها سليما ويؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى سلامة العناصر التى حصل منها الحكم الصورة الصحيحة للواقعة التى اقتنع بها ، وكان الحكم قد اطرح فى منطق سائغ الصورة الأخرى التى أوردها الطاعن للحادث

والتي استند إليها في التدليل على توافر حالة الدفاع الشرعي ، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودته الجدل في هذا الشأن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي والبحث في وجوده أو عدم وجوده داخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار ولدفاع الطاعن في شأنه فأورد في ذلك قوله : "وحيث إن ظرف سبق الإصرار متوفر لدى المتهم من أنه إذ استحكم الخلاف بينه و بين زوجته وأقاربها بسبب عدم إنفاقه عليها و إصرارهم على تطليقها منه بينما أصر هو على عدم تطليقها فقد أخذ يعمل فكره و يدبر أمره في الطريقة التي ينتقم بها من زوجته ومن يؤازرها من أهلها إلى أن هداه تفكيره إلى القضاء عليهم عندما يكونون متجمعين بمساكنهم صباح يوم الحادث وعول على قتلهم و إزهاق أرواحهم بإطلاق الرصاص عليهم من المسدس الحكومى الذى يحمله وفي عهدته بوصفه شرطيا لحماية المواطنين لا الاعتداء به عليهم وحدد للتنفيذ الساعة ٧,٣٠ من صباح ذلك اليوم فخرج في الصباح الباكر من مسكنه بالمنزل رقم ٤٩ شارع بور سعيد وتوجه إلى دركه وهو حراسة دار الإذاعة بشارع علوى وسجل إسمه على أنه تسلم عمله ثم لم يلبث أن ترك دركه لتنفيذ فعلته التي صمم عليها وعقد العزم و بيت النية على أن يضعها موضع التنفيذ منتهزا فرصة تجمع زوجته وأهلها بالمنزلين ٤٩ ، ٥٩ شارع بور سعيد المتجاورين تقريبا وتوجه إليهم وهو متسم بالهدوء والاتزان والتروى بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس وأقدم على فعلته إذ أبصر المجنى عليه طيبي واقفا إلى جوار المجنى عليها منيرة والدة زوجته في فناء المنزل رقم ٤٩ فأخرج مسدسه وأطلق الرصاص منه على طيبي فأصابه فأخذ هذا في الجرى هربا ثم أطلق الرصاص على منيرة فأصابها ثم أطلق النار على أرواح خالة زوجته وهي تطل من نافذة مسكنها العلوى فأغلقتها فلم يصبها فصعد إليها وكانت قد أحكمت باب مسكنها فأطلق عليها الرصاص من خلال الباب ثم توجه إلى زوجته عفاف بمسكن خالتها زكية بالمنزل رقم ٥٩ وكال لها الرصاص إلى أن سقطت فاقدة النطق . وحيث إن الحاضر مع المتهم أثار أن ظرف سبق الإصرار منتف تأسيسا على أن المتهم كان في حالة استفزاز عند مقارفة الجريمة بسبب سوء سلوك زوجته ولاعتداء أهل زوجته عليه — وهذا الذى أثاره الدفاع مردود بأن المحكمة انتهت وفق ما سبق تبيانه إلى أن اعتداء

ما لم يقع على المتهم من أهل زوجته ، أما فى خصوص سلوك زوجته فقد ثبت من أقوال المتهم فى تحقيقات النيابة أنه بعد أن اتهمها بسوء السلوك عاد وقرر أنه لا يستطيع أن يتهمها فى سلوكها ثم أنه بالجلسة لم يذكر شيئا عند سؤاله عما أسند إليه عن سوء السلوك الذى زعمه ونسبه لزوجته ابتداء، ومن ثم فإن المتهم يكون قد قارف فعلته وهو هادئ البال ". ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول ظرف سبق الإصرار، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد، وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع ، فمتى قدرت قيامها فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض. وإذ ما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن الاقتران ودفاع الطاعن بصدده أورد فى ذلك قوله : " وحيث إن المتهم إذ قارف جناية قتل زوجته فى المنزل رقم ٥٩ شارع بور سعيد وكان قد تقدمتها منه جنايات شروع فى قتل بعض ذويها وهم المجنى عليهم الآخرون وتعددت الأفعال الصادرة من المتهم ومن ثم فإن كل فعل من هذه الأفعال كون جريمة ... وقد وضح من التحقيقات أن تلك الأفعال جميعا كان الاقتران الزمنى قائما بينها إذ لم تتعد المسافة الزمنية بين فعل إطلاق النار على عفاف بالمنزل رقم ٥٩ شارع بور سـعيد وبين أفعال إطلاق النار على كل من باقى المجنى عليهم بالمنزل رقم ٤٩ بذات الشارع والمجاور تقريبا للمنزل رقم ٥٩ المذكور سوى دقائق معدودة . ومن ثم فإن المحكمة لا ترى مبررا لإجابة طلب الدفاع الخاص بإجراء المعاينة للتحقق من قيام الاقتران، ذلك أن الاقتران متحقق بشرطيه وهما الاقتران الزمنى وفق ما سبق تبيانه وأن تكون الجريمة المقترنة بجناية القتل هى الأخرى جناية بل هى جنايات شروع فى قتل أى من نفس النوع ... " فإن ما أورده

الحكم فيما تقدم يوفر أركان جناية القتل العمد المقترن كما هى معرفة به فى القانون. ولا يعيب الحكم — فى هذا الصدد — إيراده أن المنزلين اللذين وقع فيهما الحادث متجاوران تقريبا ، طالما أن اقتران جناية القتل بجناية أخرى لايستلزم وحدة المكان على ما سلف بيانه ، و يكون سليما بالتالى رفض الحكم الاستجابة إلى طلب إجراء المعاينة لعدم توافر ما يبررها .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

---

(١٧٥)

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ما يوفره" . إجراءات المحاكمة .

إفصاح الحكم من اطمئنانه إلى إقرار كل من المتهمين قبل الآخر وتعويله على إقرارهما فى إدانتهما . وجوب فصل دفاعهما و إقامة محام مستقل لكل منهما .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى إقرار كل من الطاعنين الثانى والثالث وعول على إقرارهما فى الإدانه ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من هذا الإقرار يجعل من كل منهما شاهد إثبات على الآخر مما يستلزم حتما فصل دفاعهما و إقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها ، فإن المحكمة إذ سمحت للإثنين من المحامين بالمرافعة عنهما معا على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتيهما تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه بالنسبة إليهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أهناسيا محافظة بنى سويف : المتهمين الثلاثة — قتلوا عبد العزيز يوسف ابراهيم عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على التخلص منه وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين وعصا وتربصوا له فى المكان الذى أيقنوا

مروره منه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمان الأول والثانى أعيرة نارية من السلاحين الناريين اللذين كان يحملانهما بينما ضربه المتهم الثالث بالعصا التى كانت معه على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول أيضا ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه . المتهم الثانى أيضا ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل (فرد خرطوش) بروح واحدة عيار ١٦ ، ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه . وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ أحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدولين ٢ و ٣ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتهما فقد تولت هيئة واحدة الدفاع عنهما مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن المجنى عليه عبد العزيز يوسف درويش خرج من بلدة مشارفة اهناسيا للذهاب إلى حقله بصحبة شقيقه عبد العظيم يوسف درويش الذى كان يتقدمه ببضعة أمتار وإذ

مرا على هذا الوضع فى صباح يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بعزبة حسين مصرى التابعة لمركز اهناسيا محافظة بنى سويف قابلا المتهمين محمد خميس درويش وحسين سلامة درويش ورجب خميس درويش — الطاعنين — الذين ما أن رأوهم حتى أطلق المتهم الأول — الطاعن الأول — عيارا ناريا نحو المجنى عليه الذى جرى لاذا بمنزل شعبان محمد القريب من مكان الحادث فتعقبوه إلى داخل هذا المنزل وأطلق عليه كل من المتهمين الأول والثانى أعيرة نارية ، المتهم الأول من مسدس والمتهم الثانى — الطاعن الثانى — من فرد خرطوش وانهال عليه المتهم الثالث — الطاعن الثالث — ضربا بعصا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وتمكن شقيق المجنى عليه الذى كان فى المقدمة من الهرب والذهاب إلى مركز الشرطة حيث أبلغ " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ومن اعتراف الطاعنين الثانى والثالث باقتراف ثلاثتهم الحادث وإرشادهما عن الفرد الذى استعمله الطاعن الثانى . وحصل الحكم اعتراف الطاعنين الثانى الثالث فى قوله : " اعترف المتهمان الثانى والثالث فى تحقيقات النيابة أنهما والمتهم الأول إذ كانوا يشترون طعاما بالقرب من منزل شعبان محمد إذ فوجئنا بالمجنى عليه وأمامه بخمسة أمتار شقيقه يمران صدفة فعن لهم أن ينتقموا لمقتل أمين خميس درويش فأطلق المتهم الأول عيارا ناريا نحو المجنى عليه لا يعرفان إن كان أصيب منه أم لا فهرب هذا الأخير مستجيرا بمنزل شعبان محمد فدخلوه خلفه وأطلق المتهم الثانى عيارين من الفرد الخرطوش كما أطلق المتهم الأول عيارين على القتيل وضربه المتهم الثالث بالعصا وكانت الشاهدة الثانية بالمنزل ، وأنهما هربا بعد ذلك وطمر الثانى الفرد الذى استعمله فى زراعة طماطم أرشد عنها الشاهد الرابع" . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ حسن اسماعيل المحامى حضر عن الطاعنين الثلاثة وأن الأستاذ عبد المنعم الملط المحامى حضر عن

الطاعنين الثانى والثالث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى إقرار كل من الطاعنين الثانى والثالث وعول على إقرارهما فى إدانتهما . وإذ ما كان مؤدى ما حصله الحكم من إقرار هذين الطاعنين أن يجعل كل منهما شاهد إثبات قبل الآخر مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما وإقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لاثنين من المحامين بالمرافعة عن الطاعنين الثانى والثالث معا على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتيهما تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه بالنسبة إليهما . ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم أيضا بالنسبة للطاعن الأول ، مع إحالة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها هيئة أخرى بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ القضائية

تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .

إنصراف القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أوالقبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . بالنسبة للسيارات المعدة للأجرة : لمأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن، فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة. على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة

لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الفشن محافظة بنى سويف : حاز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنى سويف دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤/١ - أ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والسيارة والأدوات المضبوطه ... وردت فى أسباب حكمها على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون واعتراه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط المرور لتجاوزه حدود إختصاصه وهو التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور مما لا يبيح له فض علبه "مغلقة" كالتى ضبطت بحقيبة سيارة الطاعن . وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بقالة ، أن من حق الضابط استيقاف السيارة لاحتمال أن يكون الطاعن قائما بنقل أحد الموتى فيها وأنه إذ اشتم رائحة المخدر تنبعث من العلبة إثر رفعه مسند المقعد الخلفى للسيارة ،

فقد كان أمام جريمة متلبس بها ، تبيح له ضبطها فضلا عن رضاء الطاعن بالتفتيش ، وماذكره الحكم من أن الضابط اشتم رائحة المخدر تنبعث من العلبة المذكورة لا يصح التعويل عليه ما دامت سلطة التحقيق لم تجر تجربة تحقق بها من هذا الأمر ، كما أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان محدودا بالبحث عن مخالفة لأحكام قانون المرور مما لا ينصرف إلى فتح العلبة المضبوطة . هذا وقد دفع الطاعن بعدم علمه بما تحويه العلبة من مخدرات ، وأنها لآخر يشاركه فى ملكية السيارة إلا أن المحكمة أهدرت دفاعه واستدلت على علم الطاعن بما تحويه العلبة المضبوطة من إسراعه بالسيارة الأجرة قيادته وهى خالية من الركاب وأنه تلكأ فى فتح حقيبة السيارة حيث كانت العلبة الحاوية للمخدر، فى حين أن الإسراع فى المسير وخلو السيارة من الركاب كان مرده إلى أن الطاعن كان يسير بها بعد منتصف الليل فى طريق خال ولم يقم دليل على تراخيه فى فتح الحقيبة. كما أن الحكم أثبت فى حق الطاعن أن إحرازه للمخدر كان بقصد الإتجار إستنادا إلى ضخامة الكمية وما أفاد به ضابط مباحث مركز المنشأة من أن للطاعن نشاطا فى نقل المخدرات مما مؤداه أن يكون إحرازه للمخدرات كان لنقلها لا بقصد الإتجار على ماذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها عرض للدفع ببطلان التفتيش وأطرحه فى قوله : " ومن حيث إن الدفع الذى أبداه المتهم ببطلان التفتيش الذى أجراه الشاهد الأول لتجاوز النطاق الذى يخوله له القانون مردود بأن الشاهد الأول إذ استوقف السيارة قيادة المتهم لاعتبارات خاصة موجزها ما أنبأ به معاون الشرطه الشاهد الثانى من أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة كبيرة دون أن يقف على بعض نقط المرور وهو الأمر الذى يوجبه قانون السيارات رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فلا تثريب عليه فى هذا الاستيقاف خاصة وأن قانون السيارات قد نص على أنه لا يجوز إستعمال سيارة الركوب فى غير الغرض المخصص لها كنقل بضائع مثلا ، كما نص على عدم جواز نقل الموتى إلا فى عربات أعدت لذلك . وإعمال هذه النصوص يجعل من حق الشاهد الأول خصوصا فى الظروف المريبة

التى كان عليها المتهم أن يفتش حقيبة السيارة لعل بها بضائع أو جثة ممنوع نقلها فى مثل هذه السيارة وهى معدة للركوب فاذا ما تقاعس المتهم عن فتح الحقيبة متعللا كذبا بعدم حمل مفاتيحها فإنه من حق الشاهد أن يبحث عما بها ما دام فى مكنته بطريقة أخرى أن يستكشف مابداخل الحقيبة لعل فيها مانهى قانون السيارات عن حمله ومن ثم وإذ فعل ذلك لا يكون قد جاوز إختصاصه، فإذا ما انبعثت رائحة نفاذة لمخدر بمجرد رفع مسند المقعد الخلفى للسيارة فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها مما يحق له كرجل من رجال الضبطية القضائية أن يضبط المخدر ويفتش — المتهم — على أنه من ناحية أخرى فإن المتهم نفسه قد أذن للشاهد الأول بتفتيش السيارة إذنا صريحا غير مشوب برده بالتحقيقات أمام النيابة وبالجلسة قائلا إنه كان يحمل فى السيارة حيازته تلك الكرتونة المحتوية على المخدر وإن دفع بعدم علمه مابها وأحال على غيره فى خصوص ملكيتها ومن ثم يكون الدفع منهار الأساس ويتعين الالتفات عنه". وما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش يتفق وصحيح القانون، ذلك بأنه من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة، على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار — كسيارة الطاعن التى ضبط بها المخدر — فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور وإذ ما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ،

ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . هذا فضلا عما استظهره الحكم من أن تفتيش السيارة قد تم بناء على رضاء صريح من الطاعن مع علمه بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن حمولة مخالفة لأحكام قانون المرور . أما ما يثيره الطاعن من أن البحث عن الحمولة ما كان يقتضى فتح علبة مثل تلك العلبة المضبوطة ، فمردود بما استظهره الحكم من أن مأمور الضبط القضائى كان حيال جريمة إحراز مخدر متلبس بها عندما اشتم رائحة المخدر تفوح من العلبة قبل فضها مما يسوغ له ضبطها . أما ما ينعاه الطاعن من أن سلطة التحقيق لم تجر تجربة للتحقق من قدرة الشاهد على شم رائحة المخدر، فإنه فضلا عن كونه تعييب للتحقيق الذى أجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة فإن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استيفاء هذا النقص ويكون نعيه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للتدليل على علم الطاعن بما تحويه العلبة المضبوطة من مخدرات فى قوله : "ومن حيث أن علم المتهم بأن ما يحرزه فى السيارة قيادته هو مخدر يدل عليه (أولا) سيره بسيارته الأجرة من القاهرة إلى سوهاج فى الهزيع الأخير من الليل دون أن يأخذ معه ركابا وهو الرجل الذى يقول أنه فقير مما يستتبع حتما فى هذا السفر الطويل أن يستفيد فلا يخرج من القاهرة إلا إذا أخذ ركابا مما يقطع بأنه يعلم كنه المادة التى معه ولم يشأ أن يقبل ركابا حتى لا يفتضح أمره من تلك الرائحة النفاذة المنبعثة من المخدر . (وثانيهما) أن ثبت أنه كان يقود السيارة بسرعة جنونية فى ذلك الوقت من الليل دون أن يقف على بعض نقط المرور وهو كقائد أجرة لا يلجأ إلى ذلك إلا إذا كان يعلم أنه يحمل مخدرات . (وثالثهما) تلكؤه فى فتح الحقيبة ثم تجربة مفتاح غير خاص بها وقوله أخيرا إنه لا يحمل مفاتيح حقيبة السيارة وما أظهره تفتيشه من أنه يحمل تلك المفاتيح على ما ورد فى أقوال الشهود حسب البيان المتقدم وهو أمر يؤكد أنه ما أراد من كل ذلك إلا تفادى فتح الحقيبة وهو لن يسلك هذا المسلك إلا إذا كان يعلم علم اليقين أنه يحمل مخدرا وإلا لقدم مفاتيح حقيبة السيارة دون تردد" . وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على علم الطاعن بأن ما تحويه العلبة مخدر ولا يجديه بعدئذ ما يثيره من أن المخدر لآخر ما دام الحكم قد أثبت فى حقه حمل المخدرات مع العلم بحقيقتها وهو ما يكفى وحده لإدانته بصرف النظر عن أى اعتبار

آخر . ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لقصد الإتجار وأثبته فى حق الطاعن فى قوله : "ومن حيث إن قصد الاتجار ثابت فى حق المتهم من ضخامة الكمية التى يحملها إذ بلغت فى مجموعها نحو ٤٩٠٨ جراما فضلا عن تنوع المادة المخدرة فمنها ٢٣٤٨ جراما من الحشيش و ٢٥٦٠ جراما من الأفيون فضلا عما جاء بإفادة ضابط مباحث مركز المنشاة التابعة لسوهاج وهى بلدة المتهم والمؤرخة ١٩٦٥/٢/١٣ أن المتهم له نشاط فى تهريب تجارة المخدرات". ولما كانت المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى بينتها — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — بأن إحراز الطاعن للمخدرات المضبوطة كان بقصد الإتجار ، وكان ما حصله الحكم من تحريات ضابط مباحث مركز المنشاة لا يتعارض مع ما انتهى إليه من توافر هذا القصد لديه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين المركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة افتراض حصول الواقعة على صورها المحتملة وإثبات إدانة المتهم عنها على أى من هذه الصور .

(ب،ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(ب) للمحكمة أن تعرض عما يبديه المتهم من أوجه الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب .

(ج) عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى صراحة . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — للمحكمة أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى افترضتها .

٢ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لهذا الطلب .

٣ — متى كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إجابته لطلب إجراء تجربة رؤية للشاهدة ومناقشة ضـــابط الشرطة إنما قصد به إثارة الشبهة فى قول الشاهدة التى اطمأنت إليه المحكمة، فإنه يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا إن هى التفتت عنه، إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : (أولا) قتل محمود محمد حسن ويحيى يونس محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتلهما وأعد لذلك سلاحا ناريا معمرا وتربص لهما فى الطريق الذى أيقن مرورهما فيه حتى إذا ما ظفر بهما أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية ". (ثالثا) أحرز ذخيرة طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق . فقرر بذلك . وادعت بحق مدنى ليلى سيد حسن — زوجة القتيل يحيى يونس محمد — فطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه المصروفات وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من أبريل ســـنة ١٩٦٥ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومصادرة السلاح النارى المضبوط و إلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن قدم تقريرا طبيا إستشاريا ثبت به أن إصابات المجنى عليه يحيي يونس محمد قد حدثت من عيارين ناريين وأن إصابتى العنق والإليه الصاعدة إلى الصدر قاتلتان وتمنعانه من الحركة مما لا تصدق معه رواية الشاهدة من عبوره الترعة سباحة — كما ثبت بالتقرير المذكور أيضا أن إصابة الإلية وما صحبتها من إصابة اليد اليسرى الموضوعة أمام الصدر مقابل فتحة خروج العيار المسبب للاصابة الأولى لا تحدث إلا أن يكون المصاب قد انبطح أرضا وكان الضارب صوب قدميه ، وهو ما لم تقل به الشاهدة ، وأنه على الرغم من أن التقرير الطبي الشرعى قد أجاز حدوث إصابة اليد اليسرى من عيار منفرد وأن المصاب كان يستطيع إزاء ذلك عبور الترعة سابحا فإن المحكمة لم تستجب لما طلبه الدفاع من مناقشة الطبيبين فى هذا التعارض الذى قام بين تقريرهما أو الاستعانة فى شأنه برأى كبير الأطباء الشرعيين . كما طلب الدفاع عن الطاعن إجراء تجربة تبين مدى استطاعة الشاهدة للرؤية وقت وقوع الحادث وكذا مناقشة ضابط نقطة الواسطى الذى تلقى بلاغ الحادث فى أمر عدم عثوره على جثتى المجنى عليهما بمكان الحادث وغمر المياه لبلدتيهما وقتذاك الأمر الذى يكذب تصوير الشاهدة لكيفية وقوع الحادث ، غير أن الحكم أغفل الرد على كلا الطلبين. هذا ولم يحدد الحكم المكان الذى أصيب فيه المجنى عليه يحيي يونس محمد وإن كان قد إفترض حدوث إصابته بعد عبور الترعة وهو فى معرض تفنيد ما أورده التقرير الطبي الاستشارى ، دون أن يركن فى ذلك إلى ماله سند فى الأوراق . كما أن الشاهدة قررت بأن المجنى عليهما قد أصيبا قبل الوصول إلى الترعة وقد دفع الطاعن بكذب هذه الرواية بدلالة عدم وجود آثار دماء فى المكان الذى حددته الشاهدة على أن الحادث وقع فيه ، وقد رد الحكم بأن الشاهدة قررت بأن المجنى عليهما قد وصلا إلى الترعة دون أن يسقط أحدهما قتيلا ، وهو ما لا يستقيم به الرد على هذا الدفاع. كما أن الحكم أسند خطأ إلى الشاهدة قولها بأن المجنى عليهما قد أصيبا بعد أن ترجلا وتركا الدابتين فى حين

قررت أن المجنى عليه يحى أصيب وهو على دابته وقبل أن يعبر الترعة . وكذلك أسند الحكم إلى التقرير الطبى الشرعى أنه ورد به إمكان عبور المجنى عليه المذكور للترعة على الرغم من إصابته ، فى حين أن التقرير المذكور قد فصل القول فى هذا الشأن بأن بعض إصابات المجنى عليه تحدث الوفاة فورا ولا تمكنه من السير بعدها ، وأنه يستطيع مع البعض الآخر عبور الترعة . كما لم يعن الحكم برفع التعارض بين ما شهدت به الشاهدة من أن المجنى عليه أصيب وهو على دابته وقبل أن يعبر الترعة وبين ما أورده التقرير الطبى الشرعى من أن بعض إصاباته تحدث الوفاة فورا مما لا يتمكن معها من العبور — هذا وقد تناقض الحكم حين قال باحتمال أن يكون المجنى عليه يحى قد أصيب بعد عبوره الترعة وباطمئنانه إلى التقرير الطبى الشرعى الذى ثبت به عدم إمكان عبور المجنى عليه للترعة عقب إصابته ، وذلك فضلا عن إعتماد الحكم على الظن حين خلص من أقـوال الشاهدة إلى إحتمال حصول إصابات المجنى عليه يحى بعد عبوره للترعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة على ما انتهى إليه عرض للتقرير الطبى الاستشارى المقدم من الطاعن وما أثاره من دفاع بشأن عدم وجود آثار دماء بمكان الحادث وفنده فى قوله " وأما ما استند إليه الدفاع مستندا إلى التقرير الاستشارى فلا ترى المحكمة الأخذ به لأن هذا التقرير مؤسس على إدعاء أن الشاهدة زليخة ذكرت أن المجنى عليهما حدثت إصابتهما وهما على ظهر الدابة وهذا مالم تشهد به الشاهدة إذ ذكرت فى شهادتها أن المجنى عليهما ترجلا وهربا ناحية الترعة وأن المتهمان تتبعاهما بعد ذلك الأمر الذى يحتمل معه أيضا أن تكون إصابات يحيى محمد يونس قد حدثت بعد عبوره الترعة ومع ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى ما قرره الطبيب الشرعى من إمكان عبور المجنى عليه المذكور للترعة رغم إصابته لأن ما رد به التقرير الاستشارى عليه مؤسس على افتراض حدوث إصابة الإلية النافذة إلى الصدر قبل عبور الترعة وقد انتفى ذلك . ومن حيث ما ذكره الدفاع عن عدم وجود دماء بمحل الحادث واستبعاد ظهور المتهمين على مسرح الحادث رغم وجود مخبأ قريب ، فإن ذلك لا ينفى صدق شهادة الشاهدة زليخة ، التى قررت أن المجنى عليهما كانا قد وصلا إلى الترعة دون أن يسقط

أحدهما قتيلا قبل ذلك الأمر الذى يعلل عدم مشاهدة دماء فى الطريق " وواضح مما أورده الحكم أن المحكمة أطرحت كلية التقرير الطبى الاستشارى الذى قام على أن الشاهدة قررت أن إصابات المجنى عليه حدثت قبل ترجله من فوق الدابة وبالتالى قبل عبور الترعة اطمئنانا منها إلى ما ذكرته الشاهدة — فى قول آخر لها — من أن المجنى عليهما ترجلا من فوق دابتهما ثم تبعهما المتهمان، وافترضت على ضوء تلك الأقوال وما أثبته التقرير الطبى الشرعى صورتين للحادث وأثبتت إدانة الطاعن عن أيهما (أولاهما) حدوث إصابات المجنى عليه جميعها بعد عبوره الترعة (وثانيهما) حدوث إصابتى اليد اليسرى ورسغ تلك اليد وحدهما قبل عبور الترعة واستطاعة المجنى عليه معهما عبور الترعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لهذا الطلب. وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدة وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وأطرحت التقرير الطبى الإستشارى نتيجة لذلك فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تستجب لما طلبه الدفاع من مناقشة الطبيبين أو كبير الأطباء الشرعيين للأسباب السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من دعوى الفساد فى الاستدلال أو بناء الحكم على الظن دون اليقين أو القعود عن رفع التعارض بين ما شهدت به الشاهدة وما أورده التقرير الطبى الشرعى . ولما كان ما أورده الحكم فى الرد على ما أثاره الطاعن من عدم وجود آثار دماء بمكان الحادث من أن الشاهدة قررت أن المجنى عليهما وصلا إلى الترعة دون أن يسقط أحدهما قتيلا يتفق ومؤدى أقوال الشاهدة كما حصلها الحكم ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إجابته لطلب إجراء تجربة رؤية للشاهدة ومناقشة ضابط نقطة الواسطى مردودا بأنه إنما قصد به إلى إثارة الشبهة فى قول الشاهدة التى اطمأنت إليها المحكمة مما يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا إن هى التفتت عنه إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم بالإدانة . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن

خطأ الحكم فيما أسنده إلى الشاهدة من أن المجنى عليهما قد أصيبا بعد أن ترجلا وترك كلاهما دابته، مردود بما تبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من أن الشاهدة ذكرت فى شهادتها أن المجنى عليهما ترك كلاهما دابته — بعد إطلاق النار عليهما — وجرى نحو الترعة بينما ظل الجانيان يلاحقانهما بإطلاق النار حتى اختفى أحد المجنى عليهما فى مياه الترعة وتمكن الآخر وهو يحيى يونس من عبورها فعبراها خلفه للإجهاز عليه وبذلك يكون استنتاج الحكم — من انتفاء المانع من أن تكون إصابات المجنى عليه يحيى القاتلة والتى تمنعه من الحركة قد حدثت له بعد عبوره للترعة — قائما على ماله أصله الصحيح من أوراق الدعوى مما ينتفى معه قالة الخطأ فى الإسناد. لما كان كل ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(١٧٨)

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ القضائية

(ا و ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة الموضوع. إثبات. "شهود". قتل عمد.

(ا) حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود. حده: أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها. مثال.

(ب) مثال لإغفال المحكمة لدفاع جوهرى مبناه أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته.

---

١ - وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود إلا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها. ومتى كانت الاعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تأسيسا على كذب الشاهدين بدلالة عدم وجود أية مقذوفات نارية بمكان الحادث، وعدم إصابة أى من الشاهدين من الأعيرة المطلقة، تصدق بالنسبة إلى الطاعن وقد أحاطت به نفس ظروف الزمان والمكان التى أحاطت بالمتهمين الآخرين، فإن إدانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية بالنسبة إليه وإلى باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم تحمل معنى التناقض فى الحكم، إذ لا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجع لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه.

٢ – متى كان الحكم مع تسليمه بعدم وجود المقذوفات فى مكان الحادث أغفل دلالة ذلك على ما ساقه الدفاع من الطاعن من أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته، بالإضافة إلى ما ثبت من عدم وجود آثار دماء فى مكانها ، وهو – فى صورة الدعوى – دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتفطن إليه وتورده فى حكمها وترد عليه بما ينفيه . فإنه إذ أغفله جملة مع تسليمه بأحد أسانيده ، يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين حكم ببراءتهم بأنهم فى يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ بناحية العونا مركز البدارى محافظة أسيوط : (أولا) قتلوا صبره مصطفى بركات عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم المصمم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية مششخنة من شأنها القتل وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا سلفا مروره فيه ولما ظفروا به أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله أصابه إحداها وهو الذى أطلقه المتهم الثانى فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة "بنادق" (ثالثا) أحرزوا ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ – ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول ب من الجدول ٣ الملحق به . فقرر بذلك . وادعى والد القتيل بحق مدنى طالبا القضاء له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ١/٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه أن يدفع إلى المدعى المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه عنها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد وإحراز السلاح والذخيرة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ذلك بأن دفاعه انبنى على تكذيب شاهدى الإثبات لشواهد مادية معينة منها أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته — وقد ثبت من المعاينة عدم وجود دماء أو طلقات فى مكانها — ولم يكن قتله فى السادسة صباحا من يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ بحسب دعوى الشاهدين بدلالة ما جاء فى تقرير الصفة التشريحية التى أجريت فى الثانية من بعد ظهر اليوم نفسه من أن الجثة وجدت فى حالة تيبس رمى كامل وهو لا يحصل صيفا إلا بعد اثنتى عشرة ساعة من الوفاة بحسب المستفاد من المراجع العلمية فيكون القتل وقع قبل ذلك ليلا لا فى شروق الشمس، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على بعض هذه الشواهد بما لا ينفيها وسكت عن البعض الآخر، هذا إلى أن المحكمة برأت الثلاثة المتهمين مع الطاعن وأسست براءتهم على اعتبارات عامة تصدق فى حقه، ومع ذلك دانته هو وحده على الرغم من انصراف ذات الاعتبارات التى أخذت بها إليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن المجنى عليه صبره مصطفى بركات كان ذاهبا إلى الحقل لريه فى السادسة صباحا من يوم ١٩٦٣/٧/٢٢ مع شاهدى الإثبات عبد الله مصطفى بركات ورياض محمد سيد وكانت وجهته على جسر الترعة من الناحية القبلية إلى الناحية البحرية حتى وصل إلى ماسورة مياه تقع فى الجهة الشرقية، وما كاد يلتفت يمنة نحو الماسورة يتفقدها، حتى أطلق عليه الطاعن — لثأر بينهما — عيارا ناريا أصابه أسفل بطنه فأحدث به الإصابات النارية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد دلل الحكم على الواقعة مصورة هذا التصوير بشهادة الشاهدين عبد الله مصطفى بركات، ورياض محمد سيد وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية، وأورد شهادة الشاهدين بما يفيد أنه أثناء مسيرهما مع المجنى عليه برز الطاعن وآخر بالقرب من الماسورة وأطلق الطاعن عيارا ناريا أصاب المجنى عليه

من بندقية مششخنة هندى ، ثم ظهر المتهمان الأول والرابع على القنطرة الواقعة على الترعة وأطلق الجميع أعيرة نارية كثيرة نحوهما قاصدين إياهما بها غير أنها لم تصبهما . ثم عرض الحكم لتبرئة المتهمين الثلاثة الآخرين وسبب براءتهم بما نصه . " ومن حيث أنه بالنسبة لباقى المتهمين فإن المحكمة تشك فى صدق شهادة الشاهدين بالنسبة لما نسبوه إليهم وهو إطلاق أعيرة نارية نحوهم أيضا وحملهم أسلحة نارية واشتراكهم فى ارتكاب القتل على هذا النحو ذلك أنه لو صدقت رواية الشهود لكان من اليسير عليهم أن يصيبوا الشاهدين أيضا سواء باصابات قاتلة أو غير قاتلة وهو مالم يحدث ، هذا فضلا عما ثبت من المعاينة من عدم وجود آثار لاطلاق النار ، فلم يعثر بمحل الحادث على أية مقذوفات نارية مما يتخلف عادة من الأسلحة المششخنة من الذخيرة الفارغة الأمر الذى ترجح معه المحكمة أن الشاهدين إنما أرادا الامعان فى الانتقام من عائلة المتهمين باتهام جميع أفراد العائلة فاتهموا الوالد وولديه وابن عمه دون أن يكون لهم سهم فى الحادث .. كما عرض الحكم لدفاع الطاعن من أن المجنى عليه قتل قبل الوقت الذى ذكره الشاهدان وفى غيبتهما قبل السادسة صباحا من يوم وقوعه فى ١٩٦٣/٧/٢٢ بدلالة التيبس الرمى الكامل الذى وجدت عليه الجثة ورد عليه بما نصه "وحيث ان المحكمة لاترى فيما أثاره الدفاع بشأن حالة التيبس الرمى دلالة على وقوع الحادث فى وقت آخر إذ قطع الطبيب الشرعى بالرأى الفنى فى هذا الصدد فقرر بأن الوفاة حدثت خلال فترة أقل من يوم من وقت التشريح وهو ما ينطبق على الوقت الذى حدده الشهود لوقوع الحادث فى صباح يوم ١٩٦٣/٧/٢٢ " وهذا الذى ذكره الحكم تسبيبا لبراءة المتهمين مع الطاعن وإفراده من دونهم بالادانة أو ردا على دفاعه المسوق فى الطعن ينطوى على التناقض والقصور ، ذلك بأن الاعتبارات التى ساقها فى سبيل تبرئة الآخرين تأسيسا على كذب الشاهدين بدلالة عدم وجود أية مقذوفات نارية بمكان الحادث ، وعدم إصابة أى من الشاهدين من الأعيرة المطلقة تصدق، بالنسبة إلى الطاعن وقد أحاطت به نفس ظروف الزمان والمكان التى أحاطت بالمتهمين الآخرين فكانت إدانته هو وحده مع قيام ذات الاعتبارات المادية بالنسبة اليه وإلى باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم تحمل معنى التناقض فى الحكم ، ولا يعترض بأن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود، لأن ذلك حده أن يكون فيما يمكن

فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أومتهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة ، تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ، وإذ كانت أقوال الشاهدين كما أوردها الحكم واستدل بها جمعت بين الطاعن وبين باقى المتهمين معه فى إطار واحد ، فلا يمكن افراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه . هذا فضلا عن أن الحكم مع تسليمه بعدم وجود المقذوفات فى مكان الحادث أغفل دلالة ذلك على ما ساقه الدفاع عن الطاعن من أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بالاضافة إلى ما ثبت من عدم وجود آثار دماء فى مكانها ، وهو — فى صورة الدعوى — دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتفطن إليه ، وتورده فى حكمها وترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفله الحكم جملة مع تسليمه بأحد أسانيده — وهو عدم وجود الطلقات فى مكان الحادث — فإنه يكون قاصرا . وفوق ما تقدم فان ما ساقه الحكم ردا على دلالة التيبس الرمى الكامل من أن المجنى عليه لم يقتل فى الوقت الذى حدده الشاهدان وهو الساعة السادسة صباحاً من يوم ١٩٦٣/٧/٢٢ على سند من القول بحصول الوفاة منذ أقل من يوم لا يفيد بذاته حصولها فى الوقت الذى حدده الشاهدان من ذات اليوم ، بل قد يفيد أيضا إمكان حصوله قبل ذلك فيما هو أقل من اليوم ، ولا يغنى هذا الاستدلال العام فى الحكم مقام التحديد فى أمر يتطلبه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض والقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ القضائية

إتلاف . جريمة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة الإتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه ، واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وإلا كان قاصرا .

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإلا كان مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أجا : (أولا) المتهم الأول : أتلف عمدا الأشياء المبينة بالمحضر المملوكة لفايده على السمرى : (ثانيا) المتهمين الثلاثة : قاموا بهدم البناء المشار إليه بالمحضر دون الحصول

على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال الهدم والبناء. وطلبت عقابهم بالمواد ٣٦١ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ و ١ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . وادعت المجنى عليها مدنيا طالبة القضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول . ومحكمة جنح أجا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام : (أولا) بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وكفالة ٣ج لوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الأولى وبتغريمه ٥ ج خمسة جنيهات وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وإلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الجرتين المنوه عنها بالقرار المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٦٥ عن التهمة الثانية بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) ببراءة المتهمتين الثانية والثالثة من التهمة المسندة إليهما . (ثالثا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم الأول أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ١ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الادعاء بالحقوق المدنية ومبلغ ١٠٠ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إتلاف منقولات قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يستظهر ركن القصد الجنائى على الرغم من منازعة الطاعن فى قيامه وتركيز دفاعه على عدم توافر ركن العمد فى حقه وقد التفتت المحكمة عن هذا الدفاع فلم ترد عليه ولم تناقشه بما يثبته أو ينفيه وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن وآخرين لأن الطاعن (أولا) أتلف عمدا الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لفايدة على السمرى . (ثانيا) لأنه والمتهمتين الثانية والثالثة قاموا بهدم بناء دون الحصول على ترخيص

وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات و بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى و بالمواد ١ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى . ومحكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرا مع الشغل عن التهمة الأولى وتغريمه ٥ ج وضعف رسوم الترخيص وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الحجرتين عن التهمة الثانية و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت و ببراءة المتهمتين الثانية والثالثة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة حكمت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف واستند فى ذلك إلى أن هدم حجرتى المدعية بالحقوق المدنية والذى نشأ عنه إتلاف الأخشاب والمنقولات الخاصة بها إنما كان نتيجة لهدم مبانيه التى تعلو هاتين الحجرتين بعد أن صرح له بهدمها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المنقولات موضوع الإتهام كما خلت أسبابه من الرد على دفاع الطاعن القانونى فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه و يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن و إلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

---

(١٨٠)

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " خبرة " .

ليس للمتهم النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراءه . تجريح أقوال أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا . واقعة يمكن ادراكها بالحس بغير ما حاجة لجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها . للمحكمة التعويل فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود .

(ب ، ج) إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

(ج) ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة حقها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت .

---

١ — متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين اقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا ، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به اطراحه — وهو فى هذا الخصوص

دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة لجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود ، خاصة وأن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها .

٢ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة .

٣ — ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط : (أولا) قتلا عبد الحفيظ أحمد عبد الرحيم عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك بندقيتين وترصداه فى الطريق الذى أيقنا أنه سيمر منه وما أن ظفرا به حتى أطلق كل منهما صوبه عيارا من بندقيته قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الثانى . (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية " (ب) أحرز ذخيرة " طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخص له بإحراز السلاح أو حيازته . وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمتهم الثانى أيضا بالمواد ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٣ قسم أول " ب " فقررت بذلك . وادعت بحق مدنى أرملة القتيل وطلبت القضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة

جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنيات أسيوط للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات أسيوط التى قضت حضوريا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وإلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن محصل ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد ران عليه القصور وأخل بحقهما فى الدفاع . ذلك بأنه لم يدلل على توافر نية القتل لديهما ، واكتفى فيما انتهى إليه من أن المجنى عليه كان قادرا على الكلام بتعقل عقب إصابته بما أسفرت عنه مناقشة أحد الأطباء الشرعيين فى الجلسة ولم يستجب إلى ما طلبه الدفاع من أخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين أو مناقشة الطبيب الشرعى الذى شرح الجثة بصدد مخالفة رأى الطبيب الشرعى الذى قال به فى الجلسة ، لرأى الطبيب المشرح ولما تضمنه التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن فى شأن سبب الوفاة وهل هى راجعة إلى النزيف أو إلى الصدمة العصبية مع اختلاف أثر كل من السببين على قدرة المجنى عليه على الكلام ، وفضلا عن ذلك فقد تمسك المدافع عن الطاعنين بأن أحد الشهود — الذين عول الحكم على أقوالهم — أعشى لايبصر بعد الغروب —

وهو التوقيت الذى وقع فيه الحادث – وطلب إجراء تجربة لبيان مدى قدرة الشاهد على الرؤية فى مثل هذا الوقت أو إحالته إلى الطبيب الشرعى لتحقيق هذا الدفاع، غير أن المحكمة أطرحت هذا الطلب تأسيسا على ما شهد به باقى شهود الواقعة من عدم صحة ما يعيبه الطاعنان على سلامة إبصار الشاهد، وهو ما لا يسوغ التعويل عليه بصدد مسألة يرجع الرأى فيها لأهل الفن، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بارتكابها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إليها عرض لبيان توافر نية القتل وسبق الإصرار والترصد لدى الطاعنين فى قوله. "وحيث إن نية القتل قد توافر الدليل عليها من إعداد المتهمين – الطاعنين – لسلاحين ناريين قاتلين بطبيعتهما والتوجه به إلى مكان الحادث وإطلاقهما النار عليه فأصيب فى مقتل من جسمه بإصابات أدت إلى وفاته، أما سبق الإصرار والترصد فقد قام الدليل عليه من أقوال شاهدى الرؤية اللذين أوضحا أن المتهمين كانا ينتظران بحارة الفوارس حيث علما بمرور المجنى عليه فى هذا المكان كما جرت العادة وقد تمكنا من ذلك بحكم ترددهما على حارة الفوارس حيث تقطن أختهما فتربصا للمجنى عليه فى هـذا المكان يوم الحادث وقد بيتا النية على قتـله وأعد كل منهما بندقية لإرتكاب فعلته وذلك أخذا بالثأر على الوجه السابق إيضاحه". وما أورده الحكم فيما تقدم ينطوى على عناصر تكفى ويسوغ بها استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعنين ويكون النعى عليه بالقصور فى بيان تلك النية غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعنان من أن المجنى عليه ما كان يقدر على الكلام عقب الحادث ولما أثير بالجلسة حول سبب الوفاة فأورد فيه قوله: "وقد ناقشت المحكمة بجلسة ١٩٦٥/١٢/٢٦ رئيس قسم الطب الشرعى بمحافظة أسيوط فى هذا الشأن فقرر بعد الاطلاع على التقرير الإستشارى لأحد الجراحين الذى قدمه الدفاع بالجلسة بأن المجنى عليه المذكور يستطيع من الوجهة الطبية الشرعية أن يعيش فترة من الزمن يتعذر تحديدها ويستطيع أثناءها أن يتكلم بتعقل، ومن الممكن استجوابه كما أوضح أن التقرير الاستشارى سالف الذكر

لم يصبه التوفيق فى هذا المنحى لأن النزيف الذى وجد بالتجويف البريتونى وهو عبارة عن لتر من الدم بالاضافة إلى ما حدث من نزيف من الجروح لا يمنع أن يعيش المجنى عليه فترة وجيزة يتكلم خلالها بتعقل. ولا صحة لما قرره التقرير الاستشارى من أن الصدمة العصبية غلبت النزيف إذ النزيف استمر فى هذه الحالة فترة، كما أن الإصابات التى بالمجنى عليه ليست من الإصابات التى تحدث الوفاة مباشرة — كتهتك القلب أو المخ بل هى فى مواضع أخرى ليس من شأنها وجوبا إحداث الوفاة مباشرة علما بأن الفترة التى يعيشها المصاب بمثل إصابات المجنى عليه هى فترة وجيزة لا يمكن تحديدها، وأن الوفاة فى خصوص حالة المجنى عليه قد حدثت أساسا من النزيف وليس من الصدمة وهو فى هذا يتفق مع ما ورد بتقرير الصفة التشريحية الذى قدم النزيف على الصدمة العصبية كسببين للوفاة" وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة، وكانت المحكمة قد سلكت فى سبيل تحقيق ما أبداه الطاعنان من دفاع استيضاح رئيس قسم طب شرعى أسيوط واستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التى أبداها، وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك ما يراه مؤديا إلى فهم الواقع، ومتى تم له ذلك فلا يصح أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان من إخلال الحكم المطعون فيه بحقهما فى الدفاع لعدم إجابة طلبهما دعوة كبير الأطباء الشرعيين أو مناقشة الطبيب الشرعى الذى شرح جثة المجنى عليه ليرجحا بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى لايكون له اساس. لما كان ما تقدم، وكان النعى على الحكم بعدم استجابته إلى تحقيق دفاع الطاعنين القائم على أن أحد الشهود أعشى لايبصر ليلا وتعويله فى إطراح هذا الدفاع على أقوال باقى شهود الاثبات مردودا بأنه لما كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين اقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا

الدفاع واطرحه بقوله : " أما ما قرره الدفاع عن أن أحد شاهدى الرؤية وهو محمد على عبد الرحيم إمام مصاب بعشى البصر الذى يمنعه من الرؤية بمجرد حلول الظلام ، وذلك أخذا بإشاعة تسامعها المتهمان فى البلدة فى هذا الشأن فمردود عليه بما قرره الخفير النظامى ، وما قرره الشاهد أحمد عبد الغفار عبد الرازق بجلسة المحاكمة من أن هـــذا الزعم مكذوب مؤيدين فى ذلك ما قرره الشاهد محمد على عبد الرحيم من أنه غير مصاب بهذا المرض" وكان هذا الذى أورده الحكم مما يسوغ به إطراح دفاع الطاعن وهو فى هذا الخصوص — دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود ، خاصة وأن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها ، ومن ثم فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقــدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٨١)

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) سلاح . ظروف مشددة . عقوبة . اشتباه .

عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة "و" من المادة السابعة . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، مادام الحكم بانذاره قائماً فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

(ب) وصف التهمة . سلاح ظروف مشددة . اشتباه . إجراءات المحاكمة . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

سبق الحكم على المتهم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه . ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك .

---

١ ـ نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة

من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة . وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة "و" من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب فى أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة "و" سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

٢ – المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة أن المطعون ضده سبق الحكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه إلا أن المحكمة إذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مصقول الماسورة من الداخل (فرد خرطوش) حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة عشرة سنوات والغرامة فى جناية تجمهر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٧ / ب و ٢٦ / ١ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرفق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ١/٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور و بتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأعمل فى حقه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وقضى بحبسه ستة شهور مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة فى حين أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة هى التى يجب إعمالها لما ثبت من صحيفة الحالة الجنائية من سبق الحكم على المطعون ضده بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣ فى قضية الجنحة رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٤ ديروط فهو يدخل فى عداد المشتبه فيهم المنصوص عليهم فى الفقرة "و" من المادة السابعة والتى أحالت إليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة ، مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لايجوز النزول بها عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات عن عقوبة السجن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٦٤/١١/٣١ أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧/ب و ٣/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وقد قضت محكمة جنايات أسيوط بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة أن المطعون ضده سبق الحكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى قضية الجنحة رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١١ أى كانت حالة الاشتباه قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون السلاح قد نصت على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس ، ونصت المادة ٣/٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة السابعة . ولما كانت عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة " و " من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، ولا ريب فى أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل فى عموم نص الفقرة " و " سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح . ولما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . ومن ثم كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية تحت نظرها — أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده باضافة الظرف المشدد

المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، وأما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه إلا أن المحكمة إذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، وجمال المرصفاوى، ومحمد محفوظ، ومحمود كامل عطيفة.

(١٨٢)

الطعن ١٠٢٥ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) تأمينات اجتماعية . عمل .

الالتزام الملقى على صاحب العمل بتعليق الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى محل العمل . خلو قانون التأمينات الاجتماعية من النص على تجريمه .

(ب) تأمينات اجتماعية . عمل . عقوبة .

جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال .

---

١ — أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق فى محل العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — إلا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الإخلال بذلك الالتزام، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتبرئة المطعون ضده .

٢ — نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية — والمطبقة على تهمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات

الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من تعدد العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر سوهاج : (أولا) بوصفه صاحب عمل لم يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية . (ثانيا) بوصفه صاحب عمل لم يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستمارات الخاصة التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية . (ثالثا) بوصفه صاحب عمل لم يعلق في أماكن العمل عن الشهادة الدالة على مدة اشتراكه في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . (رابعا) بوصفه صاحب عمل لم يؤمن على عاملين لديه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . (خامسا) بوصفه صاحب عمل لم يؤد الاشتراكات الشهرية عن العاملين لديه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٢/٤ و ١٠ و ١١٤ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١/١٣٥ و ١٣٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة عن التهم الثلاث الأول وتغريمه ١٠٠ قرش عن كل من التهمتين الرابعة والخامسة على أن تتعدد العقوبة بتعدد العمال . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بوصفه صاحب عمل لم يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على إشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا الفعل غير مؤثم لعدم انطوائه على جريمة معاقب عليها فى القانون وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده من هذه التهمة .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بأنه (١) ... (٢) ... (٣) ... بوصفه صاحب عمل لم يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (٤) ... ... (٥) ... لم يؤد الاشتراكات الشهرية لبعض العاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . ومحكمة أول درجة دانته وقضت بتغريمه مائة قرش عن التهمة الثالثة ومائة قرش عن التهمة الخامسة مع تعددها بقدر عدد العمال . فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بالتأييد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية أوجبت على كل صاحب عمل أن يعلق فى محل العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، إلا أنه بالرجوع إلى باب العقوبات الواردة فى هذا القانون يتضح أنه لم ينص فيه على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك ، وكان الحكم المطعون قد دان المطعون ضده عن تلك التهمة ، فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتبرئة المطعون ضده من هذه التهمة . ولما كان هذا الحكم قد قضى أيضا فى التهمة الخامسة ، بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال ، وكانت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ المطبقة على هذه التهمة نصت على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال — فإنه يتعين على هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة الثالثة ، وبإلغاء ما قضى به من تعدد عقوبة الغرامة بالنسبة إلى التهمة الخامسة وذلك عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بالنسبة إلى هذه التهمة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة؛ وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، وجمال المرصفاوى، ومحمد محفوظ، ومحمود كامل عطيفة.

(١٨٣)

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ القضائية

(أ، ب) خيانة أمانة. جريمة. قصد جنائى. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(أ) القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة. عدم تحققه بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه. وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه.

(ب) خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى. قصوره.

---

١ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه.

٢ — أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة. ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم سابق على يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم اللبان : بدد مبلغ النقود المبين الوصف والقيمة بالمحضر لحنفى محمود عبد المجيد وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة اللبان الجزئية قضت حضوريا فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام والمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فاستأنف كل من النيابة العامة والمتهم هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد المسندة إليه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك لأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن الذى أبداه فى التحقيقات من أنه بعد أن تسلم المبلغ من المجنى عليه لا ستخراج صورة من عقد تمليك منزل وشهادة من بلدية الاسكندرية قام بالفعل بتنفيذ ما وكل إليه إلا أنه حال دون الحصول على الأوراق المطلوبة صدور قرار من البلدية بوجوب أداء العوايد المتأخرة على العقار موضوع الطلب وأنه رد إلى المجنى عليه فور طلبه المبلغ الذى تسلمه منه دون أن يقتضى أجرا على عمله كما أعاد إليه أوراقه مؤشرا عليها من الشهر العقارى والبلدية مما ينتفى معه قيام القصد الجنائى لديه .

وحيث إنه و إن كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يبد هذا الدفاع أمام المحكمة حتى تلتزم بالرد عليه إلا أنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وهو فى بيان تحصيل الواقعة والتدليل

على ثبوتها فى حق الطاعن قد اقتصر على قوله ... "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال حنفى محمود عبد المجيد بمحضر الشرطة المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ من أنه من مدة شهرين سلم المتهم ١٣٠ قرشا لاستخراج صورة بدل فاقد من عقد تمليك منزل باسم والدته ولم يقم بعمل شيء . وقد شهد عبدالرحمن محمد عبدالمجيد بذلك، فضلا عن اعتراف المتهم بالاتفاق و بحصوله على مبلغ ١٣٠ قرشا وأنه أعادها إليه وأقر المجنى عليه باستعادته النقود ومن ثم تعاقبه المحكمة بالمادة ٣٤١ ع ..." وهذا الذى أورده الحكم و بنى عليه إدانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون ولا يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، لأن هذا القصد لا يتحقق فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشيء المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نيـة الجانى إلى إضافة المـال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من استظهار ركن القصد الجنائى، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٨٤)

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه . أخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه . حد ذلك : ما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

(ب) اختصاص . نظام عام . دفوع .

اختصاص المحاكم فى المواد الجنائية . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : استناده إلى وقائع أثبتها الحكم وعدم اقتضائه تحقيقا موضوعيا .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" .

لمحكمة الموضوع الاعتماد فى حكمها على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها . ما دامت قد اطمأنت إليها .

---

١ — من المقرر أنه متى كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه، فإن معنى ذلك أنه اعتنق ما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه .

٢ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

٣ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٦ بدائرة مركز السنطة: توصل إلى الاستيلاء على النقود والأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للإمام العزب خليل وكان ذلك بطريق سلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب ، بأن أوهم المجنى عليه أنه سيعاونه فى اتخاذ إجراءات تعيينه فى وظيفة وحرر له مكاتبات فى هذا الصدد ورافقه فى انتقالاته على النحو المبين بالمحضر فتمكن بهذه الطريقة من الاحتيال والاستيلاء على الأشياء سالفة الذكر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة السنطة الجزئية قضت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ حضوريا اعتباريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٩ مايو سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب بأن أوهمه بأنه سيعاونه فى اتخاذ إجراءات تعيينه فى وظيفة بوزارة العدل قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أسند إلى الطاعن أنه توصل إلى الاستيلاء من المجنى عليه على ثلاثة جنيهات ثم خمسة قبل اصطحابه إلى القاهرة ، فى حين أن الأخير ذكر بتحقيق النيابة العامة أنه سلمه سبعة جنيهات بالقاهرة ثم ثمانية جنيهات أخرى وهما فى طريقهما إليها وعاد

وقال أمام المحكمة الاستئنافية إنه أعطاه ثلاثة جنيهات ثم خمسة ثم ثلاثة بميت غمر والقاهرة . واعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف الذى دان الطاعن تأسيسا على أنه حرر للمجنى عليه كتابا نسب صدوره إلى اللجنة الطبية وزور فيه عبارة نسبها لأحد موظفى وزارة العدل ، مع أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير نفى نسبة تزوير تلك العبارة إلى الطاعن . كما خالف الحكم قواعد الاختصاص بقضائه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة السنطة — مع أن الجريمة لم تقع بدائرتها وإنما وقعت بالقاهرة وميت غمر ، ولا إقامة للطاعن بدائرة محكمة السنطة . هذا إلى أن الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن لا تتوافر بها الطرق الاحتيالية ، فلم يوهم المجنى عليه — بصفته حاجبا بوزارة العدل ، ولم يستعن بأحد آخر ، أو يسطر أوراقا ، ولم يكن يعلم بورود كتاب استدعائه لتوقيع الكشف الطبي ، ولم يقتض النقود منه إلا باعتبارها مصروفات السفر والنفقات الأخرى ، ولم يتسلم البيض والجبنة إلا على سبيل الهدية ، وكل ما صدر منه إنما هو جهد بذله لإلحاقه بعمل دون وعد منه بتحقيقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى — بأنه إذ كان عائدا من القاهرة مستقلا سيارة عامة عن طريق ميت غمر إلى بلدته المنشاة الكبرى التابعة لمركز السنطة ، التقى بالطاعن الذى أخبره أنه يعمل حاجبا فى إحدى المحاكم الشرعية ، فلما أنبأه المجنى عليه بأنه يطلب عملا عرض عليه مساعدته وطلب ملاقاته بعد يومين — ومعه سبعة جنيهات عند محطة السيارات المتجهة إلى ميت غمر ، ولما التقيا سافرا إلى القاهرة وسلم الطاعن على مقربة من مبنى وزارة العدل ذلك المبلغ وشهادة ميلاده وطلب استخدام للعمل ساعيا أو فراشا بالوزارة ، فدخل الطاعن المبنى بينما انتظره المجنى عليه فى الفناء حتى عاد إليه بعد زهاء ساعة ، وبعد أن قضيا ليلتين فى فندق ، أشار عليه الطاعن بالعودة إلى بلدته لترقب ورود خطاب بإحالته إلى اللجنة الطبية ، وفعلا وصله خطاب ببلدته بدعوته إلى قسم الخليفة ومعه ثلاثة صور شمسية للكشف عليه طبيا ، وفى اليوم ذاته الذى تلقى فيه الخطاب ، تسلم برقية مذيلة باسم الطاعن لملاقاته فى المحطة آنفة الذكر ، وفيها أخبره الطاعن بأمر إحالته إلى الكشف الطبي وطلب منه ثمانية جنيهات وهدية على أن يلتقيا فى تلك المحطة ، وفى طريقهما منها إلى القاهرة سلمه هذا المبلغ

و بعض الفطائر ، ولما استفسر منه عن موعد الكشف الطبي أجابه بوقوع تغيير فى منصب رئيس اللجنة ، و بإحالة أوراقه إلى طبيب آخر سوف يقصدانه فى الغد ، ولما لم يوف الطاعن بموعده ، قصد المجنى عليه قسم شرطة الخليفة حيث وقف على تزوير ذلك الخطاب .وقد استمد الحكم ثبوت الواقعة من أقوال المجنى عليه ، وما ثبت من الإطلاع على الخطاب المزور ، ومن أقوال رئيس قسم المستخدمين بالوزارة الذى نفى توقيعه على الخطاب أو صدوره من الجهة المختصة ، ومن نفى الموظف المدون إسمه على ظهر الخطاب علمه بهذا الخطاب ، وقوله إن الطاعن كان يعمل حاجبا بمحكمة المنصورة إبان عمله هو بها . وأشار الحكم إلى أنه لما عمد الطاعن إلى عدم نهج أسلوبه الطبيعى فى الكتابة قررت محكمة أول درجة إرساله إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لاستكتابه وإجراء المضاهاة على خطه وماعسى أن يكون بملف خدمته من أوراق معاصرة ، فوردت نتيجة تقرير المضاهاة دالة على اختلاف خطه عن خط العبارات الواردة بالخطاب المزور، ثم خلص الحكم إلى قوله إن المتهم — الطاعن — وهو يعمل حاجبا بالمحاكم — توصل إلى الاستيلاء على النقود والأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر ضبط الواقعة سالفة الذكر والمملوكة للمجنى عليه باستعماله طرقا إحتيالية بإيهامه المجنى عليه أنه سيعاونه بوصفه مستخدما بوزارة العدل — حاجبا — فى إتخاذ إجراءات تعيينه فى وظيفة ساع أو فراش بوزارة العدل ومن هذه الطرق الاحتيالية مرافقته للمجنى عليه عند مبنى وزارة العدل واستلامه منه مبلغ السبع جنيهات على مقربة من مبنى الوزارة ثم دخوله المبنى وتكليفه المجنى عليه بالانتظار فى فناء المبنى بينما صعد هو إلى ديوان الوزارة ثم وعده المجنى عليه بوصول خطاب لتوقيع الكشف الطبي عليه ثم وصول ذلك الخطاب فعلا إلى المجنى عليه الذى تبين كما تبين من التحقيق أنه خطاب مزور على قسم مستخدمى وزارة العدل..." ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن بأنه إنما تسلم النقود كمصروفات للانتقال ، ورد عليه فى قوله " وحسب المتهم — الطاعن — فى هذا الخصوص وما يناقض ذلك القول ما قرره المجنى عليه بجلسة المحاكمة من أنه عندما أخبر المتهم بأنه يبحث عن عمل وأجابه الأخير بأنه سيسير فى العملية أخذ المتهم من المجنى عليه مبلغ ثلاثة جنيهات ثم أخذ منه خمسة جنيهات وذلك قبل مرافقته له والسفر إلى القاهرة كما أخذ منه المتهم عند سفره من ميت غمر للمنصورة بيضا وجبنا إذ أن هذا الأمر

الأخير لا يعتبر من قبيل مصاريف السفر وليس إنتقالا صحبة المجنى عليه إلى القاهرة بل هو سفر المتهم من ميت غمر للمنصورة" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى تحصيله واقعة الدعوى على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة من أنه سلم الطاعن سبعة جنيهات ثم ثمانية ، وكان الطاعن لم يجحد صدور تلك الأقوال من المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى ما جاء بشهادة المجنى عليه بجلسة المحاكمة الاستئنافية عن مبلغى ثلاثة وخمسة الجنيهات ، إلا بعد أن استوفى دليله ، وكان تحديد المبالغ التى توصل الطاعن إلى الاستيلاء عليها غير ذى أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه ، فإن حد ذلك ما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه . لما كان ذلك ، وكان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة السنطة ، وعلى الرغم من حضوره فى درجتى التقاضى فإنه لم يدفع بعدم اختصاصها بل اقتصر دفاعه على الموضوع ، وكان ما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه أو بالحكم المستأنف المكمل له ، لا ينتفى به اختصاص المحكمة التى رفعت إليها الدعوى من جهة مكان الجريمة ، إذ الثابت بمدونات الحكم الأخير أن المجنى عليه تلقى وهو فى قريته الكائنة بدائرة اختصاص تلك المحكمة الكتاب المزور بدعوته إلى الحضور أمام اللجنة الطبية ، وأن الطاعن توصل إلى الاستيلاء منه على

ثمانية جنيهات وفطائر بعد لقائهما فى محطة السيارات المتجهة إلى ميت غمر فى طريقهما إلى القاهرة ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الاختصاص لا يكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فان الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٦ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة . مواد مخدرة .

إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا . قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع. ضرورة فصل دفاع كل منهما عن الآخر .

إن اسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا يقوم به التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع التى قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ولما كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : حازا جوهرا مخدرا " حشيشا " وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار

الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١/١و٢ و ١/٣٤ ـ أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم / ١ المرافق . فقـرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا فى ٩ مايو سنة ١٩٦٦ عملا بالمـواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم واحد المرافق بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمـادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمة الثانية بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخـدرات المضبوطة وبراءة المتهمة الثانية مما أسند إليها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن وزوجته على الرغم من تعارض مصلحتيهما .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وزوجته ــ المتهمة الأخرى ــ بأنهما حازا مخدرا بقصد الاتجار ، وقد حضر عنهما محام واحد دفع مسئولية الزوجة بأنه إذ قام الاتهام على الحيازة لا الاحراز فلا تسأل هى عنها ، ثم أقام دفاعه عن الطاعن بأنه وقد امتدت التحريات إلى زوجه فتكون التهمة شائعة بينهما . وقد دان الحكم الطاعن بجريمة حيازة المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " إنه هو الذى يعتبر مسيطرا على كل ما فى منزله" وقضى ببراءة الزوجة . لمـا كان ذلك ، وكان إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجه معا يقوم به التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع التى قد تقتضى أن يكون

لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحـــة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما أثير فى الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عطيفه .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) دعوى مدنية . "أركانها" . شيك بدون رصيد . تعويض .

(ا) إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . توافر أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقبولها .

(ب) إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". دعوى مدنية.

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(د) شيك بدون رصيد . جريمة .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها باعطاء الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو إعطائه شيكا له مقابل ثم أمره بعدم السحب أو سحبه من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .

اتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة .

١ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التي دان الطاعن بها . فإن ما يثيره الطاعن في طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذي قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذي أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات إذنية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في ميعاد استحقاقه، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

٢ — من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله .

٣ — لا يعيب الحكم إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية، متى كان ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك . واتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة محرم بك الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم محرم بك: أصدر شيكا بدون رصيد. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة اسكندرية الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وألزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء ركن الضرر فيها الأمر الذى يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية المحركة بالطريق المباشر بالدعوى المدنية غير المقبولة، وذلك على أساس أن هذا الضرر — المتمثل فى تأخير سداد قيمة الشيك — قد انقضى بقبول المدعى بالحقوق المدنية استبدال الدين بسندات إذنية بموجب عقد اتفاق أبرم بينه وبين الطاعن، إلا أن المحكمة لم تعرض إلى هذا الدفع ولا لعقد الاتفاق المقدم فى الدعوى، ولم تبين وجه الضرر الذى

لحق بالمدعى بالحقوق المدنية، ثم إن هذا الأخير استبقى الشيك تحت يده كوسيلة تهديدية لحمل الطاعن على الوفاء بالدين على الرغم من الاتفاق المبرم بينهما على استبداله مما تنتفى معه مسئولية الطاعن عن إصدار هذا الشيك بعد أن أصبحت حيازة المدعى بالحقوق المدنية له غير مشروعة وأضحى الشيك معدوما لاستبداله بسندات أخرى مما يترتب عليه لزوما أن تكون الجريمة التى دين بها الطاعن بدورها معدومة الأثر وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم إستنادا إلى إتفاق لاحق باستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات إذنية لا يكون له محل ، طالما أن هذه المنازعة بهذه الصورة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد استحقاقه . وإذ ما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك، فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية، ومن ثم تكون الدعوى المدنية مقبولة . ولما كان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ولا يستأهل من الحكم ردا عليه . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى طعنه من أن

استبقاء المدعى بالحقوق المدنية للشيك كان على وجه غير مشروع ورد عليه فى قوله : " إنه لا يقدح فى قيام الجريمة ونسبتها له (أى الطاعن) أن اتفاقا قد تم بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية استبدل بمقتضاه قيمة الشيك، فضلا من أن الأخير رغم هذا الاتفاق قد احتفظ لنفسه بالحق فى إتخاذ كافة الاجراءات القانونية عن الشيكات المذكورة فإنه ما زال محتفظا بالشيك ولم يسترده منه المتهم الأمر الذى تكون معه التهمة ثابتة" وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن أعطى المدعى بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الإصدار، وكان إتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود كامل عطيفه .

(١٨٧)

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ القضائية

غش . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش . شرطه : إثباته أنه لايعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع ، وبيانه ومصدر هذه المواد .

استناد الحكم الصادر بالادانة إلى مجرد القرينة القانونية التى افترضها الشارع بالعلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل المدخل على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى دحض هـذه القرينة . عيب .

مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . ولما كان الحكم المطعون فيه استند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة ، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيسا على أنه اشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله ، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على

نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة* .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/١١/٢٧ بدائرة قسم قصر النيل : عرض للبيع الصابون المبين بالمحضر مغشوشا مع علمه بغشه وفساده . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و٧ و٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١١/٥ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥ ج والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١/١٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض صابون مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى بيان ركن العلم بالغش ، ذلك أنه دفع أمام محكمة أول درجة الاتهام المسند إليه بأنه يشتغل فى تجارة الصابون بالجملة وأنه اشترى الصابون المضبوط من شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ، وهى إحدى شركات القطاع العام، داخل صناديق مغلقة ثم باعه بحالته إلى من ضبطت لديه دون أن يضع على الصناديق اسمه أو أية علامة مميزة له وأنه يستحيل عليه كشف الغش فى الصابون إذ أن ذلك لا يبين إلا بعد تحليل دقيق بالمعامل . وقدم إلى المحكمة المستندات المؤيدة لصحة دفاعه ثم عاد فتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة وقدم لها مستندا آخر هو خطاب من الشركة المنتجة تعلن فيه أنها البائعة للصابون المضبوط وأنها المنتجة له والمسئولة عنه وعلى الرغم من أن الطاعن يكون قد أثبت بذلك حسن نيته ومصدر الصابون المغشوش بما تنتفى به مسئوليته ، فقد دانه

---

* هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ "غش كبير" .

الحكم على أساس أن علمه بالغش مفترض ، ومن ثم أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبط بمحل محمد مصطفى طلبه صابون (شورك ١٥٠ جم) تبين من تحليله أنه مغشوش وغير مطابق للقرار الوزارى الخاص بإنتاجه وقد قرر بأنه اشتراه من المتهم الذى قرر بدوره أنه اشتراه من مصانع صابون الورديان كما دفع بعدم علمه بالغش وقدم فاتورة مؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ . ثم استخلص الحكم الإدانة مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة وما أسفر عنه التحليل ومن أن القانون افترض علم الطاعن بالغش . وقد أيد الحكم الاستئنافى المطعون فيه الحكم المستأنف فى هذا النظر القانونى . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : "ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة" . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . ولما كان الحكم المطعون فيه استند إلى مجرد القرينة القانونية التى افترضها الشارع بالعلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ فى دحض هذه القرينة، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيسا على أنه اشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله . ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٨٨)

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ القضائية

(أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) شيك بدون رصيد . جريمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها : متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب .

(ب) سوء النية فى تلك الجريمة . توفره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب .

(ج) المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات . عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك .

(د) سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له . اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود . ليس للساحب استرداد قيمته أو العمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . يستثنى من ذلك الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع لحسب . للساحب فى هذه الحالات أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

(هـ) تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لوقوع الجريمة . تحققها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد استوفى مقوماته .

(و) عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة . للمحكمة تكوين عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات .

(ز) انتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة .

---

١ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما .

٢ — يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بقيمة السندات التى أصدر الشيك ضمانا لها وأن وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، ما دام أنه — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

٣ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان .

٤ — الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها

من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن — فى صدد نفيه مسئوليته الجنائية — بسابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التى يقول إنه أصدر الشيك ضمانا لها .

٥ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى مقوماته .

٦ — عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك ، فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية .

٧ — إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه ، أما تقديم الشيك للصرف فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، أما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٣/١٦ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية للبنك التجارى المصرى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٤/٦/٨ عملا بمادتى الاتهام والمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا .

فعارض، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٤/٩/٢٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٢/١٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الشيك موضوع الدعوى صدر تأمينا لسندات إذنية سددت قيمتها قبل أن يتقدم المستفيد إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك . وقد أقر المستفيد نفسه بأن هذا الشيك كان فى حقيقته أداة ائتمان وليس أداة وفاء . وإذ كان الطاعن قد أوفى بقيمته ، فان هذا الوفاء يكون بمثابة سبب من أسباب الإباحة يخوله الامتناع عن سداد قيمة الشيك مرة أخرى . هذا إلى أن الحكم قد اجتزأ فى الرد على دفاع الطاعن بمجرد قوله إن الشيك أداة وفاء ، مع أن الثابت باقرار المستفيد ما يناقض هذا النظر . كما أغفل الحكم الرد على ما أثاره الطاعن من أن تقديم الشيك للصرف قد تراخى ثلاثة أشهر تلت تاريخ سحبه ، وبذا فإنه يكون قد فقد طبيعته القانونية ، ومن ثم يعتبر مجرد كمبيالة تجرى عليها أحكام الكمبيالات . هذا إلى أن الحكم خلص إلى استكمال الشيك مقوماته القانونية وذلك على الرغم من عدم اطلاع المحكمة عليه لعدم إرفاقه بالأوراق ، كما أنه سكت عن الرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من أن المستفيد عندما تقدم لصرف قيمة الشيك لم يكن مالكا له ، بل كان مجرد حائز انحسرت عنه الملكية بتمام السداد .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنها تخلص فيما أبلغ به البنك التجارى المصرى (تحت التصفية) المجنى عليه وقرر محاميه الأستاذ فرغلى الدفتورى بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ فى ١٩٦٤/٤/١٩ من أن المتهم (الطاعن) حرر لأمر البنك المجنى عليه شيكا

رقم ١٨٩٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ بمبلغ ٩٥٠ج خصما من رصيد حسابه رقم ١٢٠٨ على بنك مصر فرع شبرا الذى امتنع عن صرف قيمته بافادته المؤرخة فى ١٩٦٣/٦/٥ بالرجوع على الساحب . وقدم محامى البنك أصل الشيك و إفادة البنك المسحوب عليه لمحرر المحضر أثبت فحواهما فى محضره بما لا يخرج عن المنوه". وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن بقوله : "وحيث إن المحرر المبين فحواه بمحضر ضبط الواقعة . قد استوفى الشكل والموضوع المقررين فى القانون للشيك . وحيث إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ... ولما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت من فحوى أصل الشيك و إفادة البنك المسحوب عليه المبينين فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم حرر الشيك موضوع الاتهام وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، ومن ثم يتعين لذلك الحكم بإدانته". كما عرض الحكم المطعون فيه إلى دفاع الطاعن وأطرحه بقوله : "أما ما دفع به المتهم من أنه أصدر الشيك لضمان بعض السندات فمردود عليه بأن الشيك أداة وفاء ومجرد إصداره بسوء نية دون وجود رصيد له يكفى لتكوين الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ عقوبات". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها ، ذلك بأن الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى تطبيق هذه المادة لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، فإنه لا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك ، أو الغرض من تحريره ، ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان . ولما كان سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ، فإنه لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بقيمة السندات التى أصدر الشيك ضمانا لها ، وأن وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك إلى البنك

المسحوب عليه لصرف قيمته ، مادام أنه — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه . لما كان ذلك، وكان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لايجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء، وتقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن — فى صدد نفيه مسئوليته الجنائية بسابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التى يقول إنه أصدر الشيك ضمانا لها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة طالما أن الرد عليها مستفاد دلالة من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء ، وكان لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى مقوماته . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لاينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك، فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه ، أما تقديم الشيك للصرف فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) الأحكام الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى . غير جائز . إلا فى الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى القانون . حق المحكمة فى تقرير تلاوة الشهادة لا يكون إلا حيث يتعذر سماع الشاهد لأى سبب أو قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(ب) تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة . لا شأن للمتهم به . إصراره على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين . رفض المحكمة هذا الطلب دون أن تثبت أنه امتنع عليها ذلك . إخلال بحق الدفاع .

---

١ ـــ الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى إلا عند ما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع شاهدى الإثبات الغائبين ومناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وكان حق المحكمة فى أن تقرر تلاوة الشهادة لا يكون إلا حيث يتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – وهو ما لم يثبت فى الدعوى المطروحة – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مستوجبا نقضه والإحالة .

٢ – تكليف شهود الاثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين . ولما كانت المحكمة قد رفضت طلب سماعهما دون أن تثبت أنه قد امتنع عليها ذلك ، فإن ما أوردته فى حكمها سببا لرفض هذا الطلب يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد و بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها و يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٨/٢٤ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد التعاطى قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ،

ذلك بأن المدافع عنه تمسك بجلسة المحاكمة بسماع شاهدى إثبات تخلفا عن الحضور فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وحكمت فى الدعوى دون سماعهما اكتفاء بتلاوة أقوالهما فى التحقيق الابتدائى وما ساقته المحكمة ردا على هذا الطلب لا يصلح أن يكون ردا عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع الشرطى السرى طلبه أمين طلبه والرائد مكرم جرجس يعقوب شاهدى الإثبات اللذين تخلفا عن الحضور ولكن المحكمة مضت فى نظر الدعوى واكتفت بتلاوة أقوالهما فى التحقيق الابتدائى بناء على طلب النيابة واستندت فى قضائها بالإدانة إلى ما شهد به الشاهد عبد العزيز حافظ أحمد مساعد المباحث الذى حضر أمامها وإلى ما قرره الشاهدان الغائبان فى التحقيق الابتدائى وردت على ما تمسك به المدافع عن الطاعن من سماع شهادة الشاهدين الغائبين فى قولها — "وحيث إن الشاهدين طلبه أمين طلبه والرائد مكرم يعقوب جرجس لم يحضرا بجلسة المحاكمة واكتفت النيابة بتلاوة شهادتهما وتلتها المحكمة وطلب الحاضر مع المتهم سماع شهادتهما ولكن المحكمة لا ترى إجابته إلى ما طلبه الذى لا ترى فيه إلا أنه قصد منه تعطيل السير فى الدعوى ذلك لأن الشاهد الرئيسى فيها وهو المساعد عبد العزيز حافظ أحمد وهو الذى قام بتنفيذ إذن النيابة لضبط المتهم وتفتيشه قد سمعت أقواله بالجلسة وهى التى تؤسس المحكمة حكمها عليها وأما الشرطى السرى طلبه أمين طلبه فلم يكن سوى مرافق له وأما الرائد مكرم يعقوب جرجس فلم يزد دوره على مجرد القيام بالتحريات السرية والتى ثبت له منها أن المتهم يحوز جواهر مخدرة فاستصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيش المذكور وندب المساعد عبد العزيز حافظ أحمد لتنفيذ هذا الإذن" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود فى محضر التحقيق الابتدائى إلا عند ما يخول القانون ذلك وفى الأحوال الواردة على سبيل الحصر . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع شاهدى الإثبات الغائبين ومناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب، وكان حق المحكمة فى أن تقرر تلاوة الشهادة لا يكون إلا حيث

يتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — وهو ما لم يثبت فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك، وكان تكليف شهود الإثبات بالحضور منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين وإذ ما كانت المحكمة قد رفضت طلب سماعهما دون أن تثبت أنه قد امتنع عليها ذلك، فإن ما أوردته فى حكمها سببا لرفض هذا الطلب يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مستوجبا نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ القضائية

أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

التشاجر بين فريقين : إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى مظنة الدفاع الشرعى ، أو يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى . على محكمة الموضوع تبين واقع الحال فى ذلك والبادىء بالعدوان من الفريقين وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال فى ذلك والبادئ بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . فإذا تنكبت المحكمة ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة : (أولا) المتهم الأول : قتل يوسف عبد القوى عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سكينا وفاجأه لدى دخوله مسكنه

وانهال عليه طعنا بالسكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (وثانيا) المتهم الثانى : ضرب على بدوى الهوارى عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجمجمة لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى وإن كان قد يملأ بنسيج ليفى مما يقلل من حماية المخ ويعرضه للمؤثرات الجوية والخراريج المخية والالتهابات المخية والصرع مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ منه بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات ، وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إليه هى ضرب أفضى إلى الموت — وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الأول :

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى أفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه اطرح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قولا بأن الطاعن كان يقصد بفعله الضرب فى ذاته لا رد العدوان . فى حين أن الثابت أن الواقعة كانت معركة تبودل الاعتداء فيها . الأمر الذى كان يتعين على المحكمة معه أن تحقق أى الطرفين كان البادئ بالعدوان ، لما هو مقرر من أن تبادل الاعتداء بين فريقين لا يحول دون إمكان بدئه من أحدهما واعتباره سابقا على الآخر وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المثبت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حقه وقد عرض الحكم إلى هذا الدفع ورد عليه فى قوله : " والمحكمة لا تعول على ما قال به الدفاع من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ذلك أنه عندما اعتدى على المجنى عليه كان قاصدا الضرب فى ذاته لم يكن بقصد أن يرد اعتداء وقع عليه إذ أن الواقعة حسبما انتهت إليها المحكمة معركة لا يعرف فيها من بدأ بالعدوان " . لما كان ذلك ، وكان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ومن ثم كان متعينا على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال فى ذلك ، والبادئ بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تنكبت ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى :

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد انطوى على تناقض فى التسبيب ، ذلك أنه استند فى إدانة الطاعن إلى كلا الدليلين القولى والفنى مع تعارضهما إذ عول على شهادة المجنى عليه على بدوى الهوارى بأن الطاعن كان يقف خلفه عندما اعتدى عليه ، ثم أخذ بما دل عليه التقرير الطبى الشرعى من أن الضارب كان يقف أمام المجنى عليه ولم يعن الحكم برفع هذا التعارض مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بالنسبة إلى الطاعن فيما يجمل فى أن المجنى عليه على بدوى الهوارى قدم على إثر انتهاء الشجار الذى نشب بين المتهم الأول ويوسف عبد القوى ، لاستطلاع الأمر ، فضربه الطاعن بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى . ثم حصل الحكم مؤدى الدليل القولى بما مفاده " أن المجنى عليه حضر على إثر نشوب

المعركة فوجد جمعا كبيرا من الأهالى ، ولما وصل إلى محل الحادث اعتدى عليه المتهم الثانى عبد المنعم عبد العزيز طلحة (الطاعن) الذى كان موجودا فى المعركة، بأن ضربه بعصا على رأسه ضربتين فأحدث إصابته " كما حصل مؤدى التقرير الطبي الشرعى فى قوله " وقد ثبت من التقرير الطبي الإبتدائى المثبت الإطلاع عليه بالتقرير الطبي الشرعى أن المجنى عليه على بدوى الموارى به جرح رضى وكسر شرخى بالعظم الجدارى الأيمن والأيسر ، وجرح رضى بمؤخر فروة الرأس وقد أجريت له بالجهة اليسرى عملية تربنة " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه ما يفيد أن الطاعن كان يقف خلفه حين الاعتداء عليه ولم يحدد التقرير الطبي الشرعى موقف الطاعن من المجنى عليه وقت ذلك بل أثبت وجود جرح رضى بمؤخرة فروة الرأس فيكون قد أورد هذين الدليلين بما لا تعارض فيه . ولا يقدح فى ذلك ما ذكره المجنى عليه فى محضر الجلسة من أن الطاعن كان يقف خلفه أو ماقاله فى التحقيقات — على ما يبين من المفردات المضمومة إلى ملف الطعن تحقيقا له ، من أن الطاعن كان يقف إلى جانبه الأيمن وضربه ضربتين على رأسه — إذ لا تعارض بين هذه الأقوال و بين ما ثبت من التقرير الطبي من وجود إصابة بمؤخر فروة رأس المجنى عليه . ومن ثم فإن النعى على الحكم بأخذه بدليلين متعارضين يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون هذا الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٩١)

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها " . "وقف السير فيها" . اختصاص .

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعليق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . مثال .

تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . ومن ثم فإنه كان متعينا على المحكمة — وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها — أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها ، فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق — أما وأنها لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة كفر الدوار الجزئية ضد المطعون ضده بعريضة أعلنت إليه قال فيها إنه يمتلك أطيانا زراعية بعزبة بولاد مركز كفر الدوار تنتهى من الجهة البحرية بمصرف يدخل ضمن ملكه ، تليه مشاية بعرض ثلاثة أمتار تفصل بين ملكه وأطيان المرحوم الأستاذ عبدالحميد السنوسى والتى آلت ملكيتها للمعلن إليه الثانى بطول ٢٠٠ قصبة وهو مملوك مناصفة للطرفين إلا أن المعلن إليه بوصفه ناظر الزراعة قام فى ليلة ١٩٦٣/١٢/٣ بالتعدى على هذا الحد بأن هدمه وأدخله أرض مخدومه كما قام بفتح أربعة عشر مصرفا فى أرض تصرف كلها فى مصرف الطالب مما أضر به ضررا بليغا فشكا للجهات الإدارية وتعهد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وقيدت الشكوى الخاصة بهذا النزاع رقم ٤٨٣٣ سنة ١٩٦٣ إدارى كفر الدوار إلا أن المعلن إليه الاول لم يقم بتنفيذ تعهده ويعتبر ما أتاه المذكور مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . وطلبت عقابه بالمادة المذكورة . كما طلب القضاء له عليه بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض . ثم عاد وصحح شكل دعواه بأن أدخل فيها خصمين آخرين هما محمد أحمد الحزامى بصفته وفردوس هانم محمد على بعد ما استبان له أنهما مالكين للأرض الذى يعمل المدعى عليه الأول ناظرا لها وطلب إلزامهما مع المدعى عليه الأول بالتضامن فى التعويض المطالب به . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية : (أولا) ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . (ثانيا) برفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول ورفض الدعوى المدنية لاستغلاق وجه الحق عليه قد خالف القانون، ذلك بأنه التفت عن الأصل الثابت فى المحاكمة الجنائية من أن القاضى يحكم حسب العقيدة التى تتكون لديه فإن غمض لديه الأمر استعان عليه بسائر أوجه التحقيق المعتبرة قانونا .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن قال " وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى أن ثمة نزاعا جديا بين الطرفين حول ملكية قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى ومثل هذا النزاع ينبغى طرحه أولا على القضاء المدنى خاصة وأن المدعى بالحق المدنى يطلب الحكم بإعادة الشىء إلى أصله وهو ما لا يدخل فى اختصاص هذه المحكمة وإنما تختص به المحكمة المدنية صاحبة الولاية والقدرة على الفصل فى مثل هذا النزاع . وحيث إنه وقد استغلق على المحكمة تبيان وجه الحق فى النزاع على حالته الراهنة فإن الاتهام المسند إلى المتهم يصبح متخاذل الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج. وحيث إنه بثبوت براءة المتهم فى الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية المؤسسة عليها يمحى وجودها وتفقد ميلادها وتغدو متعينة الرفض" وما أورده الحكم من ذلك لا يتفق وصحيح القانون ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك الذى رسمه القانون ، فإنه كان متعينا

على المحكمة — وقد تبينت لزوم الفصل في ملكية الأرض محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها — أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها، فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هي من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق — أما وأنها لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ القضائية

تأمينات اجتماعية . عمل . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة إلا بالنسبة لتأمين إصابات العمل فحسب . المقصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟ هى الأعمال التى ليست لها صفة الدوام بالنسبة لرب العمل ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . مثال .

نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه : "تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على (١) ... ... (٢) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص" . وقصر القانون فى المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال فى التأمينات على تأمين إصابات العمل وحده ولم يسلكهم فى عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الذين خصهم بالذكر فى المادتين ٥٥ و ٦٥ . والأعمال العرضية المؤقتة فى تطبيق الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هى الأعمال التى ليست لها بالنسبة لرب العمل صفة الدوام ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن العمل الذى يمارسه العمال لديه هو عمل موقوت بفترة زمنية محددة هو إعداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم فى فترة الدراسة مما يدخله فى عداد الأعمال المؤقتة التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، واستند الطاعن فى تأييد دفاعه إلى عقود العمل

المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال وإلى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم . وكان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هـذا الدفاع ولم يستبن مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن، واكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمهم هو إعداد الخبز وأن عقود توريد الفطيرة إلى مديرية التعليم تؤكد طبيعة هـذا العمل وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة ميناء بورسعيد: لم يقم بالاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الموضحة أسماؤهم بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ١٠٨ و ١١١ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة ميناء بورسعيد قضت حضوريا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش على أن تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بور سعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم قيامه بالاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عماله قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن العمل الذى يقوم به هؤلاء العمال لديه موسمى إذ يقتصر على عمل الفطيرة التى يقوم بتوريدها لمديرية التربية والتعليم بمحافظة بور سعيد فى الفترة من ١٩٦٣/١/٢٢ إلى ١٩٦٣/٦/١٢ ومن ١٩٦٣/١٠/١٢ إلى ١٩٦٣/١١/٢٧ حسبما تدل عليه عقود العمل الخاصة بهم والشهادة الصادرة من مديرية التربية والتعليم من أن الطاعن يقوم بتوريد الفطيرة فى الفترات

المذكورة إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع بقالة أن عمل الطاعن وهو اعداد الخبز وهو عمل دائم . ولم يقدم الطاعن ما يفيد أن هذا العمل يتوقف فى غير الفترات المتعاقد عليها مع مديرية التربية والتعليم ، فى حين أن اعتبار الخبازة عملية دائمة إنما يصدق فقط فى حق صاحب المخبز — دون الطاعن الذى يقتصر دوره على مجرد إعداد الفطيرة فيه ، وقد قدم الطاعن شهادة من مديرية التربية والتعليم تؤيد قصر توريد الفطيرة على الفترات المشار إليها .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن لأنه فى يوم ١٩٦٣/١٠/١٨ لم يقم بالاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن العمال الموضحة أسماؤهم بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و ١٨ و ١٠٨ و ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعن مائة قرش تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بالتأييد . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع المتهم المؤسس على أن عماله مؤقتون واطرحه ودلل على توافر الجريمة فى حقه بقوله . "وحيث إنه يبين من العرض السابق للوقائع أن التهمة المسندة للمتهم متوافرة الأركان وثابتة قبله . (أولا) مما ثبت بالمحضر آنف الذكر (ثانيا) مما قرره المتهم بمحضر الجلسة من أن العمال يعملون لديه وإن كان قد قرر أنهم مؤقتون ولا يؤثر فى ذلك دفاع المتهم من أن عماله مؤقتون لأن العمل الذى يمارسه العمال سالف الاشارة إليهم هو إعداد الخبز وهذا العمل فى ذاته عمل دائم إذ لا يمكن أن يتوقف هذا العمل فترة من الفترات ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم وقدمه من مستندات تفيد أنه يقوم بتوريد فطائر لمدارس المرحلة الأولى بمديرية التربية والتعليم إذ أن ذلك فى حقيقته يؤكد طبيعة العمل الذى يمارسه هؤلاء العمال وهو إعداد الخبز ولم يقدم المتهم ما يفيد أن هذا العمل يتوقف طوال العام إلا فى الفترات المتعاقد عليها فقط مع مديرية التربية والتعليم ولو فعل لكان مقبولا منه دفاعه فى هذا الصدد ، ولا يصح أن يحتج المتهم بأن عقد عمل هؤلاء العمال قد نص فيه على أنه يستخدم نفرا لإعداد الخبز لمديرية التربية والتعليم فى فترات الدراسة لأن الاتفاق ليس من شأنه أن يغير من طبيعة

العمل الذى يمارسه هؤلاء العمال إذ يجب عند تحديد طبيعة العمـــل النظر إلى هذا العمل فى ذاته فهو وحده الذى تناط به تحديد ماهية العمل ". لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نصت : " تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على (١) ... ... (٢) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص آخر، وقصر القانون فى المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال فى التأمينات على إصابات العمل وحده ولم يسلكهم فى عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الذين خصهم بالذكر فى المادتين ٥٥ و ٦٥" . لما كان ذلك، وكانت الأعمال العرضية المؤقتة فى تطبيق الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هى الأعمال التى ليست لها صفة الدوام بالنسبة لرب العمل ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن العمل الذى يمارسه العمال لديه هو عمل موقوت بفترة زمنية محـددة هو إعداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم فى فترة الدراسة من ٢٢ يناير إلى ١٢ يونيه سـنة ١٩٦٣ ومن ١٢ أكتوبر إلى ٢٧ نوفمبر فى ذات السنة مما يدخله فى عداد الأعمال المؤقتة التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . واستند الطاعن فى تأييد دفاعه إلى عقود العمل المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال و إلى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا الدفاع ولم يستبن مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن واكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمهم هو إعداد الخبز وأن عقود توريد الفطيرة إلى مديرية التربية والتعليم تؤكد طبيعة هـــذا العمل وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" .

(ا) جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . تمامها : بمجرد إصدار الشيك واطلاق الساحب - أيا كانت صفته - له فى التداول .

(ب) سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . توافره : بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . افتراض هذا العلم فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك . لا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، إلا إذا أقام الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

---

١ - جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب - أيا كانت صفته - له فى التداول .

٢ - سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ، ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة -

وهو إصدار الشيك – يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول . ولا يغنى فى ذلك – إثباتا لحسن نيته – مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية لفوزية محمد حسان شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ . عارض المتهم ، وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فأستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بحسن نيته و بانتفاء القصد الجنائى لديه إذ حرر الشيك بصفته صرافا لدى أحد سماسرة الأوراق المالية على أحد الشيكات

الخاصة بمخدومه تنفيذا لأمره ليصرف من رصيده وهو العالم به وفاء لدين عليه مع وثوق الطاعن فى قدرة هذا الرصيد على الوفاء بقيمة الشيك لما أوجبه القانون من أن يكون لدى السمسار رأس مال نقدى لتمويل معاملاته وحماية المتعاملين معه ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ودانت الطاعن عن جريمة لم يكن فيها إلا مسخرا للمسئول عنها وهو السمسار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها عرض لدفاع الطاعن وفنده فى قوله " وحيث إن المتهم اعترف بتوقيعه على الشيك موضوع الجريمة إلا أنه قرر بعدم التزامه به لأنه وقع عليه بوصف كونه موظفا لدى محسن قنديل إذا فالأمر مرجعه أساس الالتزام الوارد به أى سببه . وحيث إن المراد بالسبب فى الشيك هو أساس الالتزام الوارد به أى العلاقة القانونية التى من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد . والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الالتزام فيه مشروعا ، فإن اتسم بعدم المشروعية أو كان لا سبب له كان مصير الدعوى الرفض . ومتى كان الأمر كذلك من الناحية المدنية ، فإن هذا لا يؤثر فى إمكان المساءلة الجنائية ما دام غرض المشرع من التجريم هو حماية التعامل بالشيكات على أساس أن الشيك يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود فى الدفع ، ويتعين العقاب عند عدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب أو غير ذلك من صور التجريم " . وما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ، ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة — وهو إصدار الشيك — يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول ولا يغنى فى ذلك — إثباتا لحسن نيته —

مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن إنما أقام دفاعه على أنه لم يصدر الشيك لحسابه بل أصدره لحساب مخدومه وذلك دون أن يجحد علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك قابل للسحب فى تاريخ إصداره ، أو يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم . وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان أداة مسخرة للسمسار فى التوقيع على الشيك نيابة عنه مردود بأن جريمة إعطاء شيك بسوء نيــة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك و إطلاق الساحب — أيا كانت صفته — له فى التداول . وإذ ما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أصدر الشيك موضوع الدعوى متضمنا البيانات التى تجعله أداة وفاء وأطلقه فى التداول بتسليمه إلى المجنى عليها مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب مما تتوافر به أركان الجريمة التى دانه بها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) خيانة أمانة .

جريمة خيانة الأمانة . وقوعها على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(ب) خيانة أمانة . جريمة . " انقضاؤها بمضى المدة " .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟ من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده .

(ج) جريمة .

تاريخ وقوع الجرائم عموما من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع .

(د) إثبات . " شهود " . " المانع الأدبى " .

قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع . تقديره متروك لقاضى الموضوع .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

١ — جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك . ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

٢ — ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية مايدل على ذلك . فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لإرتكاب الجريمة .

٣ — تاريخ وقوع الجرائم عموما من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منه .

٤ — قيام المانع الأدبى — الذى يجيز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة — أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها . ومتى أقام الحكم قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز الشهداء : بدد الأوراق المبينة بالمحضر والمملوكة لمحمود حسن درويش والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحفظها وردها عند طلبها إلا أنه اختلسها لنفسه

اضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه ، بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الشهداء الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام (أولا) برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبجوازه. (ثانيا) بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج. (ثالثا) بإلزام المتهم أن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٦٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بمدة الحبس إلى شهرين مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بلا مصروفات جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أوراق سلمت إليه على سبيل الوديعة قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك بأنه لم يرع ما توجبه قواعد الإثبات فى القانون المدنى حين إعتمد فى إثبات عقد الأمانة على شهادة الشهود متعللا بأن علاقة القربى التى تربط الطاعن بالمدعى بالحقوق المدنية مانع أدبى من الحصول على الدليل الكتابى فى حين أن تلك العلاقة هى داعية تلفيق الإتهام، كما أن المحكمة أسست رفضها للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على أن جريمة التبديد تقع يوم أن يتغير وضع يد المودع لديه على الوديعة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة — وهو مالا يظهر للمودع إلا بتصرف المودع لديه فى الوديعة وليس من تاريخ تسليم الوديعة، وكان يلزم المحكمة أن تعنى فى هذا الصدد بتحقيق وقت وقوع الجريمة بغض النظر عن علم المجنى عليه بها ، كما لم تدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ولم تبين الشىء المبدد بيانا كافيا

واعتمدت على أسباب الحكم الإبتدائى ولم تورد أسبابا لدحض الدفوع التى أبديت من الطاعن أمام محكمة أول درجة، هذا وقد اعتبرت اختلاف رواية الشهود فى تاريخ التسليم مما لا يغض من قدر الشهادة على الرغم من أنه هادم لها . كما آخذت الطاعن لأنه لم ينف الإتهام ولم يعلل شهادة الشهود ضده بما يذهب بها . فى حين أن الأصل هو براءة المتهم وعلى النيابة والخصم إقامة الدليل على صدق الاتهام فإن عجزا عن ذلك وجبت البراءة .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى رفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على ما ثبت من أقوال الطرفين من أن المتهم ـ الطاعن ـ عم المجنى عليه ويحول هذا المانع الأدبى دون حصول الأخير على مكتوب مما يجوز معه الإثبات بالبينة عملا بنص المادة ٤٠٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك، وكان قيام هذا المانع أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها . وأنه متى أقام الحكم قضاءه بذلك ـ كما هو الحال فى واقعة هذه الدعوى ـ على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض، ومن ثم فلا يكون لهذا الوجه من النعى محل . أما ما يعيبه الطاعن على الحكم فى شأن اختلاف الشهود فى تاريخ واقعة التسليم وصلة ذلك بالدفع المبدى منه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فالثابت أن الحكم عرض لهذا الدفع وانتهى إلى رفضه على أساس أن تاريخ وقوع جريمة التبديد هو ذلك الذى يتغير فيه وضع يد المودع لديه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مما لا يبدو ظاهرا للمودع إلا عند ما يتصرف المودع لديه فى الوديعة أو حينما يطالبه المودع بها فيمتنع عن تسليمها له وليس من تاريخ التسليم وقد ثبت من شكوى المجنى عليه أنه طالب المتهم برد العقدين إليه منذ عام سابق على تاريخ تقديمها فامتنع عن تسليمهما إليه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك . فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الطاعن

من رد العقدين بعد مطالبته بهما تاريخا لإرتكاب الجريمة . هذا فضلا عن أن تاريخ وقوع الجرائم عموما هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منه وهو ما لم يخطىء الحكم فيه . ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم التدليل على توافر القصد الجنائى وعدم بيان الحكم للعقدين موضوع الجريمة بيانا كافيا واعتناقه لأسباب الحكم الإبتدائى دون أن ينشىء لنفسه أسبابا مستقلة للرد بها على الدفوع التى أبداها الطاعن — فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى بعد بيان واقعة الدعوى إلى أن الطاعن قد تسلم العقدين المذكورين، وهما صادران لصالح المجنى عليه على سبيل الوديعة على أن يردهما وقت طلبه وأنه امتنع عن ذلك بما فسره بأنه اختلسهما لنفسه إضرارا به بتغيير وضع يده عليهما من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، وكان من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه وأنها تحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك فإنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه . ولما كان الحكم المذكور قد بين ماهية العقدين موضوع الدعوى بيانا كافيا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف واتخذها أسبابا له بعد إذ رأت المحكمة كفايتها ، فإن كل ما أثاره الطاعن فى هذا الوجه يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أورد أقوال شاهدى الاثبات التى اطمأن إليها لاتفاقها فى الأمور الجوهرية من حيث حصول التسليم ومكانه وماهية العقدين ثم رد على اختلافهما فى بيان تاريخ التسليم بما استخلصه من أقوالها من أن ذلك كان قبل وفاة المودع لديه الأول بأربعة أشهر ، وكان من المقرر أن تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم

بما لاتناقض فيه ، وأن إدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال شاهدى الاثبات مؤداه إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها . إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من المطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع . ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ القضائية

(١،ب) جمارك . مأمورو الضبط القضائى . إثبات. " إثبات بوجه عام ".

(ا) مخبر الجمارك من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه، وظما فى مدلول المادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(ب) القاضى الجنائى غير مقيد فى الإثبات بدليل معين إلا فيما نص عليه صراحة .

(ج) جمارك . تفتيش . إثبات . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام . جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم .

---

١ — يبين من استقراء القوانين الجمركية — فى تواليها — أنها لم تغير شيئا من الأحكام الإجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٦/٣٤ من اللائحة: "لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية

والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون". ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥: "لموظفى وعمال الجمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب". ونصت المادة السابعة منه: "يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم". كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥: "لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون". ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك الذى قام بضبط الطاعن من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله * .

٢ — لم يقيد القانون القاضى الجنائى بأدلة معينة — إلا فيما نص عليه صراحة بل خوله أن يكون عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ويقتنع به، فلا على المحكمة إن هى استوفت دليلها فى اعتبار نقطة "العوايد" داخلة فى نطاق المراقبة الجمركية، وفى اعتبار مخبر الجمرك من موظفيه الذين أسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائى أخذا بأقوال رئيس مباحث الجمرك وما نصت عليه القوانين الجمركية فى هذا الشأن، ولا تثريب عليها إذا ما عدلت عن قرار لها سبق أن أصدرته لتحقيق كلا الأمرين بطريق معين ما دامت قد حققت ما صدر القرار من أجل تحقيقه بطريق آخر، وهى من بعد ليست ملزمة ببيان علة هذا العدول .

---

* القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى.

٣ — لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية ، فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند الأول من الجدول المرافق . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات السويس دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وبتغريمه ألفى جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . وقضت المحكمة سالفة الذكر بهيئة جديدة حضوريا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ — بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش وما أسفر عنه من ضبط الجوهر المخدر استنادا إلى انعدام صفة مخبر حرس الجمارك فى إجرائه فى غير حالة تلبس بالجـــريمة خارج نطاق الدائرة الجمركية من شخص لا يجيز له القانون ذلك لأنه من غير رجال الضبطية القضائية غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع بقولة إن مخبر الجمرك يعتبر من مأمورى الضبط القضائى وأن ضبط الطاعن قد تم فى نطاق المراقبة الجمركية التى تخول له ضبط البضائع المهربة، وأن المخدرات لا تعدو أن تكون من الممنوعات التى أجازت قوانين الجمرك لرجاله البحث عنها وضبطها، واعتمدت فى ذلك على شهادة شاهد دون أن تعبأ بتنفيذ قرارها الذى أصدرته فى هذا الشأن لتستبين به — من إدارة الجمارك — وجه الحق فى صفة مخبر الجمرك وسلطته فيما آتاه ودون أن تبرر عدولها عن تنفيذ قرارها بما يسوغه — كما أنها اعتبرت حرم مدينة السويس على بعد كيلومترين داخل المدينة دائرة جمركية فى حين أن هذه الدائرة لا تعدو الجمرك المسور المحجوز فى أمكنة خاصة لا تولج إلا بترخيص ممن يملكه، وأسبغت صفة مأمور الضبط على مخبر الجمرك على غير سند من القانون مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها فى قوله: "تتحصل فى أنه بينما كان الشرطى محمد عبد العال من قوة مباحث جمرك السويس معينا يوم الحادث للمراقبة بمنطقة العوايد الداخلة فى المنطقة الجمركية، أقبلت نحو النقطة فى نحو الساعة العاشرة صباحا سيارة الأجرة ٧٦ دمياط تحمل عددا من الركاب بينهم المتهم (الطاعن) فطلب إلى قائدها الوقوف لتفتيشها، وبعد أن عاين الجندى محتويات مخزنها الخلفى سأل ركابها كل منهم بدوره عما يخصه من محتويات الخزانة فنزلوا وأرشده كل منهم إلى ما أراد عدا المتهم فظل فى مكانه فى المقعد الأمامى بجوار السائق بلا حراك، ولما سأله لم يحر جوابا ثم لاحظ عليه ظهور الارتباك بصورة واضحة

إذ اعتراه اصفرار اللون، فوق ما لاحظه الجندى من انتفاخ واضح بصدر المتهم فاستوقف السيارة بسبب هذه الريبة الملابسة لموقف المتهم وتحفظ عليه ثم اتصل برؤسائه ومنهم محمد أحمد المقدم رئيس مباحث الجمرك الذى أذن له مدير الجمرك باتخاذ اللازم، فانتقل إلى محل الحادث بعد أن أخطر هذا بدوره رئيس مكتب مكافحة المخدرات وخف إلى مكان الحادث ولما سأل رئيس مكتب المخدرات المتهم فى محل الحادث عما يحمله اعترف له بأنه يحمل لفافة أفيون واحدة ففتشه فاستخرج من جيوب جلبابه وصديريه ثلاث لفافات من الأفيون تزن جميعا ٣,٦٣٠ ثلاثة كيلو جرامات وستمائة وثلاثين جراما . ثم ساق الحكم الأدلة التى بنى عليها قضاءه وقد استمدها من أقوال محمد عبد الحميد أحمد المخبر بمباحث الجمرك ومحمد ياقوت عبد الجليل العريف بمرور السويس وفوزى عبد الرازق شرطى المرور والنقيب أحمد فهمى سيد رئيس مكتب المخدرات ومحمد أحمد المقدم مفتش مباحث الجمرك وحسين على العلايلى وعطية عوض الله ومحمد الشيخ ابراهيم وهم من ركاب السيارة التى ضبط بها الطاعن وما ثبت من تقرير التحليل . ثم عرض للدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما واستعرض التشريعات الجمركية وشهادة رئيس مباحث الجمرك وانتهى إلى أن الضبط والتفتيش قد وقعا فى نطاق المراقبة الجمركية وأن المخبر محمد عبد العال أحمد يتمتع بصفة رجل الضبط القضائى الجمركى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع .

لما كان ذلك ، وكانت منطقة المراقبة الجمركية هى دائرة معينة حددت المادة الثانية من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٢ نطاقها على مسافة كيلو مترين من الحدود البرية أو من سواحل البحر المالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى تمر بها ، وجعلت تخزين ونقل البضائع التى قطعت خط الجمارك تحت مراقبة عمال الجمرك فى هذا النطاق ، وكان الشاهد أحمد محمود المقدم رئيس مباحث جمرك السويس قد شهد بجلسة المحاكمة بأن "نقطة العوايد" التى ضبط الطاعن عندها تدخل فى نطاق المراقبة الجمركية كما حددها القانون ،

وأن جميع المخبرين ورجال المباحث بالجمرك من مأمورى الضبط القضائى . ولما كان يبين من استقراء القوانين الجمركية - فى تواليها - أنها لم تغير شيئا من الأحكام الإجرائية التى تضمنتها نصوصها وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش . فقد نصت المادة ٦/٣٤ من اللائحة الجمركية "لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون" . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ "لموظفى وعمال الجمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب" ونصت المادة السابعة منه "ويعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم" . كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، "لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون" . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك محمود عبد العال أحمد - الذى قام بضبط الطاعن - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وكان القانون لم يقيد القاضى الجنائى بأدلة معينة - إلا فيما نص عليه صراحة - بل خوله أن يكون عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ويقتنع به ، فلا على المحكمة إن هى استوفت دليلها فى اعتبار "نقطة العوايد" داخلة فى نطاق المراقبة الجمركية ، وفى اعتبار مخبر الجمرك من موظفيه الذين أسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائى أخذا بأقوال رئيس مباحث جمرك السويس وما نصت عليه القوانين الجمركية فى هذا الشأن ، ولا تثريب عليها إذا ما عدلت عن قرار لها سبق أن أصدرته لتحقيق كلا الأمرين بطريق معين ما دامت قد حققت ما صدر القرار من أجل تحقيقه بطريق آخر ، وهى من بعد ليست ملزمة ببيان علة هذا العدول . لما كان ذلك ، وكان لموظفى الجمارك - على ما سلف

بيانه — تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن التفتيش قد تم فى نطاق المنطقة الجمركية المحددة قانونا وأن الشرطى محمد عبد العال هو من رجال حرس الجمارك المخول لهم حق إجراء التفتيش طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى الوقت الذى أجرى فيه الضبط والتفتيش ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور أحمد خلف.

(١٩٦)

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ) نقض. "الطعن بالنقض. التقرير به".

طلب الطاعن الطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته وإيداع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد. قعود إدارة الجيش عن إرساله إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم للتقرير بالطعن أمام الموظف المختص أو طلب إنتقال هذا الموظف إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن. قبول الطعن شكلا. علة ذلك؟

(ب) تفتيش. أحكام عسكرية. مأمور الضبط القضائى.

مثال لتفتيش صحيح تطبيقا لقانون الأحكام العسكرية.

(ج) حكم. "تسبيبه. مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل".

تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة إليه. لا يعيب حكمها. ما دام أنها أقامت قضاءها على سبب صحيح

---

١ - إنه وإن كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا، إلا أنه ما دام الطاعن قد طلب فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد. وكانت إدارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف

الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك ، فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، و يكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

٢ — تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل على أنه : " عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضى إتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير و يصير التحفظ على الجانى بحجزه أو وضعه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه " . ولما كان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة فى منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقا لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكا مضرا بحسن الانتظام والضبط والربط العسكرى مما يعد جناية طبقا لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون ، فان تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحا يسيغه القانون . لأن التفتيش — فى مجال تطبيق الأحكام العسكرية — و إن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته هو كونه إجراءا تحفظيا يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الاجراء القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه .

٣ — تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سبب صحيح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى

محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ — أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنين وتغريمه ثلاثة آلاف من الجنيهات ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن عريف متطوع بالجيش بالوحدة ٤٠٤٧ ج ٢٢ م وأنه مسجون بوحدته وقد صدر حكم بإدانته من محكمة جنايات الزقازيق بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٦ طلب هذا الجندى السجين الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على مايبين من الشهادة الرسمية المرفقة والموقع عليها من قائد الوحدة والمعتمدة منه . وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ أى فى الميعاد القانونى أودع الأستاذ عبده مراد المحامى الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعا عليها منه إلى قلم كتاب محكمة النقض .

وحيث إنه وإن كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا إلا أن الطاعن قد طلب فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد ، ولما كانت إدارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى الطعن ، فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وانطوى

على قصور فى البيان، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش تأسيسا على أن مجرد ارتكابه مخالفتين عسكريتين لا يبيح للرقيب ضبطه وتفتيشه لأنه ليس من مأمورى الضبط القضائى وكان يتعين عليه أن يسلمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى ليقوم بتفتيشه ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هـذا الدفع بمقالة أنه متى صح الضبط صح التفتيش وهو قول غير سديد فى القانون، ذلك بأن القبض القانونى وحده هو الذى يجيز التفتيش . كما أورد الحكم مؤدى أقوال الرقيب عبد المنعم ثابت الذى أجرى الضبط والتفتيش بأنه بعـد أن اطلع على أوراق الطاعن تبين له أنه غاب يوما بدون عذر متجاوزا العطلة المصرح له بها ورتب الحكم على ذلك صحة إجراءات الضبط بينما أن الثابت من التحقيقات ومحاضر الجلسات أن الرقيب لم يطلع على أوراق الطاعن إلا بعد ضبطه ويكون الحكم قد بنى على ما يخالف الثابت فى الأوراق. هذا وقد أثار الطاعن أن الرقيب ليس من رجال الضبطية القضائية مما يبيح له إجراء التفتيش وقد اطرح الحكم هذا الدفع تأسيسا على أن الرقيب من رجال المباحث العسكرية الذين أجازت لهم القوانين العسكرية مباشرة هذا الإجراء فى حق أفراد القوات العسكرية دون أن يبين تلك القوانين .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيـه تتلخص فى أنه فى الساعة السادسة مساء يوم ١٩ مارس سـنة ١٩٦٥ أقبل الطاعن المجند بالجيش إلى معسكر التل الكبير الملحق به حاملا حقيبته فى يده ودخل المعسكر من خلال الأسلاك الشائكة الممتدة حوله تحت بصر الحراس فاعترضه عبد المنعم ثابت غريب الرقيب بالشرطة الجنائية العسكرية واستبان له أنه غائب بغير إذن متجاوز العطلة الممنوحة له فقبض عليه وفتش حقيبته فعثر بها على أربع لفافات بها أفيون كما عثر بجيب سرواله على لفافتين بهما حشيش وقـد بلغ وزن الأفيون ٣٣٠,٨ جراما ووزن الحشيش ٢,٦٠ جراما وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما ثبت بتقرير المعامل الكيماوية وأورد ضمن ما أورده من مؤدى أقوال الشهود أن الطاعن كان يسير فى منطقة محرم عليه السير فيها . لما كان ذلك، وكان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة فى منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقا لنص المادة ١٤٤

من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل كما يعتبر سلوكا مضرا بحسن الانتظام والضبط والربط العسكرى مما يعد جناية طبقا لنص المادة ١٦٨ من هذا القانون . ولما كانت المادة الرابعة من القانون المذكور تنص على أنه "عند ما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما يقتضى اتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير و يصير التحفظ على الجانى بحجزه أو وضعه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه" . فإن تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحا يسيغه القانون لأن التفتيش — فى مجال تطبيق قانون الأحكام العسكرية — وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته هو كونه إجراء تحفظيا يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الإجراء القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه . لما كان ذلك ، وكان اقتحام الطاعن للمعسكر من خلال الأسلاك المحيطة به يكون جنايتين عسكريتين مما يبرر للرقيب القبض عليه وتفتيشه ما دام قد شاهده وهاتين الجنايتين فى حالة تلبس . أما تبرير الحكم لهذه التدابير استنادا إلى غياب الطاعن دون إذن وهو ما يعد جناية طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من قانون الأحكام العسكرية ، فإنه لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت قضاءها على سبب صحيح مستمد من الجنايتين الأخريين و يكون النعى بأن جناية الغياب لم تتضح إلا بعد إجراء الضبط غير ذى جدوى . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف.

(١٩٧)

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ القضائية

محكمة إستئنافية . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " تزوير .

المحكمة الإستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها حق الدفاع . عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . مثال .

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها – طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية – أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإدانة الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محررين عرفيين واستعمالهما – ضمن ما استند إليه – إلى ترجيح التقرير الإستشارى المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الذى انتهى إلى تزوير التوقيعين على المحررين سالفى الذكر ، على تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير الذى خلص إلى صحـــة هذين التوقيعين . وكان الطاعن قد تقدم للمحكمة الإستئنافية - بناء على تصريح منها - بتقرير من خبير استشارى إنتهى فيه إلى صحة التوقيعين المنسوبين إلى المـدعى بالحقوق المدنية ، وكان الطاعن قد تمسك باستدعاء الخبراء الثلاثه لمناقشتهم أو ندب خبير آخر مرجح. ولما كان ابداء الطلب على هـذا النحو يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف أخذ بأسبابه بغير أن يجيب الطاعن إلى طلبه أو يعرض له بالرد يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ أغسطس سـنة ١٩٦٠ بدائرة مركز تلا : (أولا) اشترك مع مجهول بطريق التحريض والاتفاق فى تزوير السندين المبينين بالأوراق والمنسوب صدورهما إلى محمود الغنيمى وقد تمت هذه الجريمة بناء على هـذا التحريض وذلك الاتفاق . (ثانيا) استعمل المحررين العرفيين سالفى الذكر مع علمـــه بتزويرهما بأن قدمهما فى القضية رقم ٦٠٥ سنة ١٩٦٠ مدنى تلا . وطلبت عقابه بالمـواد ٤٠ / ١ - ٢ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعى على محمود الغنيمى بحق مدنى قـدره ١٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنح تلا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سـنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام : (أولا) بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل عن التهمتين وكفـالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ (ثانيا) إلزام المتهم أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥ ج على سبيل التعويض المدنى وإلزامه المصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهم هـذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف التنفيذ لمـدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الإشتراك فى تزوير محررين عرفيين واستعمالها مع علمه بتزويرهما قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تقدم بطلب إلى المحكمة الاستئنافية للتصريح له بتقديم تقرير من خبير استشارى فأجابته المحكمة إلى طلبه وصرحت للخبير بالإطلاع وبعد أن أتم الخبير تقريره قدمه الدفاع عن الطاعن إلى المحكمة بجلسة ١٩٦٥/١٢/٢٤ وتمسك باستدعاء الخبراء جميعا لمناقشتهم أو ندب خبير مرجح ، إلا أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه بغير أن تجيب الطاعن إلى طلبه أو تعرض بالرد والمناقشة للتقرير الاستشارى المقدم إليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله . " إن واقعة الدعوى تخلص فى أن المتهم — الطاعن استصدر أمر الأداء رقم ٦٢٦ سنة ١٩٦٠ مدنى تلا ضد المدعى بالحق المدنى بموجب سندين أحدهما بمبلغ ٣٠ ج ومؤرخ ١٩٤٩/٣/٥ وثانيهما بمبلغ ١٢ ج ومؤرخ ١٩٤٨/٤/٨ وتظلم المدعى بالحق المدنى من هذا الأمر وتقيد التظلم تحت رقم ٦٠٥ سنة ١٩٦٠ مدنى تلا وقال فى صحيفة تظلمه إن السندين لم يصدرا منه ولم يوقع عليهما واتخذ إجراءات الطعن بالتزوير عليهما واستكتب المدعى بالحق المدنى وأرسلت أوراق استكتابه هى ووثيقة زواج موقع عليها منه إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة فأفاد القسم بأن السندين غير مزورين وموقع عليهما منه فتقدم بطلب إلى المحكمة للتصريح له بتقديم تقرير استشارى وتقدم بتقرير من الدكتور عبد العزيز الدمرداش الذى أثبت فيه أن المدعى بالحق المدنى لم يوقع على السندين المطعون عليهما بالتزوير وأن الموقع عليهما شخص آخر وذلك بعد أن أجرى المضاهاة على ورقة الاستكتاب ووثيقة الزواج سالفتى الذكر ثم قضت المحكمة برد و بطلان السندين و إلغاء أمر الأداء ..." واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى تقرير الخبير الاستشارى وقرائن أخرى مستمدة من ظروف الدعوى وملابساتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن الخبير الاستشارى السيد / أحمد العزيزى تقدم بطلب

إلى المحكمة الاستئنافية مؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يطلب فيه الإذن له بالاطلاع على السندين المطعون عليهما بالتزوير فأذنت المحكمة له بالاطلاع وذلك فى حضور أحد أعضاء النيابة . وقد حرر السيد وكيل النيابة محضرا فى اليوم ذاته أثبت فيه أنه تنفيذا لقرار المحكمة قد فض المظروف المختوم عليه بالجمع الأحمر بعد أن تأكد من سلامة أختامه واطلع الخبير على السندين المطعون عليهما بالتزوير وصرح له بتصويرهما ثم أعاد السندين إلى المظروف وختمه بالجمع الأحمر . كما يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا استدعاء الخبراء لمناقشتهم أو ندب خبير مرجح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإدانة الطاعن — ضمن ما استند إليه — إلى ترجيح التقرير الاستشارى المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الذى انتهى إلى تزوير التوقيعين ، على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى خلص إلى صحة هذين التوقيعين . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم للمحكمة الاستئنافية — بناء على تصريح منها — بتقرير من خبير استشارى انتهى فيه إلى صحة التوقيعين المنسوبين إلى المدعى بالحقوق المدنية ، وكان الطاعن قد تمسك باستدعاء الخبراء الثلاثة لمناقشتهم أو ندب خبير آخر مرجح عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ولما كان إبداء الطلب على هذا النحو يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه بغير أن يجيب الطاعن إلى طلبه أو يعرض له بالرد ، فإن الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان . ولا يقدح فى هذا ما هو مقرر من أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها — طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) خيانة أمانة . وكالة .

يستوى فى الوكالة — كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون .

تعدد الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا . تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة . ما دام قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يتم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(ب) خيانة أمانة . قصد جنائى .

جريمة خيانة الامانة . القصد الجنائى فيها . توافره : بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(ج) طعن . استئناف . نقض .

قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه . انصرافها إلى العقوبة والتعويض المقضى بهما دون أتعاب المحاماة .

(د) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١ - القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

٢ - القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

٣ - من المقرر أن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تنصرف إلا إلى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز أن تجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض . أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون معقب عليها فيه .

٤ - الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم الدرب الأحمر : بددا المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة لورثة ابراهيم لمعى إضرارا بهم والمسلمة إليهما على سبيل الوكالة بوصفهما مديرين فبدداها إضرارا بالورثة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت فاطمه عبد العظيم بصفتها وصية على اختيها إلهام ونوال قاصرتى المرحوم ابراهيم لمعى بحق مدنى قدره ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الدرب الأحمر الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ (أولا) فى الدعوى الجنائية بانقضائها بمضى المدة وبراءة المتهمين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية (وثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى بصفتها وصية على أختيها إلهام ونوال قاصرتى المرحوم ابراهيم لمعى مبلغ وقــدره ٥١ ج (واحد وخمسون جنيها) تعويضا مؤقتا وألزمتهما متضامنين المصاريف المدنية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٩ فى الدعوى المدنية المستأنفة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضى فى طعنه بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى بالنسبة إلى الطاعن وإلى ابراهيم لمعى وإلزاما مطعون ضدها بالمصروفات . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقضت فيها (بهيئة جديدة) حضوريا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما المصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوكالة قد انطوى على فساد فى الاستدلال وأخطأ فى الإسناد وشابه القصور فى التسبيب وخالف القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن أثار أمام المحكمة الاستئنافية واقعة أساسية هى أن إدارته للمصنع بدأت بقرار من المحكمة الحسبية فى ١٩٤١/٧/٢ وانتهت بقرار آخر صدر منها فى ١٩٤٢/٥/١٠ وأن الجرد الذى حصل فى ١٩٤٣/٥/٢٧ بمعرفة الخبير " أحمد صلاح الدين " فى حضور الطاعن وشقيقه أثبت وجود جميع العدد والآلات كاملة وبذلك برز الدليل على براءته من تبديدها ، إلا أن المحكمة سواء فى الحكم الابتدائى أو فى الحكم الاستئنافى خلطت بين انتهاء الادارة ، وبين الجرد الحاصل بعد انتهائها حيث اعتبرت الجرد استمرارا للتسليم الحاصل قبله ، والذى انتهى بإخلائهما من الإدارة . كما أن الحكم المطعون فيه إفترض أن مالم يبع من الآلات استيفاء للديون باق فى عهدة الطاعن وأخيه على مقتضى الادارة دون سند لهذا القول واعتبر فقد الآلات قرين الاختلاس دون أن يتحدث بشىء عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة وهو لا يتحقق إلا إذا كان الجانى قد انتوى إضافة الشىء إلى ملكه ، كما أن المحكمة المطعون فى حكمها قد أضرت بالطاعن بعد نقض الحكم السابق فزادت أتعاب المحاماه من جنيهين إلى خمسة ، مع أن الطعن يتمخض لمصلحة الطاعن فلا يضار به ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكمين الابتدائى والاستئنافى الذى أخذ بأسبابه بينا واقعة الدعوى بما محصله أن السيد ابراهيم لمعى توفى عن تركة منها مصنع لانتاج " الأظرف والجوابات " وكان من بين ورثته ابنتاه القاصرتان " الهام ونوال " اللتان عينت أختهما لوالدتهما السيدة " فاطمة محمد عبد العظيم عمارة " وصية عليهما . وكان ولداه الراشدان " اسماعيل ابراهيم لمعى " — الطاعن — وابراهيم ابراهيم لمعى يديران هذا المصنع حال حياة والدهما واستمر هذا الوضع ثابتا لهما فعلا بعد وفاة المورث ، وفى ١٩٤١/٧/٢ صدر قرار من المجلس الحسبى بإقرارهما فى الإدارة التى كانت

ثابتة لهما بالأمر الواقع ، ولم ينشىء لهما مركزا قانونيا لم يكن ، أو يضف إلى مركزهما وصفا جديدا غير ما كان ، وجردت الآلات التى فى إدارتهما بمعرفة الخبير " أحمد صلاح الدين " بموجب محضر الجرد المؤرخ فى ١٩٤٣/٥/٢٧ ثم تقدم الطاعن فى ١٩٤٩/١/٢٠ إلى المجلس ليأذن له فى شراء الآلات المبينة فى طلبه و بالأثمان التى قدرها الخبير الذى قام بحصرها ، فأذن المجلس الحسبي بالبيع ، وكلف معاون المحكمة إيداع نصيب القاصرتين من الثمن ، وتحرير عقد بيع الآلات المذكورة وتسليمها إلى الطاعن ، مع تكليفه جرد الآلات الباقية وتسليمها إلى الوصية ، فقام المعاون بتنفيذ الشق الأول من مهمته المبينة فى هذا القرار بتحرير عقد بيع مؤرخ ١٩٤٩/١/٥ متضمنا بيع نصيب القاصرتين فى الآلات التى أوردها الطاعن فى طلبه ذلك ، وأما بالنسبة إلى الشق الثانى وهو تسليم الوصية باقى الآلات فإن المعاون عجز عن أدائه بعد أن أقام الطاعن وأخوه العراقيل فى سبيله ، وأن محكمة الأحوال الشخصية تبينت عدم جدوى توقيع الغرامات عليهما ، فقررت فى ١٩٥٤/١/١٧ إبلاغ النيابة العامة ضدهما ، فقامت الوصية بذلك فى ١٩٥٤/٣/٦ وقد أثبت الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من إدارة الطاعن وأخيه للمصنع فإنهما لم يسلما الوصية على القاصرتين نصيبهما فى آلاته الباقية ، بل زعما حينا أن بعضها قد سرق ، مع أن السرقة إنما وقعت على بعض البضائع الموجودة فى المصنع دون آلاته ، وزعما حينا آخر أن حجوزا أوقعت على بعضها وبيعت وفاء للديون المحجوز بها ، مع أن المحجوز لا تستغرق كل الآلات الباقية فى عهدتهما مما يقطع بأنهما أضاعا هذا القدر الباقى على القاصرتين بسوء نية — ثم تناول الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بأن إدارته للمصنع بدأت فى ١٩٤١/٧/٢ بقرار المجلس الحسبي وانتهت فى ١٩٤٢/٥/١٠ وجردت موجوداته فثبت وجودها جميعا فى ١٩٤٣/٥/٢٧ وهو تاريخ لاحق لانتهاء تلك الإدارة بموجب ذلك القرار — وأن بعض آلات المصنع سرق ، و بعضه بيع وفاء لحجوز ورد عليه بقوله : "وحيث إنه يبين مما تقدم أن المتهمين و إن توليا إدارة المصنع بقرار من المحكمة الحسبية فى ١٩٤١/٧/٢ إلا أن الثابت من أقوال الوصية فى محاضر تحقيق النيابة وجمع الاستدلالات أنهما كانا يتوليان الادارة قبل ذلك بعد وفاة المورث فعلا قبل وحال حياته إذ كانا يشتركان معه فى ذلك ، وأن المحكمة الحسبية إذ قررت تعيينهما مديرين للمصنع إنما راعت هذا الأمر الواقع فعلا ، فلا محل للقول بعدم

إستلامهما أدوات وآلات المصنع ، إذ أن ذلك ثابت فى حقهما إن لم يكن بقرار المحكمة الحسبية أو بمحضر جرد الخبير فبصفة كونهما مديرين لتركة المورث ، ويضعان اليد على أعيانها ، ولم يقدما ما يدل على تسليمهما لهذه الآلات والأعيان بعد ذلك . وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المتهمان من أن أكثر من حجز قد توقع على معظم الآلات التى تسلمت إليهما وانتهى الأمر فيها بالبيع وأن سرقة قد حدثت بالورشة فإنه تبين بعد اطلاع محكمة أول درجة على الملف الحسبى أن السرقة إنما كانت بالنسبة لبعض البضائع ولا تشمل العدد والآلات ، وتبين من محضر معاون المحكمة الحسبية المؤرخ ١٩٥٤/٢/١٨ — والذى أثبت فيه الآلات التى لم يتم بيعها وتعتبر عهدة لدى المتهمين — أن محضر جرد هذه الآلات ٢٨ بندا وبمراجعة محاضر جرد الخبير عن المتهمين والمؤرخة ١٩٤٨/٥/١٨ و ١٩٤٩/٥/٢٥ و ١٩٤٩/١٢/١٩ و ١٩٤٦/١١/٢٤ و ١٩٤٧/٦/١١ و ١٩٤٧/١٢/٤ و ١٩٤٦/٣/٢٤ و ١٩٤٥/٧/١٠ أن ماوقع الحجز عليه وبيع قاصر على ما أثبته المعاون بمحضره السابق فى عشرة بنود فقط هى الأول والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والخامس والعشرون ، ومن ثم تبقى الآلات والعدد الأخرى المبينة فى باقى البنود فى عهدة المتهمين وإذن فإنهما يلتزمان بتعويض المدعيين مدنيا" لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعرض عن دلالة قرار المجلس الحسبى فى إثبات تسلم الطاعنين للآلات بصفتهما مديرين للمصنع ، وعن دلالة توقيعه على انتهاء إدارتهما بعد التاريخ المحدد فيه . وركن فى إثبات التسليم بصفة أساسية إلى الوضع القانونى الذى كان ثابتا لهما فعلا قبل ذلك حال حياة المورث وبعد وفاته ، وأن هذه الصفة بقيت لهما باعتبارهما وكيلين عن الورثة كما كانا من قبل وكيلين عن المورث ، ولا تبرأ ذمتهما — بحسب الأحكام المقررة فى القانون للوكالة — حتى يقدما حسابا عن إدارتهما ويسلما الأعيان التى فى عهدتهما إلى أصحابها من الورثة . ذلك أن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليد "عقد" بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسلم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد ، وما يكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسناد

القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بالإختلاس بصفته وكيلا ، فإن تخلف أحدهما لا ينهض شيئا لإسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه . ولما كانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها فى استلام المتهمين لآلات المصنع وأدواته على أنهما كانا يشاركان والدهما فى إدارة المصنع حال حياته ، وأنهما استمرا فى إدارته بعد وفاته ، وأن قرار المحكمة الحسبية بتنصيبهما فى الإدارة إنما كان تحصيلا للحاصل وتقريرا للأمر الواقع ، وأنهما لم يقوما بعد ذلك بتسليم ما بقى من آلات المصنع إلى القاصرتين ، فلا محل بعد ذلك للنعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى شأن إثبات السند القانونى لاستلامهما آلات المصنع بالإستناد إلى قرار المجلس الحسبى أو تقرير الخبير المشار إليه فى الطعن ، لأن هذا الخطأ بفرض وقوعه لا يعيب الحكم لأنه لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها ضمت تقريرا مقدما فى ١٩٤٤/٥/١٩ من الخبير المحاسب محمد عبدالنبى وهدان عن فحص حساب المصنع فى المدة من ١٩٤١/٥/٨ إلى ١٩٤٢/٥/١٠ بناء على قرار المجلس الحسبى فى ١٩٤٢/٥/١٠ وقد أشير فيه إلى الطاعن بصفته مديرا للمصنع ، وليس فيه أدنى إشارة إلى أن الطاعن قد انتهت إدارته للمصنع فعلا أو أنه تخلى عن إدارته ، أو سلم هذه الإدارة إلى غيره ، كما خلت المفردات من كل ما أراد الطاعن الاستدلال به على شىء من ذلك ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من الخطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال لا يكون له وجه ولا يعتد به . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدع مجالا فى تقريراته للشك فى أن المتهمين — والطاعن أحدهما — قد تسلما المصنع لإدارته ، وأضاعا على القاصرتين حقهما فيما بقى من آلاته وأدواته ، تارة بدعوى السرقة ، وأخرى بدعوى العجز ، وأنهما أقاما شتى العراقيل فى وجه معاون المحكمة الحسبية الذى كلف من قبلها فى تسلم حصة القاصرتين ، وتسليمها إليهما — ولم تجد المحكمة بدا من إبلاغ النيابة ضدهما حيث لم يجد جدوى من توقيع الغرامات عليهما ، ولم يقدم المتهمان حتى صدور الحكم ما يدل على أنهما أبرآ ذمتهما وسلما ما كان فى عهدتهما ، وانتهى من ذلك إلى أن الطاعن وأخاه اختلسا آلات المصنع ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم بيانه

فيه التدليل الكافى على القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون ، من تصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ، ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تنصرف إلا إلى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق كما لا يجوز أن تجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض . أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه ، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون معقب عليها فيه . لما كان ذلك كله ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، و جمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح .

(١٩٩)

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) عاهة مستديمة .

(ا) العاهة المستديمة . ماهيتها ؟ هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . انتزاع صيوان الأذن بأكمله يعتبر عاهة مستديمة .

(ب) المقصود بعبارة يستحيل برؤها ، أنها باقية على الدوام والاستمرار .

(ج) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه .

---

١ ــ العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا " شحمة الأذن " التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ ــ ٢ ٪ التى انتهى إليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الاخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه

فى دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن و بين نتائج فعلته .

٢ — من المقرر أن عبارة "يستحيل برؤها" التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ الأمر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن والمطعون ضده بأنهما فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (أولا) المتهم الأول : أحدث عمدا بسمير إبراهيم صبرى الإصابة الموضحة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى نقص بقوة السمع بدرجة تقدر باثنين فى المائة وتعريض غشاء الطبلة للأتربة مما يجعل الأصوات لا تتجمع ولا تتركز فضلا عن التشويه الظاهر الناشىء عن فقد الصيوان والأثره المتخلفة مكان الفقد . (ثانيا) المتهم الثانى : ضرب عمدا حسن صبرى فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى . فقررت بذلك . وقد ادعى بحق مدنى المطعون ضده وطلب القضاء له قبل الطاعن بمبلغ ١٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . كما ادعى بحق مدنى الطاعن وطلب القضاء له قبل المطعون ضده بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل

التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعن والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المطعون ضده : (أولا) بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعها بمصاريفها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحداث عاهة مستديمة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان واضطراب فى التسبيب ذلك بأنه اعتبر إصابة المجنى عليه عاهة مستديمة استنادا إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين فى حين أنه أطرح دفاع الطاعن المؤسس على انتفاء صفة العاهة المستديمة فى الإصابة التى تخلفت بالمجنى عليه والتفت عن رأى من ظاهره فى دفاعه من الإخصائيين العديدين الذين سئلوا فى ذلك وهو الرأى الذى كان يتعين على المحكمة أن تعول عليه فى قضائها فى الدعوى دون رأى الطبيب الشرعى الذى لا يعتبر إخصائيا فى هذا المجال ، هذا وأن المحكمة لم تقطع فى حكمها باستمرار العاهة المستديمة التى قيل بأن الطاعن أحدثها بالمجنى عليه أو باستحالة البرء منها وهى مناط العقاب فى هذه الجريمة ولم تشر إلى ما أورده الأطباء الأخصائيون فى تقاريرهم المقدمة فى الدعوى وإلى أقوالهم بالجلسة من انتفاء حصول عاهة مستديمة بالمجنى عليه وذلك لإمكان الاستعانة بأذن صناعية بدلا من الطبيعية الأمر الذى يجعل القول بوجود عاهة مستديمة بأذن المجنى عليه مشكوكا فيه . كما أن تدليل الحكم على إسناد الفعل إلى الطاعن بالذات أخذا بما قرره الطبيب الشرعى من أن إصابة المجنى عليه يمكن أن تحدثها أسنان الطاعن قاصر على ضوء ما شهد به طبيب الأسنان يوسف زكى

من عدم إمكان قطع أذن المجنى عليه بمجرد وضع الطاعن أسنانه عليها نظرا إلى تآكلها ثم ما شهد به طبيب الأسنان الآخر محمد المستنير من أن عضة الأسنان تترك انطباع الفك على صيوان الأذن مما يجعل وقوع الحادث بالصورة التى استخلصها الحكم مستحيلا ، وأخيرا فإن الحكم عول فى الإدانة على أقوال شاهدتى الإثبات الشقيقتين سميحة وقسمت إبراهيم صبرى على الرغم من تناقضهما فى كيفية وقوع الحادث، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن الطاعن أمسك برأس المجنى عليه فى مشاجرة نشبت بينهما أثناء إجتماع عائلى ووضع فمه على أذنه اليسرى وأخذ فى عضها حتى فصل الصيوان عن الأذن وألقاه على الأرض وحدثت بالمجنى عليه الإصابة التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، وأورد على ثبوتها لديه على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات بما فى ذلك أقوال الشقيقتين سميحة وقسمت ابراهيم صبرى ومما تبين من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — وقد أورد الحكم مؤدى التقرير الطبى الشرعى بما اشتمل عليه من تقرير المستشفى القبطى عن حالة أذن المجنى عليه المصابة حين دخوله إلى المستشفى وما أسفر عنه الكشف الطبى الشرعى على أذن المجنى عليه اليسرى بعد ذلك من انفصال صيوانها وأن الجرح المتخلف عن انفصاله منهتك وغير منتظم ويرجح حدوثه وفقا لرواية المجنى عليه . وما تضمنه هذا التقرير من رأى لأخصائى الأذن الطبيب محمد فطين أورده فى تقريره الأول بعد استعمال الشوكة الرنانة من أن الإصابة لم تترك عاهة ولكنها تركت تشويها كبيرا ثم عدوله عن ذلك فى تقريره الثانى بعد استعمال المقياس الكهربائى إلى القول بأن قوة السمع فى الأذن اليسرى تنقص بحوالى ١٠ ٪ وهو ما يعتبر عاهة مستديمة ، وأثبت الحكم بعد ذلك ما انتهى إليه رأى كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن ما جاء بالتقرير الثانى لاخصائى الأذن لا يتعارض مع نتيجة ما جاء بتقريره الأول من أن المجنى عليه أصيب من عضه بصيوان أذنه اليسرى وترتب على إصابته فقد هذا الصيوان عدا الجزء السفلى منه " شحمة الأذن " مما ينشأ عنه ضعف يسير بسمع هذه الأذن نتيجة فقد منفعة الصيوان فى تجميع التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة

وقد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة تقلل من كفايته على العمل بدرجة خفيفة لا تتعدى ١ — ٢ ٪ فضلا عن التشويه الظاهر الناشيء عن فقد الصيوان والأثرة المتخلفة مكان الفقد ، وأضاف الحكم إلى ما تقدم ما أثبته نقلا عن التقرير الطبي الشرعي رقم ١١٦٧ شمال سنة ١٩٦١ من أنه تبين من توقيع الكشف الطبي على الطاعن أن الحالة الراهنة لأسنانه لا تمنعه من إحداث مثل إصابة المجني عليه ، ثم عرض الحكم إلى ما أثاره المدافع عن الطاعن من أن ما حدث بالمجني عليه لا يعتبر عاهة مستديمة معتمدا في ذلك على رأى الاخصائيين في هذا الأمر وهما الطبيبان محمد فطين و يوسف عز الدين السباع بأن أورد مؤدى شهادة هذين الطبيبين بالجلسة وخلص منها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعي في هذا الشأن في قوله : "ويبين مما تقدم من أقوال هذين الطبيبين أن فقد صيوان الأذن يعتبر عاهة مستديمة كما جاء بتقرير السيد كبير الأطباء الشرعيين الذى تطمئن إليه المحكمة أن إصابة المجني عليه تخلف عنها عاهة مستديمة للأسباب الواردة في تقريره والسابق الإشارة إليها . ويبين مما تقدم ، أن المتهم (الطاعن) أحدث بالمجني عليه الجرح الذى نشأ عنه عاهة مستديمة . فالقصد الجنائي قد تحقق إذ أن المتهم ارتكب فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بجسم المجني عليه" واستطرد الحكم في الرد على ما أثاره الطاعن في دفاعه من إمكان الاستعاضة عن الصيوان المفقود بآخر من البلاستيك يؤدى وظيفة الصيوان من ناحية قوة السمع بأن قال الحكم ما نصه " إن هذه لا تؤثر في أن الطاعن أحدث عمدا بالمجني عليه إصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي نقص قوة السمع نتيجة لفعله ولا يقدح في ذلك تركيب صيوان صناعي إذ أنه يفهم من نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات عبارة (أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها) وقصد الشارع من ذلك أن فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو فقدا جزئيا يعتبر عاهة مستديمة إلا إذا شفى هذا العضو تماما وعاد إلى حالته الطبيعية ، أما تركيب صيوان صناعي فلا ينفي قيام العاهة المستديمة في أذن المجني عليه وهي نقص قوة السمع فيها نتيجة للجرح الذى أحدثه المتهم إذ أن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا " . وعرج الحكم بعد ذلك إلى دفاع الطاعن المتمثل فيما أثاره من أنه لا يمكن تصور قيام

الطاعن بقطع أذن المجنى عليه بأسنانه بالصورة التى قال بها المجنى عليه والشهود مرتكنا فى ذلك إلى ما شهد به طبيبا الأسنان يوسف زكى ومحمد المستنير ورد عليه فى قوله : " إن الدكتور يوسف زكى وهو طبيب أسنان الذى قرر أنه كشف طبيا على أسنان المتهم سنة ١٩٦٥ ووجدها متآكلة والحادث وقع فى سنة ١٩٦١ وقام الطبيب الشرعى بالكشف على أسنان المتهم عقب الحادث وضمن تقريره الذى تطمئن إليه المحكمة أن حالة أسنان المتهم فى حالتها الراهنة لا تمنعه من إحداث مثل إصابة المجنى عليه وأما ماشهد به الدكتور محمد المستنير طبيب الأسنان بالجلسة أن عضة الأسنان تترك آثارها وانطباعها حسب شكل القوس الفكى وقد تبين أن المجنى عليه أجريت له جراحة فى أذنه عقب الحادث فى المستشفى القبطى ومع ذلك فقد جاء بتقرير السيد كبير الأطباء الشرعيين الذى تطمئن المحكمة إليه أن إصابة المجنى عليه فى أذنه اليسرى حدثت نتيجة عضة أسنان " . وما قاله الحكم فيما تقدم سائغ وكاف فى بيان العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات من فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائها أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا " شحمة الأذن " التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ ٪ — ٢ ٪ التى انتهى إليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى والإخصائى الطبيب محمد فطين ، ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا وسليما على ماسلف بيانه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، ولا يجدى قول الطاعن فى دفاعه إمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته . وأما ماينازع فيه الطاعن من تعويل المحكمة فى قضائها بالإدانة على تقرير كبير الأطباء الشرعيين وإطراحها فيما عداه من آراء الخبراء الآخرين فى الدعوى سواء بالنسبة إلى ما انتهت إليه من أن فصل صيوان الأذن يعتبر عاهة مستديمة أو إلى ما أخذت به من أن أسنان الطاعن يمكن أن تحدث إصابة المجنى عليه ، فمردود بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . لما كان

ما تقدم، وكان الحكم قد استند فيما استند إليه في إدانة الطاعن — إلى التقرير الطبي الشرعي الذي انتهى إلى تخلف عاهـــة مستديمة بالمجني عليه، وكان من المقرر أن عبارة "يستحيل برؤها" التي وردت بالمـــادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هي فضله وتكرير لمعنى يلازمه إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها فإذ ما كان الحكم قد قرر أخذا بالتقرير الطبي الشرعي أن العاهة مستديمة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى ما أثاره الطاعن في شأن تناقض أقوال الشاهدتين سميحه وقسمت ابراهيم صبري وأطرحه في قوله . " ويرد على هذا أن جميع الشهود الذين تطمئن إلى أقوالهم أجمعوا على أن المتهم هو الذي كان ممسكا بسمير صبري (المجني عليه) والبعض شاهده لما قضم صيوان أذنه اليسرى والبعض الآخر سمع صياح المجني عليه معلنا أن المتهم عض صيوان أذنه وقطعه وشاهدوا جميعا صيوان الأذن مقطوعا وملقى على الأرض والدماء تنزف من موضع الإصابة وأن أحدا آخر لم يعتد على سمير صبري فالمحكمة تستشف من أقوال شهود الإثبات أن محدث إصابة سمير صبري هو المتهم ..." وما قاله الحكم من ذلك ينفي عن الحكم قالة تناقض الشهود وبفرض وقوعه — فهو لا يعيب الحكم ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه . لما كان ما تقـــدم ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن المدنية المقامة منه ضد المجني عليه تأسيسا على أن هذا الأخير كان في حالة دفاع شرعي قـد أخطأ في تطبيق القانون وذلك لأن المجني عليه كان وسط إخوته وهو لم يذهب إلى منزل شقيقة المجني عليه إلا بناء على دعوة منها وهو ما تنتفي به قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المجني عليه ، كما أن قضاء الحكم بالتعويض في غير محله لإستناده إلى حكم بالإدانة مشوب بالقصور .

وحيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن تقـرير الطعن بالنقض المقدم من الطاعن قاصر على الحكم الصادر بادانته وإلزامه بالتعويض ، فإنه لا يقبل منه إثارة النعي على الحكم فيما قضى به من رفض دعواه المدنية المقامة منه ضد

المجنى عليه . وأما ما يتحدى به الطاعن من إستناد دعوى التعويض على حكم بالإدانة معيب قول غير سديد، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أصاب حين دان الطاعن بجناية إحداث العاهة المستديمة للأسباب التى استند إليها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بشقيه لا يكون مقبولا وفى غير محله .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قتل عمد . شروع فى قتل .

رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل . تضمنه حتما رفعها بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع .

(ب) قتل عمد . شروع فى قتل . عقوبة . " تقديرها " .

عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .

(ج ، د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ج) حكم الإدانة . بيانات تسبيبه ؟

(د) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا .

(هـ) عقوبة . " تقديرها " .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فاذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها . فإذا كان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل آخر عمد، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى، فان تصديها لجناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييرا فى الواقعة المادية التى كانت أساسا للاتهام الأمر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .

٢ — تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة . ومن ثم فان العقوبة المقضى بها على الطاعن — وهى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات — تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجرائم الشروع فى القتل وإحراز السلاح والذخيرة التى دين بها .

٣ — إن القانون إذ أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة

يصوغ فيها الحكم هذا البيان . وإذن فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٤ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج (أولا) قتلا مدنى محمد حسين عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعد كل منهما سلاحا ناريا "مسدسا" . واستدرجاه إلى خارج البلدة وأطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل محروس محمود مطاوع بأن أطلق عليه المتهم الثانى عيارين ناريين من مسدس قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكانت هذه الجناية جريمة محتملة لجناية القتل التى تقدمتها . (ثانيا) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" . (ثالثا) أحرز كل منهما ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر ودون

أن يكون مرخصا له فى حيازة أو إحراز السلاح . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١-٢ عقوبات و ١/١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ا من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق . فقرر بذلك . وادعت بحق مدنى وحيدة محمد محمد عبد العال زوجة المجنى عليه مدنى محمد حسين وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ٦ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و٦ و٢٦/٢-٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والبند ا من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق مع تطبيق المادتين ٣٠ و ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة إلى المتهم الثانى عن التهمة الثانية المسندة إليه والمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الأول عن التهمتين الأولى والثانية (أولا) بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وذلك عن تهمة الشروع فى قتل محروس محمود مطاوع وإحراز السلاح والذخيرة وبراءته من تهمة قتل مدنى محمد حسين . (ثانيا) ببراءة المتهم الأول على ثابت اسماعيل مما أسند إليه . (ثالثا) رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصروفات (رابعا) مصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل العمد ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وتناقض وتخاذل فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأنه قدم للمحاكمة بوصف أنه وآخر ارتكبا جناية قتل عمد مع سبق الإصرار تلتها جناية شروع فى قتل عمد وبعد أن انتهت المحكمة إلى عدم توافر ظرف سبق الإصرار فى جناية القتل وقضت ببراءة الطاعن والمتهم الآخر منها — دانته بجناية الشروع فى القتل وبذلك تكون قد أجرت

تعديلا فى وصف التهمة المسندة إليه — دون أن تنبهه إليه ، كما تحدث الحكم عن جريمة الشروع فى القتل وهى الأخف قبل جريمة القتل وهى الأشد ، وعن المتهم الثانى (الطاعن) قبل المتهم الأول الذى أسندت إليه معه تهمة القتل، وذهب إلى أن الطاعن أطلق عيارين نارين على المجنى عليه فى حين أن الشهود قرروا أنه أطلق عيارا واحدا ، ودانته بجريمة الشروع مستندا إلى أقوال الشاهد التى لم تأخذ بها المحكمة فى تهمة القتل . كما أوقع على الطاعن عقوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر لجريمة الشروع فى القتل التى دانه بها ، ذلك أن عقوبة جناية القتل العمد طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ولما كانت المادة ٤٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يحكم فى الشروع بمدة تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا إذا كانت عقوبة الجناية هى الأشغال الشاقة المؤقتة وكانت المادة ٢/١٤ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن خمس عشرة سنة . فإنه كان يتعين معاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين ونصف . و إذ وقع الحكم المطعون فيه فى هذا الخطأ كله فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل فى أنه لنزاع بين الطاعن وأخيه و بين محمد محمد حسين على زراعة أرض لم يتمكنا من حسمه أطلق أحدهما النار عليه فأصابه و إذ استغاث مدنى حسين بابن عمه محروس مطاوع فأغاثه وهم بالإمساك بالطاعن ، أطلق عليه الأخير عيارين من مسدسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . ودان الحكم الطاعن بوصف أنه شرع فى قتل محروس محمود مطاوع عمدا و إحراز سلاح مششخن وذخيرته مستندا إلى أقوال المجنى عليه والشهود والتقرير الطبى الشرعى .

وحيث إن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى

اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا ، وكان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها فى هذه الحالة وتقضى فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل مدنى حسن عمدا مع سبق الإصرار وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل محروس محمد مطاوع عمدا وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى فإن تصديها لجناية الشروع فى القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييرا فى الواقعة المادية التى كانت أساسا للاتهام الأمر الذى لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع . لما كان ما تقدم ، وكان القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جرائم الشروع فى القتل العمد و إحراز السلاح والذخيرة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة

ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته وكانت المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت المحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجرائم التى دين بها .

وحيث إنه لما تقدم، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٠١)

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ القضائية

غش . وصف التهمة . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله" .

المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس . تناولها صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من ذات القانون .

إسباغ النيابة على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية . تكليفها له بالحضور لمحاكمته بالقانون سالف الذكر لارتكابه جريمة غش . قصر المحكمة الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف البضاعة نفسها واتخاذها ذلك وما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة سببا للقضاء بالبراءة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة — فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث — السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى

تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات . وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوما فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات . وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة — وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية — قد كلفته الحضور لمحاكمته — على ما يبين من ورقه التكليف بالحضور — بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لا رتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها — استنادا إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز ملوى : شرع فى أن يخدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بأن عرض للبيع شمرا على أنه كراوية وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما هو مسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة

هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه وهى — بحسب القيد والوصف الذى أسبغته النيابة على الواقعة شروعه فى أن يخدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة المتعاقد عليها وهى " كراوية " قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن أقام قضاءه على أن ورقة التكليف بالحضور تضمنت أن التهمة غش وأن نتيجة التحليل دلت على أن العينة مطابقة لمرسوم التوابل . واستطرد الحكم إلى القول بأن حق المحكمة تمحيص الواقعة وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها مشروط بألا تخرج بالتطبيق لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية — عن الواقعة كما وردت فى أمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وهى — فى صورة الدعوى — فعل الغش الذى لم يقم عليه دليل — ورتب على ذلك تبرئة المطعون ضده ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه غير سديد فى القانون إذ أن ما تضمنه طلب التكليف بالحضور لم يكن سوى مجرد خطأ مادى كان من المتعين على المحكمة — بما لها من سلطة إصلاح كل خطأ مادى ومعالجة أى سهو يقع فى الاتهام — أن تتداركه دون أن يعتبر ذلك منها خروجا عن الواقعة المادية الثابتة بأوراق الدعوى أو أنها قد عالجت واقعة مادية جديدة لم تكن مطروحة عليها . أما وأنها لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بوصف أنه " شرع فى أن يخدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بأن عرض للبيع (شمرا) على " أنه كراوية " وذلك على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا بتبرئته

مما أسند إليه . وقد بنى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة على أنه وقد ثبت من تقرير المعامل أن المادة المضبوطة "شمر" وليست "كراوية" وأنها مطابقة لمرسوم التوابل فإنه ينتفى الغش المنسوب إلى المتهم بما يتعين معه تبرئته مما نسب إليه وأنه لا ينال من ذلك كون المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة وتكييفها التكييف القانونى السليم، إذ أن ذلك مشروط بألا تخرج بالتطبيق لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية — عن الفعل الوارد بورقة التكليف بالحضور وهو فعل الغش الذى لم يقم عليه دليل . لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم الإبتدائى وكما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة تتلخص فيما أثبته المراقب الصحى لمركز ملوى بمحضره المؤرخ فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٥ فى أن المطعون ضده ضبط فى يوم ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يبيع ويعرض للبيع بمحل بقالته تابلا باسم "كراوية" وأنه بأخذ عينة من التابل وتحليلها تبين أنه "شمر" وليس "كراوية" وأنه على هذا الأساس يعتبر مطابقا لمرسوم التوابل، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس المطبق قد نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية : (١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها (٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه (٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها (٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها ..." وهى على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته الذى فوض فى مادته السادسة — فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث — السلطة التنفيذية فى اصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية ... وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ... ثم بينت هذه المادة

فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات . وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوما فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزة وعنوانه على العبوات ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامهما . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة وقد أسبغت على الواقعة الوصف سالف البيان — قد كلفت المتهم (المطعون ضده) الحضور لمحاكمته — على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور — بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها — استنادا إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة تكئوة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين السركى نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) تفالس .

(أ) مجرد تسجيل حكم إشهار الافلاس لا يصلح وحده دليلا على توفر العلم اليقينى باشهار الافلاس فى الأحكام الجنائية .

(ب) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٥/١ عقوبات . شرط توافرها : أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من أموال التفليسة .

---

١ — إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به ، وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح — وحدها — دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الإفلاس . والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال .

٢ — يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الخليفة : (أولا) أخفوا المبلغ المبين بالمحضر والمتحصل من بيع عقار المفلس محمد عزيز رفعت (ثانيا) توصلوا إلى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لمحمد عزيز رفعت بطريق التصرف فى مال ثابت ليس ملكا لهم وليس لهم حق التصرف فيه بأن باعوا أنقاض العقار المبين بالمحضر وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٣٣٥/١ و٣٣٦ من قانون العقوبات . كما أقام محمود محمد صالح (المدعى بالحق المدنى) دعوى جنحة مباشرة ضد هؤلاء المتهمين وآخرين قرر بتنازله عن دعواه المدنية قبلهما لارتكابهم التهمتين موضوع الجنحة الأولى وطلب معاقبتهم بالمادتين السابقتين وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية — بعد ضمها لهاتين الدعويين قضت فى ٣/٥/١٩٦٤ حضوريا للمتهمين الأول والرابع وحضوريا اعتباريا للمتهمين الثانى والثالث عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول (أولا) بحبس كل منهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لكل لوقف التنفيذ عن التهمين المسندتين إلى كل منهم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . و (ثانيا) باثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية قبل المتهم الخامس و(ثالثا) ببراءة المتهم الرابع مما هو مسند إليه و برفض الدعوى المدنية قبله . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . وأمام محكمة القاهرة دفع المتهمون بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء الصفة — ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٢٤/٦/١٩٦٥ (أولا) بالنسبة لاستئناف المتهمين بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات (ثانيا) وبالنسبة للدعوى المدنية برفض الدفع بعدم قبولها

وبقبولها وتعديل الحكم المستأنف بالزام المتهمين بأن يدفعوا متضامنين للمدعى المدنى مبلغ ٥١ ج (واحد وخمسين جنيها) بصفة نهائية وألزمت المتهمين المصروفات المدنية الاستئنافية (ثالثا) بالنسبة لاستئناف المدعى المدنى برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمدعى عليه الرابع وألزمت المدعى المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أطرح دفاعه وبقية المتهمين بانتفاء علمهم بحالة إفلاس المدين المرحوم محمد عزيز رفعت ، استنادا إلى أن تسجيل حكم إشهار الإفلاس يقوم قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على علم الكافة بصدوره ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب ، لأن هذا النظر لا يستقيم فى المسائل الجنائية لأن العلم بحالة الإفلاس يتعين أن يقوم على اليقين فى مجال تطبيق المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات باعتبار أن الجريمة المنصوص عليها فيها جريمة عمدية . كذلك لم يفطن الحكم إلى دفاع الطاعن من أن المدين المفلس شاركه وباقى المتهمين فى طلب ترخيص هدم العقار الذى باعوا أنقاضه بوصفه شريكا لهم فيه وباع معهم الأنقاض وقبض حصته فى ثمنها وقد أقر المشترى بذلك ، ودل مستند ترخيص الهدم على صحة هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى لو فطن الحكم إليه لتغير وجه رأيه فى الدعوى .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن وآخرين لأنهم فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : (أولا) أخفوا المبلغ المبين بالمحضر والمتحصل من بيع عقارات المفلس محمد عزيز رفعت . (ثانيا) توصلوا إلى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لمحمد عزيز رفعت بطريق التصرف فى مال ثابت ليس ملكا لهم وليس لهم حق التصرف فيه بأن باعوا أنقاض العقار المبين بالمحضر وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ الموضح . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ١/٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من الطاعن والمتهمين أسعد رفعت ومحمود جودت

شهرين مع الشغل . وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إلى المدعى بالحقوق المدنية محمود محمد صالح مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بالتأييد وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما دفع به الطاعن وباقى المحكوم عليهم فى شأن عدم علمهم بإفلاس المدين ورد عليه بقوله " وهو دفاع لا يغير من وجه الرأى فى ثبوت الاتهامين قبل المتهمين الثلاثة الأول المذكورين ذلك أن حكم إشهار إفلاس محمد عزيز رفعت الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٤ وقد تسجل تحت رقم ٦٦١ بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٧ على نحو ما هو ثابت بالشهادة العقارية الصادرة من مكتب الشهر العقارى بالقاهرة المقدمة من المدعى بالحق المدنى قد أصبح حجة على الكافة ولا يقبل بعد ذلك الدفع بالجهل به بل يدحض هذا الدفاع ويهدره إقرار المتهم الأول أسعد رفعت السيد فى تحقيق النيابة العامة بأن العقار محل النزاع كانت تستأجره مدرسة بنبا قادن الثانوية حتى ١٩ أغسطس سنة ١٩٦١ وتحتجز إيجاره لدين لا يعرفه . وإذ كان ذلك كذلك ، ثم تقدم المتهمون الثلاثة الأول المذكورين عن طريق أولهم للحصول على ترخيص بهدم العقار محل النزاع والتعاقد وحدهم دون المرحوم محمد عزيز رفعت الشريك معهم فيه على بيع أنقاضه واستلام ثمنها وتوزيعه فيما بينهم دون أن يتقدموا بدليل على أن الشريك المذكور قد قبض حصته فى هذا الثمن ، فإن الأدلة تكون قد تضافرت فى حقهم لإدانتهم " ، وما أورده الحكم من ذلك مخالف للقانون ولا يسوغ إطراح الدفع بعدم العلم بإفلاس المدين ، ذلك أن تسجيل حكم إشهار الافلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات ، إلا أنها لا تصلح — وحدها — دليلا على توفر العلم اليقينى بإشهار الافلاس فى الأحكام الجنائية التى يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات تشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه

أو يخبئه من الأموال التى يتعلق بها حق الدائنين (أى أنه من أموال التفليسة) وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن مشترى الأنقاض قد أقر بحضور المفلس المرحوم محمد عزيز رفعت عند الاتفاق على ثمن الأنقاض باعتباره مالكا فى العقار ، وأشار الحكم إلى أن ترخيص الهدم صدر باسم الطاعن أسعد رفعت "وشركاه" كما أشار إلى موافقة باقى الورثة على الهدم ، وأورد أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم دفعوا بأن المدين المفلس اشترك معهم فى طلب هدم العقار والحصول على الترخيص بذلك وأنه قبض ما يقابل نصيبه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه بما يؤيده أو ينفيه ، وهو دفاع جوهرى لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته قيام أو عدم قيام التهمة الثانية وهى جريمة النصب، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن وإلى المحكوم عليهما الآخرين ولو لم يقدما طعنا لاتصال أوجه الطعن بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٦ القضائية

استئناف - " نظره " . معارضة .

استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة . للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله لمصلحة المتهم أو ضده . للمحكوم عليه المعارضة فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية غيابيا بناء على استئناف النيابة وحدها .

من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن استئناف أى طرف من أطراف لدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده ، عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله ، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به — متى استوفى شرائطه القانونية — إتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وحينئذ يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده . ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابيا طبقا لما هو مقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى أطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح ، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم السيدة : بدد المبلغ المبين مقدارا بالمحضر لهلال محمد بركات ولم يكن سلم إليه إلا على سبيل الوكالة لتوصيله لآخر فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة السيدة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش، فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بعدم جواز المعارضة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم — المطعون ضده — عن الحكم الصادر غيابيا بناء على استئناف النيابة العامة وحدها ، بقولة إنه إذ ارتضى الحكم الابتدائى ، وقد صدر الحكم الغيابى الاستئنافى بتأييده ، فلا يعتبر أنه أضير به حتى يحق له التظلم منه بطريق المعارضة فيه، مع أن استئناف النيابة ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة أطرافها جميعا ، مما يخول المتهم حق المعارضة فى الحكم الذى يصدر غيابيا بناء على هذا الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة العامة قال تسبيبا لقضائه ما نصه : "وحيث إنه لما كانت النيابة وحدها دون المتهم قد استأنفت الحكم الغيابى سالف البيان، ولم يمثل المتهم بالجلسة فقضى غيابيا فى ٤/١١/١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا

ورفضه موضوعا ، فعارض المتهم فى هذا الحكم الأخير بالمعارضة الراهنة . وحيث إنه لما كان الحكم الغيابى الاستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فقد إنعدمت مصلحته فى المعارضة المطروحة و يتعين لذلك القضاء بعدم جواز المعارضة". وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تقرير خاطىء فى القانون ، ذلك بأنه من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله ، فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة فتتصل به - متى استوفى شرائطه القانونية - اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وحينئذ يحق للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المتهم أو ضده ، ومن ثم يجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية غيابيا طبقا لما هو مقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى أطلقت للمتهم الحق فى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح ، سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة أو من المحكمة الإستئنافية بناء على استئناف النيابة أو بناء على استئنافه هو. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم المعانى القانونية المتقدمة ، مما حجبه عن الفصل فى معارضة المتهم إذ قضى بعدم قبولها ، فإنه يكون واجب النقض ، ويكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ القضائية

(١) إثبات . " اعتراف " . إكراه .

سلطان الوظيفة فى ذاته أو مجرد الخشية منه لا يعد إكراها مبطلا للاعتراف . ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .

(ب ، ج) سرقة . ظروف مشددة . سلاح . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

(ج) تحديد وقت وقوع الحادث وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح . أمر موضوعى .

(د) دفوع . " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من له حق الدفع به ؟ من وقع فى شأنه القبض والتفتيش .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الحقيقة من جماع العناصر المطروحة عليها دون التقيد فى ذلك بدليل بعينه .

---

١ — سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ، ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

٣ — تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار و إثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب.

٤ — من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

٥ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الحقيقة من جماع العناصر المطروحة عليها من غير أن تقصر استخلاصها على دليل بعينه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة: سرقوا الأشياء الموضحة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لشركة الطيران الهندية حالة كون الثلاثة الأول يحملون أسلحة ظاهرة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول — شوقى محمود عابد — ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية سرقة بحمل سلاح قد شابه تناقض فى الإستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم آخذه بإقراره بوجوده فى مكان الحادث وأسمى هذا الإقرار اعترافا وهو ليس به ولا يدل حتما على أنه ضالع فى السرقة ، ثم عاد بعد ذلك ونقض ما أثبته من إقراره أخذا بدلالة المعاينة ، ولم يرد على ما دفع به من بطلان إجراءات القبض والتفتيش التى تمت بشأن المتهمين الثانى والرابع لأن الأقوال التى نسبت إليه لتبرير إتخاذها صدرت وليد إكراه من قائد الحرس بسلطان الوظيفة ، ولأنها حصلت قبل صدور الأمر بها من النيابة العامة ، أما اعتراف المتهم الثانى عليه فوليد التحامل ردا على إقراره فى شأنه — وافترضت المحكمة أن المتهمين كانوا يحملون أسلحتهم لانهم كانوا قائمين بالحراسة ليلا ، مع أن ساعة الحادث حددت بالخامسة صباحا ، وهو وقت كانت الحراسة فيه قد انتهت كما أن ما ذكره الحكم من أنه لم يعترف ولم يبلغ إلا بعد أن بدأ أمره ينكشف لا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنين جند فى حرس جمرك مطار القاهرة الذى تعددت السرقات فيه ، وآخرها ما وقع على مخزن "شركة الطيران الهندية" فى ليلة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ إذ كسر المتهمون — وهم يحملون أسلحتهم النارية — المخزن وسرقوا بعض ما فيه من عطور وخمور وسجاير وجوارب وكرافتات تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه وأخفوها لدى المحكوم عليه الرابع الذى لم يطعن على الحكم ثم نقل بعضها إلى منزل الطاعن الثانى الذى باع البعض لشخصين معينين نما عليه ، وقد تم ضبط شىء من المسروقات لدى المتهمين (الثانى والرابع) . وقد دلل الحكم المطعون فيه على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى اعتراف الطاعن الثانى ، و إقرار الطاعن الأول فى التحقيق بوجوده على مسرح الجريمة ، وما شهد به المشتريان لبعض المسروقات من الطاعن الثانى ، وما أسفر عنه تفتيش منزله ومنزل المتهم الرابع فى الدعوى من العثور

على بعض المسروقات ، وما دلت عليه المعاينة ، وأعمل فى حق المتهمين المادة ٣١٦ من قانون العقوبات . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دين الطاعنون فيها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة منتجة. ولما كان الحكم المطعون فيه – على ماتقدم – قد أخذ الطاعن الأول باقراره بوجوده فى مكان الحادث مضافا إليه ما عدده من شواهد منها اعتراف الطاعن الثانى باسهام الأول فى مقارفة الجريمة ، ولم يسم إقرار الأول اعترافا ولا هو حمله إلا المعنى المستفاد من عبارته بغير مسخ ولا تحريف ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الحقيقة من جماع العناصر المطروحة عليها من غير أن تقصر استخلاصها على دليل بعينه ، وكان الحكم قد نقض عدول الطاعن بأدلة مؤدية ولم يطمئن إلى ما زعمه من كتمان الحقيقة أياما خشية بأس المتهمين الآخرين ، أو قوله غير الحق فى إقراره عليهم انصياعا لإكراه رئيسه ورضوخا لسلطانه ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، وكان مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه وقع عليه إكراه بالمعنى الصحيح فى القانون ، فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن دعواه ، وأخذته بإقراره . ولما كان أى من المتهمين الثانى والرابع لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وكان من المقرر أن هذا البطلان لا صفة لغير من وقع فى شأنه أن يدفع به ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة من الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، وكان تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو النهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب ، وكان حمل المتهمين لأسلحتهم أثناء الحراسة ليلا بصفتهم جندا أمرا مقبولا لا ينبو عن منطق العقل ، وكان الحكم مع ذلك لم يلجأ إلى هذا الإفتراض فى إثبات هذا الظرف ، بل أثبته بالاستناد إلى أقوال الطاعنين الأول والثانى ، وكان أى منهما لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى توافر ظرف الليل أو ظرف حمل السلاح ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك من صميم نشاط قاضى الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى استمدادا من أدلته ، فإن المجادلة فى ذلك – ولأول مرة – أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة

كما لا يكون مقبولا ما أثاره الطاعن فى سائر طعنه من جدل موضوعى يتعين القضاء برفضه .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى – حسن عبداللطيف ابراهيم – الخطأ فى القانون، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجناية السرقة بحمل سلاح ليلا طبقا للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات مع أن حملهم للسلاح إنما كان بمقتضى واجب الوظيفة بصفتهم جنودا فى حرس الجمارك مما لا يتوافر به ظرف حمل السلاح ما دام هذا السلاح لم يحمل ولم يستعمل بغرض السرقة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن الثانى فى وجه طعنه مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له سند من القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث – محمد المهدى مراد – الخطأ فى القانون للعلة التى سيقت فى طعن الطاعن الثانى ، والفساد فى الاستدلال بدعوى أن الحكم دانه استنادا إلى اعتراف الطاعنين الأول والثانى عليه مع أن اعترافهما وليد إكراه وقع عليهما من رئيسهما قائد حرس الجمارك ، أما فتحى بكرى عابدين ، ومارى انطوانيت المقول بأنهما اشتريا بعض المسروقات فلم يقل أحد منهما إن الطاعن باعهما شيئا منها ، أو أنه كان حاضرا وقت البيع ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن الثالث مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به على طعن الطاعن الثانى . وأما عن الشق الثانى من الطعن فإن المحكمة آخذت الطاعن باعتراف المتهمين الأول والثانى عليه ، واستعراف زوجة المتهم الرابع ، ولم تأخذه بغير ذلك من الأدلة حتى يكون له أن يتشكى منه ، وكان الطاعن قد أرسل دفاعه أمام محكمة الموضوع إرسالا ، وكان ما ورد فيه لا ينطوى على منازعة جدية فى صحة ما أخذ به الحكم من اعتراف عليه ، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، وأنور أحمد خلف.

(٢٠٥)

الطعنان رقما ١٢٥١، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ القضائية

(أ، ب) جريمة. "جريمة مستمرة". محال عامة. اجراءات المحاكمة. نقض. "حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون".

(أ) جريمة إدارة محل عام سبق غلقه. طبيعتها: جريمة مستمرة.

(ب) محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها. مثال.

---

١ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا.

٢ — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها. فإذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين على الطاعنة لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الإستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد، فانه كان لزاما على المحكمة الإستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح

ما وقعت فيه محكمة الموضوع من خطأ فى تطبيق القانون فتأمر بضم الطعنين المرفوعين من الطاعنة وتقضى بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا ليحكم فيهما بعقوبة واحدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يومى ٢٦ نوفمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم المطرية : فتحت محلا عاما رغم سبق غلقه . وطلبت عقابها بالمادتين ١ و ٣٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت غيابيا فى ١٨ فبراير و ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة فى كل من التهمتين عشرة جنيهات و إعادة الغلق على نفقتها . عارضت المحكوم عليها فى الحكمين وقضى فى المعارضتين بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكمين الغيابيين المعارض فيهما . فاستأنفت المحكوم عليها هذين الحكمين فى أول يوليه سنة ١٩٦٥ . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١١ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الغرامة فى كل منهما إلى خمسة جنيهات وتأييد الحكمين المستأنفين فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذين الحكمين بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن محكمة الموضوع إذ دانت المطعون ضدها فى كل من الحكمين المطعون فيهما بجريمة إدارة محل عام سبق غلقه وقضت بتغريمها فى كل منهما بغرامة قدرها خمسة جنيهات قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأنها نزلت بالعقوبة المقضى بها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر فى المادة ٣٩ من القانون الرقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وهو عشرة جنيهات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٦ ق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها بوصف أنها فى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ أدارت محلا عاما سبق غلقه وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى يوم ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ بتغريمها عشرة جنيهات وإعادة الغلق على نفقتها فعارضت وقضى فى يوم ١٩٦٥/٧/١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت وقضى فى يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الغرامة إلى خمسة جنيهات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، كما يبين من الاطلاع على أوراق الطعن رقم ١٢٥١ سنة ٣٦ ق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدها لأنها فى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ أدارت محلا عاما سبق غلقه وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى يوم ٤ من مارس سنة ١٩٦٥ بتغريمها عشرة جنيهات واعادة الغلق على نفقتها فعارضت وقضى فى يوم أول يوليه سنة ١٩٦٥ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت، وقضى فى يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الغرامة إلى خمسة جنيهات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

ولما كان ذلك، وكان الثابت مما أثبته الحكمان المطعون فيهما أن المحل العام الذى دينت المطعون ضدها بادارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد، وكانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها. ولما كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات، بل نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد، فإنه كان لزاما على المحكمة الإستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يقتضى من هذه المحكمة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من خطأ فى تطبيق القانون فتأمر بضم الطعن

رقم ١٢٥٢ سنة ٣٦ ق إلى هذا الطعن وتقضى بنقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا ليحكم فيهما بعقوبة واحدة . لما كان ماتقدم، وكانت المادة ٣٩ من القانون الرقيم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتزيد على مائة جنيه ولا تقل من عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين عن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . ولما كانت محكمة الموضوع قد نزلت بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، فإن حكمها يكون قد شابه خطأ آخر فى تطبيق القانون ، مما يقتضى تصحيحه وفقا للقانون بجعل الغرامة المحكوم بها عن الواقعتين معا عشرة جنيهات وذلك بالاضافة إلى عقوبة الغلق المقضى بها .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

---

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا ، ب) سلاح . عقوبة . ظروف مشددة . ضرب أفضى إلى الموت .

(ا) انصراف مراد الشارع فى المادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة . اكتفاؤه فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة . اشتراطه فى الحالة الثانية أن تكون العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) شمول عبارة " جرائم الاعتداء على النفس " الواردة بالفقرة (ب) من المادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة .

(ج) محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . " إعادة المحاكمة " .

إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية . طبيعتها : هى بمثابة محاكمة مبتدأة . أثر ذلك : لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى .

---

١ - يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر ومذكرته الإيضاحية أن مراد الشارع قد انصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاكتفى

فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية و بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط فى حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أن تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين ، فإن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة "ب" من المادة السابعة يكون متوافرا . ولا محل لبحث نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثا وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إن عبارة "جرائم الاعتداء على النفس" الواردة بالفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر جاءت عامة ، فهى تشمل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى إلى الموت متى توافرت باقى الشروط . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت يدخل فى عموم نص الفقرة (ب) المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ، ما دام الحكم بالعقوبة قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح ، وتكون العقوبة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر .

٣ — من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة ، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج: حاز بغير ترخيص سلاحين ناريين أحدهما مششخن "بندقية ألماني" والآخر ذو ماسورة مصقولة من الداخل "بندقية خرطوش" حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في القضية رقم ١١٧٦ سنة ١٩٦٢ جنايات سوهاج في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بالسجن سبع سنين لضرب أفضى إلى موت. وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ و ٧ / ب و ٢٦ / ١ — ٢ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ والبند "ب" من الجدول رقم ٣ المرافق. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢٦/١ — ٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق مع تطبيق المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور ومصادرة السلاحين المضبوطين. فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل والمصادرة في جريمتي إحراز سلاح ناري مششخن وآخر غير مششخن بدون ترخيص مستبعدا الظرف المشدد وهو سبق الحكم عليه في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بعقوبة جناية لضرب أفضى إلى موت استنادا إلى أن هذه الجريمة ليست من جرائم الاعتداء على النفس المنصوص عليها بالمادة ٧/ب من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ وإنما تعتبر مجرد إيذاء يقع على البدن، قد أخطأ في تطبيق القانون على اعتبار أن جرائم الاعتداء على النفس يدخل فيها جريمة الضرب ولو أفضى

إلى موت ، إذ أن الشارع تناولها وجريمة القتل فى باب واحد من قانون العقوبات . ومن ثم فما كان للحكم المطعون فيه — وقد توافر الظرف المشدد — أن ينزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر — حتى بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر إليها — عن أدنى عقوبة السجن — ولا ينال من ذلك سبق الحكم فى غيبة المطعون ضده بعقوبة الحبس لأن الحكم الغيابى سقط بقوة القانون بحضور ذلك المطعون ضده وعاد للمحكمة كامل حريتها فى الفصل فى الدعوى غير مقيدة بحد العقوبة الغيابية السابقة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المتهم لأنه فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ حاز بغير ترخيص سلاحين ناريين أحدهما مششخن بندقية ألمانى والآخر ذو ماسورة مصقولة من الداخل — بندقية خرطوش — حالة كونه قد حكم عليه بعقوبة جناية فى القضية ١١٧٦ سنة ١٩٦٢ جنايات سوهاج فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بالسجن سبع سنين لضرب أفضى لموت وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ و ٧ /ب و ١/٢٦ — ٢ — ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم / ٢ والبند "ب" من الجدول رقم / ٣ المرافق ، وقد قضت محكمة جنايات سوهاج بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة السلاحين المضبوطين عملاً بالمواد ١ و ١/٢٦ — ٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم / ٢ المرفق به والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم / ٣ المرفق به والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، واستندت فى حكمها إلى ما قالته من أن جرائم الضرب حتى ولو أفضت إلى الموت لا تعتبر من جرائم الاعتداء على النفس التى يقوم بتوفرها الظرف المشدد لجريمة إحراز السلاح وإنما تعتبر مجرد إيذاء يقع على البدن ، ورتبت على هذا النظر عدم انطباق أحكام المادتين ٧ / ب و ٣/٢٦ من قانون السلاح عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٢٦ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين

وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات "ب ، ج ، د ، هـ ، و" من المادة السابعة . وقد نصت الفقرة ب من هذه المادة الأخيرة على من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وجاء بالمذكرة الإيضاحية على هذا النص أنه "أضيف إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ جريمة الاتجار فى المخدرات وهذه الجريمة وإن أصبحت جناية طبقا للقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وبذلك تندرج تحت البند "ب" من المادة السابعة من هذا المشروع إلا أن هـــذه الإضافة لازمة بالنسبة إلى الجرائم التى حكم فيها فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨" . ويبين من نص المادة السابعة والمذكرة الإيضاحية، أن مراد الشارع قد انصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاكتفى فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية وبصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط فى حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أن تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالأوراق أن المطعون ضده سبق الحكم عليه فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ بعقوبة السجن سبع سنين ، فإن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة "ب" من المادة السابعة يكون متوافرا ، ولا محل للبحث وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثا وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا بالإضافة إلى أن عبارة "جرائم الاعتداء على النفس" الواردة بالفقرة "ب" من المادة السابعة جاءت عامة فهى تشمل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد اغتيال الحياة فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى إلى الموت متى توافرت باقى الشروط . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت ، يدخل فى عموم نص الفقرة "ب" المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ، ما دام الحكم بالعقوبة قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح ، وتكون العقوبة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس وتصحيحه وفقا للقانون وتطبيق المواد ١ و ٧/ب و ١/٢٦ — ٢ — ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وترى المحكمة وهى تقدر العقوبة أن تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات مراعية دواعى الرأفة التى أخذت بها محكمة الموضوع ، إذ أن قضاءها بعد استبعاد الظرف المشدد بالحبس ستة أشهر لا يحمل سوى معنى قانونى واحد هو أنها أرادت إعمال هذا النص و إن لم تذكر ذلك بأسباب حكمها ، وعدم الإشارة إليه لا يعيب الحكم . ولا محل للتحدى بسبق صدور حكم فى غيبة المطعون ضده بالحبس عن التهمة ذاتها، لما هو مقرر من أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدئة ، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف.

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) اختلاس أموال أميرية . جريمة .

(أ) جناية الاختلاس . قيامها : تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بأمر من رؤسائه . كفايته لإعتباره مسئولا عنه . هذا التسليم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ؛ ما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظه . اختلاسه له . استحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/٢ عقوبات .

(ب) جناية الاختلاس . تمامها : بمجرد اخراج الأمين المال المؤتمن عليه من المكان المخصص لحفظه بنية اختلاسه .

(ج) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

خطأ المحكمة فى فن التحقيق . لا يعيب حكمها . ما دام الطاعن لم يعترض عليه أمامها .

(د ، هـ ، و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "اعتراف" .

(د) التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة .

(هـ) لمحكمة الموضوع الاستناد فى إدانة المتهم إلى أقوال متهمين آخرين .

(و) لمحكمة الموضوع الاعتماد على أقوال المتهم ولو عدل عنها .

١ — من المقرر أنه يكفى أن يكون المال موضوع الاختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدما باحدى الشركات العامة طبقا للمادة ١١١ من القانون نفسه — قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه . ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها ما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه إذا اختلسها عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان . ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن أمينا آخر كان غائبا وأمينا مساعدا وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة ، كل أولئك لا يجديه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه — أخذا بشهادة الشهود — أنه كان مسئولا عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من امناء الودائع .

٢ — جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها .

٣ — خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها، ما دام الطاعن لم يعترض عليه أمامها .

٤ — من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهمين آخرين ما دامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال المتهم — ولو عدل عنها — متى رأت أنها صحيحة وصادقة وبغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إذ مرجع الأمر إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : بصفته مستخدما عموميا باحدى شركات القطاع العام " أمين مخزن شركة الدلتا الصناعية " إختلس البضائع المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمسلمة إليه باعتباره من الأمناء على الودائع . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٦٣١ ج و ٨٠٠ م (ستمائة وواحدوثلاثين جنيها وثمانمائة مليم). فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن الأول والثانى والثالث فى شقه الأول والخامس والسابع هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه دانه طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات بمقولة إنه اختلس البضاعة المنسوب إليه اختلاسها وهو أمين عليها وأنها كانت مسلمة إليه بسبب وظيفته فى حين أن البين من شهادة شاهدى الإثبات إلياس حبيب رئيس المخازن وسمير عساف مدير الاحتياجات بالشركة أن الطاعن لم يكن أمينا لمخزن البلاستيك الذى وقعت فيه واقعة الاختلاس المسندة إليه بل له أمين آخر تصادف غيابه وقتذاك وأمين مساعد هو زكريا أبو النجا الذى وقع على الإذن بتسليم البضاعة وقد قدم الطاعن هذا الإذن للمحكمة تأييدا لدفاعه من أنه لم يكن أمينا للمخزن المشار إليه وإنما قام بمهمة تسليم البودرة التالفة إلى مندوب شركة التأمين بناء على تكليف مفاجىء من رئيسه مما ينتفى معه عنصر التسليم بسبب الوظيفة وهو شرط لازم لتوافر الركن المادى لجريمة الإختلاس التى دين بها إلا أن المحكمة لم تأبه لذلك بل وأسندت إليه — على غير حق — أنه أقر بتسليم البودرة التالفة بصفته أمينا للمخزن

المذكور هذا وقد دانه الحكم عن جريمة اختلاس تامة فى حين أن أمرها قد اكتشف قبل تمامها ، كما قعد عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وانتهى إلى مساءلته عنها فى قوله : "وحيث إن جريمة الاختلاس المنسوبة إليه قد ثبتت أخذا بأقوال الشهود من أنه تلقى الأمر بتسليم الكميات البالغ وزنها ١٨٦٥ كيلوجرام من البودرة التالفة المجنبة بالمخزن الأمين عليه والمسئول عن استلام ما يدخله وتسليم مايطلب منه تسليمه وأنه هو الذى قام بتسليم الكمية المضبوطة من الأصناف الجيدة بعد أن وزنها بنفسه فبلغ عند الضبط ٢٤٤٠ كيلوجرام أى بزيادة ٥٧٥ كيلوجرام. ولا عبرة بإنكاره إزاء ذلك و إزاء ما قرره عمال المصنع من أنه لم يكلفهم بتعبئة الأجولة بل استدعاهم بعد أن قام حمالان من قبل مندوب شركة التأمين بالتعبئة وأمرهم بحملها إلى السيارة رغم حظر ذلك . وحيث إن الثابت بأن المتهم يعمل أمينا لمخزن شركة الدلتا الصناعية وهى إحدى شركات القطاع العام وقد اختلس مسحوق البلاستيك المسلم إليه باعتباره من الأمناء عليه ونقله من المخزن المحفوظ به إلى خارج المصنع بما تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات". ولما كان ما أثبته الحكم له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يكون المال موضوع الاختلاس المنصوص عنه فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدما بإحدى الشركات العامة طبقا للمادة ١١١ من القانون نفسه قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ، وكان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جناية الاختلاس و بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين لمخزن البلاستيك

الذى جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بأن لهذا المخزن أمينا آخر كان غائبا وأمينا مساعدا وقع على إذن تسليم البضاعة التالفة الذى كان تحت بصر المحكمة ، كل أولئك لا يجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه — أخذا بشهادة الشهود — أنه كان مسئولا عن الرسالة موضوع الإختلاس بصفته من أمناء مخازن الشركة مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة ، صفته كأمين من أمناء الودائع . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم توفر فى حق الطاعن جريمة الاختلاس تامة لما هو مقرر من أن هذه الجريمة تتم بمجرد إخراج ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها ، وهو مالم يخطىء الحكم فى بيانه ، ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الشق الثانى من الوجه الثالث من أوجه الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب وآية ذلك التفات الحكم عن مناقشة ما دلت عليه شهادة رئيس المخازن أمام المحكمة والإقرار المقدم لوكيل نيابة مصر الجديدة من اشتراك المتهمين الثانى والثالث والرابع — الذين برئوا — فى تعبئة البودرة التى قيل باختلاسها وكان ذلك نتيجة خطئهم نظرا لتكدس الأجولة بالمخزن على الرغم من أن ذلك مؤيد لدفاع الطاعن من أنه لا دخل له فيما أسند إليه وأنه أمر العمال بتعبئة البودرة التالفة بعد أن أراهم إياها وأن الخطأ خطؤهم . وقد اعتمد الحكم فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على ما نسبه لهؤلاء المتهمين من أن مهمتهم كانت مقصورة على نقل الأجولة بعد أن تمت تعبئتها بمعرفة حمالين أحضرهما مندوب شركة التأمين مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الحكم إنما أهدر دفاع الطاعن — القائم على أن الخطأ يرجع إلى المتهمين الثانى والثالث والرابع وهم الذين تولوا تعبئة الأجولة — اعتدادا منه على ما اتفقت عليه كلمتهم سواء فى محضر جمع الاستدلالات أو فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة من أنهم لم يشتركوا فى تعبئة الأجولة وإنما اقتصرت مهمتهم على نقلها إلى السيارة التى كانت معدة لنقلها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال

متهمين آخرين ما دامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من أن هؤلاء المتهمين قد أقروا فيما بعد بأن الحادث يرجع إلى خطئهم إذ لا يعدو ذلك أن يكون عدولا منهم عن أقوالهم الأولى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال المتهم — ولو عدل عنها — متى رأت أنها صحيحة وصادقة و بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ذلك بأن قضى بتبرئة المتهم الخامس مع أن منطق الاتهام لا يستقيم مع ذلك إذ قيل بأن الاختلاس إنما وقع لصالحه كما أن الحكم لم يستظهر توافر القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها .

وحيث إنه من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة بادانة الطاعن — للأسباب السائغة التى أوردتها — باعتباره فاعلا أصليا فى جناية الاختلاس لا يتعارض مع قضائها ببراءة المتهم الخامس — الذى أسند إليه اشتراكه فى الجريمة المذكورة — لما ساورها من شك حول صلته بها ، ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من أوجه الطعن هو بطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم ، ذلك بأن الطاعن تمسك منذ بداية نظر الدعوى بطلب مناقشة زكريا أبو النجا بصفته أمين المخزن تحقيقا لهذه الصفة إلا أن المحكمة سألته بعد أن كانت قد استمعت إلى شهادة رئيسيه فى الدعوى مما جعله مقيدا بما قالا به وفاتت الغاية التى هدف إليها الطاعن من طلبه مما أخل بدفاع الطاعن .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إرجاء سماع شاهدى الإثبات المشار إليهما بوجه طعنه حتى يتم سؤال زكريا أبو النجا

الذى طلب من المحكمة سماعه وترافع فى الدعوى دون أن ينعى على ذلك بشىء ما . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون تخطئة للمحكمة فى فن التحقيق ، وكان خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق ، بفرض وقوعه ، لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دام الطاعن لم يعترض عليه أمامها ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، وأنور أحمد خلف .

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) دعوى مدنية . "قبولها" . دعوى جنائية . "إقامتها" .

تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية . عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

للمسئول عن الحقوق المدنية الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى نص المادة ٦٣ إجراءات وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة .

(ب) نقض . "سلطة محكمة النقض" .

اتصال وجه الطعن — المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية — بالمتهم لا يبرر تطبيق المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، طالما أن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

---

١ — الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدعية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم — وهو موظف عمومى — أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة . ولما كان للمسئول

عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع استنادا إلى أن الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة — على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك إقامتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية .

٢ — إنه وإن كان وجه الطعن — المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية — يتصل بالمتهم إلا أنه لا محل لتطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مادام المتهم لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر ضده .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (... ...) بأنه فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٨ بدائرة بندر دسوق : (١) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة سعد محمود سعد بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة إلى الخلف دون أن يتثبت من عدم وجود أحد من الأشخاص فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته . (٢) قاد السيارة بدون الحصول على ترخيص قيادة . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤ من قانون العقوبات و٢٣و٤٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم متضامنا مع السيد وزير الاصلاح الزراعى بصفته المسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة جنح دسوق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمة الأولى و١٠٠ قرش عن التهمة الثانية وإلزامه متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنيـــة بدفع ٢٠٠ ج تعويضا مدنيا

إلى المجنى عليه والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى والمسئول عنها هذا الحكم . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ دفع الحاضر مع المسئول عن الحق المدنى بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى، ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية . (ثانيا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل من المستأنفين مصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن وزير الإصلاح الزراعى (المسئول عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المقامة تبعا لها قد اعتراه بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت على تابع الطاعن وهو موظف عمومى دون إذن بذلك من رئيس النيابة العامة أو النائب العام على خلاف ما نقضى به المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها لرفعها بغير الطريق القانونى إلا أن المحكمة الاستئنافية رفضت الدفع وذهبت إلى القول بأنها لا تملك التعرض للحكم الجنائى الذى أصبح نهائيا بعدم استئناف المتهم أو النيابة العامة له وأنها تقتصر على نظر الدعوى المدنية المستأنفة من كل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حين أن لها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وشرعية الإجراءات التى اتبعت فى محاكمته مما يعيب قضاءها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفع الطاعن ورد عليه فى قوله . "وحيث إنه عن الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية

بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة بمقولة إن المتهم موظف عمومى ولا يجوز لوكيل النيابة بدسوق إقامة الدعوى العمومية قبله عملا بالمادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فهو فى غير محله لأنه و إن كان الثابت أن المتهم موظف عمومى بالإصلاح الزراعى وأن السيد وكيل نيابة دسوق هو الذى أقام الدعوى العمومية بالمخالفة لنص المادة ٦٣ سالفة البيان إلا أن النيابة والمتهم كلاهما لم يستأنف الحكم الجنائى الذى أصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . ومن ثم فلا يجوز النعى على هذا الحكم أو التعرض له خاصة وأن المعروض على هذه المحكمة هى الدعوى المدنية وحدها . ومن ثم كان هذا الدفع فى غير محله و متعين الرفض". وما أورده الحكم فيما سلف لا يتفق وصحيح القانون ذلك بأن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم - وهو موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته - بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة . و إذ ما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية و يترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع استنادا إلى أن الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا بعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة - على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك إقامتها - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه و يوجب نقضه و تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية و إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بدون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن . وجدير بالذكر أنه و إن كان وجه الطعن يتصل بالمتهم إلا أنه لا محل لتطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر ضده .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٠٩)

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد . جريمة . قصد جنائى .

إصدار الساحب أمرا بعدم الدفع . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد . لا عبرة بالأسباب التى دفعته إلى إصداره .

(ب) شيك بدون رصيد . وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دعوى مباشرة .

على المحكمة تطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها وصار إثباتها فى الحكم . مثال فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

(ج) نقض . "أسباب الطعن" .

أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

(د) إجراءات المحاكمة . حكم . "ما لا يعيبه" . محضر الجلسة .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل . لا يعيب الحكم . على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر .

---

١ — إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

٢ — يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها كما صار إثباتها فى الحكم . ولما كانت جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب تحكمها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وتقرر عقوبتها المادة ٣٣٦ منه ، فان جمع الحكم بين هاتين المادتين و إنزالهما على واقعة الدعوى إنما هو إعمال لحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها — التى طلبت فيها إنزال حكم المادة ٣٣٦ عقوبات — أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

٣ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

٤ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل، إذ عليه إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر.

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة البستان الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى أيام أول مايو ويونيه ويولية سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم البستان : أعطاها ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك الجمهورية لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و إلزامه أن يدفع لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٤/٣ عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع مصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١٠/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب و بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك بأنه عدل وصف التهمة بأن أضاف إليها أن الطاعن أمر بوقف صرف الشيكات المسحوبة لصالح المدعية بالحقوق المدنيـة وهى جريمة تغاير تلك التى وردت بعريضة الجنحة المباشرة المرفوعة منهـا كما طبق الحكم المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات خلافا لمـا طلبته المدعية من إنزال حكم المـادة ٣٣٦ من هذا القانون على واقعة الدعوى — ولم يفطن الحكم إلى دفاع الطاعن بأن أمره بوقف الشيكات إنما كان لسبب مشروع هو ما تبين له من وجود ضرائب مستحقة لمصلحة الضرائب على السيارة المبيعة له من المدعية بالحقوق المدنية ، هذا إلى أن الحكم التفت عما قدمه من مستندات وما أقامه عليها من دفاع خلا محضر الجلسة من إثباته ومن ثم لم تتعرف المحكمة على حقيقته ولم تلم بوقائع الدعوى إلمـاما صحيحا ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى حسبما أوردتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها المباشرة بما مجمله أن الطاعن أصدر لها ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك الجمهورية فرع الإسماعيلية مستحقة الدفع فى أول مايو سنة ١٩٦٤ ، أول يونيه سنة ١٩٦٤ ، أول يوليه سنة ١٩٦٤ على التوالى و بتقديم هـذه الشيكات إلى البنك المسحوب عليه أفاد بالرجوع على الساحب وأن المتهم — الطاعن — أقر بصدور هذه الشيكات منه ، وأثبت الحكم أن سبب رفض الشيكين المسحوبين بتاريخ أول يونيه وأول يوليه سنة ١٩٦٤ هو عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب . و بعد أن دلل على توافر العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد فى حق الطاعن قضى بإدانته بالتطبيق للمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وأضاف الحكم الاستئنافى المطعون فيـــه إلى أسباب حكم محكمة أول درجة قوله إن الجريمة قد توافرت ثبوتا فى حق المتهم و بمادة الاتهـام سواء لم يكن لدى المتهم رصيد

بالبنك أو كان له هذا الرصيد وغير قابل للسحب ، لما كان ذلك وكان مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، وكان لا يبين من أى من الحكمين المستأنف أو الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تغاير تلك المرفوعة بها الدعوى وهى جريمة إصدار شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب فلم يكن ثمة ما يدعو إلى لفت نظر المتهم أو الدفاع إلى أمر لم يكن. لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها وصار إثباتها فى الحكم ، وكانت جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب تحكمها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وتقرر عقوبتها المادة ٣٣٦ منه ، فإن جمع الحكم بين هاتين المادتين و إنزالها على واقعة الدعوى إنما هو إعمال لحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواها ، أو افتئات على حق مقرر للمتهم . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، وكان الطاعن لم يبين ماهية المستندات التى قدمها إلى المحكمة ووجه استدلاله بها حتى يبين قصور الحكم فى الرد عليها ، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل إذ عليه إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) رشوة . جريمة .

جريمة عرض الوساطة فى رشوة . تحققها : بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء .

(ب) نقض . " الطعن بالنقض . المصلحة فى الطعن " . عقوبة . "العقوبة المبررة " . ارتباط . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ما يثيره الطاعن من إدانته بجريمة اختلاس لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وبجريمة تزوير ورقة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد عن جريمة أخرى أسندت إليه .

(ج) نقض . " الطعن بالنقض " . طعن .

الطاعن لا يضار بطعنه . طالما أن النيابة لم تطعن فى الحكم .

(د، هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا .

(هـ) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية الرد الضمنى .

١ — جريمة عرض الوساطه فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن — وهو موظف عمومى — قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى ليرشوه فى مقابل تسليمه للبطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية ، ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على اسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق .

٢ — ما ينعاه الطاعن على الحكم من إدانته بجريمة اختلاس أوراق حكومية لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وكذا بجريمة تزوير استمارة لم يثبت بها مايخالف الحقيقة — لايجديه نفعا مادامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد عن التهمة الأولى المسندة إليه الخاصة بالوساطة فى الرشوة .

٣ — من المقرر أنه لايضار الطاعن بطعنه . ولما كانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده ، فإن محكمة النقض لاتستطيع اصلاح الخطأ الذى وقع فيه الحكم .

٤ — الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا .

٥ — لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها ، طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة ما بين ١٨/١٠/١٩٦٤ و ٢٢/١٠/١٩٦٤ بدائرة بندر شبرا محافظة القليوبية وقسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : (أولا) بصفته مستخدما عموميا عريف سرى بمكتب التسجيل الجنائى بمديرية أمن القاهرة عرض الوساطة فى رشوة موظف عمومى ولم يتعـد عمله العرض والقبول بأن عرض على محمد محمود وهبه مفتاح الوساطة فى رشوة موظف بمديرية أمن القاهرة للإخلال بواجبات وظيفته بأن يسلم بطاقة الاتهامات الخاصة به والمحفوظة بمكتب التسجيل الجنائى ، وأخذ منه جنيهين على هـذا الأساس . (ثانيا) بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الاستمارة رقم ٤ مباحث جنائية المعدة لإثبات الحالة الجنائية للمتهمين واتهاماتهم وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالاستمارة سالفة الذكر أنه لم يسبق اتهام محمد محمود وهبـــه مفتاح على خلاف الحقيقة ووقعها بإمضائه . (ثالثا) استعمل القوة والعنف مع موظف عمومى لحمله بغـير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بأن اعتدى على الرائد جميل مصطفى عزت الضابط بمكتب مكافحة التزييف والتزوير بمديرية أمن القاهرة وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة لا تزيد على عشرين يوما ليمنعه من ضبط مبلغ الرشوة الذى قدم له ولم يبلغ من ذلك مقصده . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيـد والوصف الواردين بقرار الاتهام، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩/١ — ٢ مكرر و ١٣٧ أ مكرر و ١٥١ و ١٥٢/١ و ٢١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وأضافت إليها تهمة رابعة وهى أنه اختلس الأوراق الحكومية المبينة بالتحقيقات من مكان حفظها بمكتب التسجيل الجنائى — بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيـه .
فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم عرض الوساطة فى رشوة موظف عمومى وتزوير فى محرر رسمى واستعمال العنف مع موظف عمومى واختلاس أوراق حكومية قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون واعتراه إخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه التفت عن دفاع الطاعن الجوهرى القائم على أن واقعة الرشوة المنسوبة اليه قد دبرها الضابط جميل عزيز بالاتفاق مع محمد محمود وهبه وصهره محمد زين العابدين، كما عول فى قضائه أساسا على شهادة محمد محمود وهبه التى خلت من تحديد إسم الحافظ للأوراق المقول بأنها كانت هدف الرشوة المزعومة فلم يتكشف ما إذا كان مختصا بحفظها من عدمه مما ينهار معه ركن من أركان تلك الجريمة. كما أن المحكمة دانت الطاعن بجريمة إختلاس أوراق حكومية فى حين أنها لم ترفع إليها بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته، كما دانته بجريمة التزوير على الرغم من أن ما ثبت بالاستمارة — موضوع هذه الجريمة — يتفق وحقيقة الواقع لعدم سبق الحكم على الشاهد محمد محمود وهبه فى جريمتى إعطاء شيك بدون رصيد لصدور قرار بالحفظ فى كليهما لسداد قيمة الشيكين لحاملهما مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا ولا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن تدبير واقعة الوساطة فى الرشوة لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا مادام الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى اطمأنت إليها المحكمة. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ قد استحدث بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات جريمة عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة لما دلت عليه أحوال التطبيق — كما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه — من أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب إذا لم تتوافر

فيه أركان جريمة أخرى فى القانون مما رؤى معه تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول – ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فنصت فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول ، فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤" وكانت هذه الجريمة تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن – وهو موظف عمومى – قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى ليرشوه فى مقابل تسليمه – البطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف وهو ما يتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية ، ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على اسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إدانته بجريمة إختلاس الأوراق الحكومية مع أنها لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته وكذا الشأن بالنسبة إلى جريمة تزوير استمارة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة ، ما يثيره فى هذا الصدد لا يجديه نفعا مادامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد عن التهمة الأولى المسندة إليه الخاصة بالوساطة فى الرشوة وجدير بالاشارة أنه وإن كان الحكم قد أخطأ فيما قضى به من تغريم الطاعن ألف جنيه إذ أن الحد الأدنى لهذه العقوبة بموجب المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ /١ – ٢ من قانون العقوبات – والتى تحكم الواقعة التى دين بها الطاعن – هى ألفا جنيه ، إلا أنه لما كانت النيابة

العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده فإن هذه المحكمة — محكمة النقض — لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٢١١)

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ القضائية

اختلاس . وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الجنايات . إجراءات المحاكمة .

اختلاف جريمة المادة ١١٣ مكرر عقوبات فى أركانها وعناصرها والعقوبة المقررة لها عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ .

رفع الدعوى الجنائية على الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات . إدانة الحكم له بموجب المادة ١١٣ دون تعديل التهمة فى مواجهته أو لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، كما أن عقوبة الجريمة الأخيرة أشد من الأولى ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به

الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع و يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين — حكم ببراءتهم — بأنهم فى يوم ١٠/٧/١٩٦٣ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية : المتهمين الأول والثانى والثالث : بصفتهم مستخدمين بشركة النصر للغزل والنسيج التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب اختلسوا كمية القطن المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم . والمتهم الرابع : أخفى كمية القطن المتحصلة من الجناية سالفة الذكر والمملوكة لشركة النصر للغزل والنسيج مع علمه باختلاسها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١١٣/١ مكرر ، ١١٨ و ٤٤ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فصدر قراره بذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١١٣/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول و ٤٤ و ١١٣/١ و ١١٨ منه بالنسبة إلى الرابع (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بعزلهم من وظيفتهم و بتغريم كل منهم خمسمائة جنيه. (وثانيا) بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت عليه بمقتضى المادة ١١٣/١ مكرر من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم دانه بموجب المادة ١١٣ منه وهى تتضمن جريمة متغايرة وتنص على عقوبة أشد ، دون لفت نظر الدفاع عنه إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن الثالث وعلى الطاعنين الآخرين بوصف أنهم بصفتهم مستخدمين بشركة النصر للغزل والنسيج التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب اختلسوا كمية القطن المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم . وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمادتين ١/١١٣ مكرر و ١١٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، فقرر مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف سالفى الذكر ، غير أن المحكمة أدانتهم بوصف أنهم بصفتهم موظفين بشركة النصر للغزل والنسيج التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب استولوا بغير حق على كمية القطن المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة للشركة سالفة الذكر . وعاقبتهم بمقتضى المواد ١/١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن الجريمة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ١١٣ من قانون العقوبات كما أن عقوبة الجريمة الأخيرة أشد من الأولى ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن الثالث دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثالث وإلى باقى الطاعنين لاتصال وجه الطعن بهم عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ القضائية

رشوة . جريمة .

جريمة الرشوة . تحققها فى جانب الموظف أو من فى حكمه ولو كان العمل حقا . خروج العمل عن دائرة الوظيفة لا يمنع من قيام الجريمة . شرط ذلك : اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذبا . تسوية الشارع فى نطاق تلك الجريمة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات — فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا ، كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع إثمين هما الاحتيال والارتشاء.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : بصفته موظفا عموميا " مدير أعمال بمراقبة مبانى الأوقاف " طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل من تفيدة على حسن مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة بحجة العمل على تحرير عقد إيجار مسكنها وتحديد قيمته الإيجارية مع وزارة الأوقاف . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون والفساد فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه آخذ الطاعن بجريمة الرشوة معملا فى حقه المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على اعتبار أنه تقاضى جعلا مقابل عمل من أعمال وظيفته هو إقرار حق المبلغة فى الحصول على تعاقد باسمها من وزارة الأوقاف فى المبنى الذى تسكن جزءا منه الأمر الذى انقضى بقبوله ولم يعد ثمة محل لوجوده أو الزعم به من قبل الطاعن ولم يدفع مبلغ الرشوة مقابلا له ، أما تخفيض الأجرة فلم يكن موضوع زعم ، وبالتالى فإن الواقعة تعد فى تكييف القانون احتيالا لا ارتشاء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اخذ بما يجافى هذا النظر يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن والد المبلغة كان مستأجرا لمبنى من وزارة الأوقاف اختص بجزء منه سكنا وأعد الباقى مدرسة ، ولما توفى سنة ١٩٦٤ أرادت المبلغة تغيير عقد إيجار السكن باسمها ، على أن يكون عقد إيجار المدرسة باسم الورثة كلهم ، ولكن الطاعن — وهو مهندس

يقوم بإدارة أعمال مراقبة مبانى الأوقاف – طالبها فى حضور زوجها أن تدفع له ثلاثين جنيها رشوة نظير ذلك وأفهمها فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ أنه سيحرر خطابا لصالحها بعد تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه ، وكان قد طلب منها فى اليوم السابق أن تتصل به فى تليفون منزله الذى أعطاها رقمه متى دبرت المبلغ ، فأبلغت الرقابة الإدارية بما حصل ، وتم ضبط الطاعن فى منزل المبلغة ومعه مبلغ الثلاثين جنيها فى جيب سرواله العلوى الذى زره على المبلغ الذى سبق تعليمه من النيابة العامة عند إصدار أمرها بضبطه ، كما ضبط فى جيب سترته الخطاب الذى كان قد أعده لإرساله لتفتيش الأوقاف قسم خامس كى يحرر العقد لصالح المبلغة . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ساقه من وجوه الأدلة التى تنتجها . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى ردده فى وجه الطعن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده من أن التعاقد مع وزارة الأوقاف لم يكن قد تم بالنظر إلى أن الخلاف على الأجرة كان قائما ، والعمل المطلوب من الطاعن لم يكن قد أنجز فيه وعده الذى تقاضى الجعل مقابلا له ، وبهذا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها كما هى معرفة فى القانون ، وأورد على ثبوتها أدلة منتجة . ولما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به" كما نصت المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٢ على أنه "يعتبر مرتشيا ، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه" ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا ، كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء

الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار /عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢١٣)

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تأويل القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها : (١) إصدار الشيك . (٢) تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده (٣) سوء النية .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لمجرد التوقيع على الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف دون بحث أمر رصيده وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور .

مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية

كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص ، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويله القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية لأحمد صلاح السيد شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية أجلا لاحضار سند التخالص بعد أن أثبت أنه أوفى بقيمة الشيك الذى يحاكم بتهمة

إصداره بغير رصيد ، ولكن المحكمة لم تحفل بهذا الطلب مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قد أعطى بسوء نية لأحمد صلاح السيد شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد حصل الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى اعتنق الحكم المطعون عليه أسبابه واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أصدر للمجنى عليه بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٠ شيكا بمبلغ ستة جنيهات مسحوبا على بنك مصر ، و بتقديمه للبنك أفاد بأن توقيع الساحب على الشيك مخالف للتوقيع المحفوظ لدى البنك ، وانتهى الحكم من هذا التقرير تبريرا لقضائه بإدانة الطاعن إلى ما نصه : " وحيث إنه لما كان الثابت أن الشيك موضوع الدعوى استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون ، وأن سبب عدم صرفه يرجع إلى فعل المتهم لتوقيعه على الشيك بإمضاء مخالف لامضائه المحفوظة بالبنك وذلك بقصد عدم صرفه ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ إجراءات ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود " . وهذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تأويل القانون ، ذلك بأن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن يحكم بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٣٦ لجريمة النصب على " كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أن " النص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤٥٢) وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية : (أولا) إذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه . (ثانيا) إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك . (ثالثا) إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك . (رابعا) إذا أمر

البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته. ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك". ومفاد ما جاء فى نص الشارع وما أعرب عنه فى مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق الجريمة توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معيناهى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل الصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع . ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود ، تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى التعرض لغالة الإخلال بحق الدفاع التى بنى عليها الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٢١٤)

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ القضائية

نصب .

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للتصرف ولا له حق التصرف فيه — فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ عقوبات — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع . شموله التصرفات الأخرى ومن بينها الرهن .

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ـ فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى . ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الساحل الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٢/١٠/٣٠ بدائرة قسم الساحل : استولى على مبلغ النقود المبين بالمحضر والمملوك للمدعية بالحق المدنى بأن باع لها

عقارا غير مملوك له ولا حق له فى التصرف فيه . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات و إلزامه أن يدفع لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١٢/١٧ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٥/٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أخذ بظاهر العقد على أن الطاعن باع للمدعية بالحقوق المدنية عقارا غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه واستولى بذلك على ثمنه فى حين أن هذا العقد فى حقيقته هو مجرد ضمان لاستيفاء دين كان قد اقترضه الطاعن من المدعية بالحقوق المدنية وهو ما أقرت به بجلسة المحاكمة وقد تمسك المدافع عنه بذلك الدفاع أمام المحكمة و بأن القدر المبيع آل إليه بطريق الميراث عن والده وأنه مدون فى التسجيلات باسم المورث مما لا يوفر جريمة النصب فى حقه ، كما تمسك بأن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم وقت التصرف بأن الطاعن باع ما لا يملك ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن شق من هذا الدفاع دون أن يعرض إليه بالرد والمناقشة رغم جوهريته واطرح الشق الباقى ورد عليه بما لا يصلح ردا عليه وهو ما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله بأن الطاعن كان مدينا للمدعية بالحقوق المدنية فى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها اقترضه منها وماطل فى وفائه لها وانتهى الأمر بينهما إلى أنه باعها فدانا بناحية

كفر أبو شهبة ببنى سويف ودون فى عقد البيع أن هذا القدر من الأطيان آل إليه بطريق الميراث عن والده وأنه يضمن تنفيذ هـذا العقد غير أنه عند اتخاذها إجراءات شهره تبين لها أن الطاعن قد باع كل ما يملك فى هذه المنطقة من أطيانه لآخرين بموجب عقود مسجلة حسبما دلت الشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقارى المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية. وخلص الحكم من ذلك إلى اعتبار العقد بيعا ورتب على ذلك أن الطاعن قد تصرف فى عقار غير مملوك له ولا له حق التصرف فيه ودانه بجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه — فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى ، وكان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه ، ما دام القانون يعاقب على مجرد التصرف فى مال ثابت غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دلل على قيام رابطة السببية بين طريقة الاحتيال التى لجأ إليها الطاعن وبين الاستيلاء على مال المدعية بالحقوق المدنية فى قوله "إذ بان للمحكمة أن المتهم قد لجأ إلى بيع أرض غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها إليها وورد بالعقد أن المجنى عليها قد دفعت ثمنا لهذا الفدان هو ١٢٥ ج وقد قررت هـذه الأخيرة أن هذا المبلغ دين لها على المتهم وأنه بمقتضى عقد البيع المثبت فيه قبض الثمن قد أصبح مبلغ الدين حقا للبائع مقابل المبيع . ويبين من ذلك أن المتهم قد تمكن من الاستيلاء على هذا المبلغ الذى أصبح حقا له بعد أن كان قرضا عن طريق بيع أرض غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها إذ أن صيرورة الدين حقا بمقتضى عقد بيع هذه الأرض يعتبر استيلاء من جانبه على هذا المبلغ بدون وجه حق وأن هذا الاستيلاء لم يتم إلا عن طريق الوسيلة سالفة الذكر". وما قاله الحكم من ذلك سديد وصحيح فى القانون وكاف فى الرد على ما يتحدى به الطاعن من أن ثمنا ما لم يدفع فى مجلس العقد وإنما دفع سلفا فى صورة قرض استدانه من المدعية بالحقوق المدنية الأمر الذى من نتيجته أن التصرف اللاحق لذلك لم يكن له أثره فى تسلمه منها مما تنعدم معه الجريمة التى دين الطاعن بها ، ذلك بأنه ما دام أن

الطاعن قد أقر بأنه استعاض عن وفائه بالقرض الذى فى ذمته للمدعية بالحقوق المدنية فى مقابل اتفاقه معها بموجب العقد المبرم بينهما أخيرا بالتصرف إليها ببيع قدر من الأطيان تبين أنه لا يملكه ، فإنه يكون بذلك قد تحصل على دليل بتخالصه من هذا الدين مقابل وفائه بالتصرف إليها فى عقار غير مملوك له ولا له حق التصرف فيه وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة النصب التى دين بها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بمصدر ملكية هذه الأطيان وأنه لا يملك ما باعه لها فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تعرض لدفاع لم يبد أمامها .

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ القضائية

مواد مخدرة . " جلبها " . جمارك .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور .

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء للشروط التى نص عليها القانون سالف الذكر والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا .

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا(*) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم فى يوم ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم عتاقة محافظة البحر الأحمر: جلبوا إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيد الواردين بقرار الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ١ الملحق به — بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٥٩٠ سنة ٣٢ ق جلسة ٢/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٧٠ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة جلب جواهر مخدرة دون ترخيص ، قد إنطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن الأول دفع بأنه سبق له أن كشف لقائد مخابرات منطقة البحر الأحمر عن أمر المخدر ورغبته فى تسليمه إلى السلطات العامة ودلل على ذلك بعدم وجود معدات لنقل المخدر وباحتجاز قائد المخابرات ترخيص الصيد الخاص به ، بيد أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع إجتزاء باطمئنانها إلى نفى قائد المخابرات لهذه الواقعة ، كما دان الحكم من عدا الأول من الطاعنين بجريمة الجلب دون أن يدلل على توافر قصد الإحراز لديهم وأطرح مادفعوا به من أنهم فوجئوا بالمخدر لدى وصولهم إلى مكان الحادث وأنهم ما نقلوه إلا بعد أن أخبرهم الطاعن الأول بأنه بسبيل تسليمه إلى رجال الشرطة ، مما لا يسوغ إطراحه ، كما اعتبر الحكم الجريمة جلبا بحسبان أن منطقة الجزائر التى جىء بالمخدر منها تقع خارج حدود الجمهورية فى حين أنها تدخل فى نطاق المياه الإقليمية ، وعلى فرض صحة ما أسند إليهم فإن ما قارفوه يكون جريمة إحراز أو نقل مخدر بغير قصد التعاطى أو الإتجار مما تنطبق عليه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فضلا عن أن الحكم سوغ القبض والتفتيش على سند أن الجريمة كان متلبسا بها فى حين أنها كانت بتحريض من قائد مخابرات المنطقة مما لا يوفر حالة التلبس . هذا وقد ذهب الحكم إلى أن نبأ عملية الجلب قد ترامى إلى قائد مخابرات منطقة البحر الأحمر صباح يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عن طريق مرشد سرى فنقل الخبر إلى رؤسائه فأوفدوا الشرطى حسب الله عبدالله عبد القادر إلى السويس حيث رافق المرشد السرى حتى وقع الضبط ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن إيفاد الشرطى كان فى اليوم السابق مما مؤداه أن المحكمة استخلصت عقيدتها على نحو يخالف الثابت فى الأوراق . كما نسب الحكم إلى الطاعن التاسع أنه أقر بتواجده مع الطاعن الأول وقت تسلم المخدر مع علمه بكنهه وهو ما لا سند له من أقواله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه قبيل يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ إتفق الطاعن الأول مع مجهول على أن يجلب جواهر

مخدرة فى سفينته الشراعية من منطقة الجزائر الواقعة خارج الحدود الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة وأن يقوم بتسليمها لمندوب هذا المجهول عقب اجتيازها الشاطىء الغربى لخليج السويس وتنفيذا للاتفاق أقلع الطاعن الأول بسفينته الشراعية تحمل طاقمها من البحارة وهم باقى الطاعنين حتى إذا بلغوا تلك المنطقة التقوا بلانش كان فى انتظارهم ومنه نقل المتهمون جواهر مخدرة معبأة فى تسعة عشر جوالا إلى السفينة وقفلوا عائدين فبلغوا منطقة الشندورة عند مغرب يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ حيث ألقت السفينة مراسيها فى البحر قريبا من الشاطىء الغربى للخليج ، وظل المتهمون فيها يرقبون الإشارة المتفق عليها للتسليم وكان النبأ قد ترامى إلى النقيب عطا فتحى عبد العظيم قائد مخابرات منطقة البحر الأحمر فى صباح يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ فطيره إلى رؤسائه وبادر باتخاذ تدابير الضبط بأن أعد كمينا من جنود الحدود على الشاطىء وأوفد الشرطى حسب الله عبد الله عبد القادر مع المرشد السرى وهو نفسه مندوب الاستلام الموفد من قبل الشخص المجهول وبعد تبادل إشارات ضوئية من أعواد ثقاب ، استقل الطاعن الأول وبعض رفاقه قاربا إلى الشاطىء حيث لقى مندوب الاستلام ، الذى زعم له أن الشرطى ضالع معهم فوثق من هذا القول وعاد إلى السفينة وأنزل ورفاقه المخدر منها إلى قاربين ملحقين بها واصطحب معه الطاعنين من الثانى إلى الخامس ونفرا من الباقين وأخذوا يجدفون حتى إذا بلغوا موقف المرشد السرى والشرطى أفرغوا حمولة أحد القاربين البالغة عشرة جوالات وكذلك أربع جوالات من حمولة القارب الآخر البالغة تسعة جوالات وإذ ذاك أطلق الشرطى طلقا ناريا نبه باقى رجال القوة فانطلقوا من مكانهم وضبطوا الطاعنين الخمسة الأول إلى جوار الأربعة عشر جوالا بينما لاذ ركاب القارب الآخر بالابتعاد عن الشاطىء وألقوا باقى حمولته فى الماء حتى إذا ما وصلوا إلى السفينة أقلعوا بها فى عرض البحر شطر الجنوب ، وبعد ساعات معدودات عثر النقيب محمد محمد حلمى - أركان حرب قطاع خليج السويس - على الجوالات الخمس التى ألقيت من القارب طافية قرب مكان الحادث كما ضبطت السفينة الهاربة فى ميناء القصير بعد بضعة أيام وعليها بعض الطاعنين ، وقد استمد الحكم ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين من شهادة الضابطين والشرطى السرى والرقيب عبد الحاكم محمد أمين ، وإقرار الطاعنين التسعة الأول فى التحقيق ،

واعتراف السبعة الأول بالجلسة بالمساهمة ماديا فى إحراز وجلب المخدر، وإفصاح كل منهم عن علمه بماهية المواد المضبوطة واتجاه نيتهم إلى توصيلها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس، ومن تقرير التحليل وضخامة كمية المخدر المضبوط وتنوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بسبق إتفاق أولهم مع النقيب عطا فتحى على تسليم المخدرات للسلطات العامة، وأطرحه بما أورده من نفى هذا الضابط ذلك الادعاء وتعليله سبق احتجازه ترخيص الصيد الصادر إلى الطاعن الأول برغبته فى دعوته إلى الإقلاع عن ممارسة تهريب المخدرات، وهو ما ظاهره الطاعن ذاته فى تحقيق النيابة العامة بتوبته عن ذلك، وبما قرره الضابط والعميد أحمد زهير سليم من أن ذلك الطاعن من أخطر مهربى المخدرات وأنه يتخذ من ترخيص الصيد ذريعة للتوغل خارج المياه الإقليمية وأنه لو تم الاتفاق الذى يزعم لجرى إثباته فى محضر. ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد إنما يرجع إلى محكمة الموضوع وأنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفاع من عدا الأول من الطاعنين من أنهم إنما أرادوا تسليم المخدرات إلى السلطات العامة وأطرحه بما أثبته فى حقهم من الإسهام ماديا فى حمل المخدر من اللنش الذى كانت به إلى السفينة التى كان يعمل كل منهم فى طاقمها مع علمهم بكنهه والغرض من فعلهم وأنهم قصدوا به توصيل هذه المخدرات إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس عند منطقة الشندورة. وخلص إلى أنهم ابتدعوا هذا الدفاع لمجرد درء مسئوليتهم وهو تدليل سائغ وكاف فى استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دانهم بها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الأول دفع بسبق اتفاقه مع قائد مخابرات منطقة البحر الأحمر على نقل المخدر إلى رجال الشرطة واستدل على ذلك بأن قائد المخابرات أبلغ رئاسته فى القاهرة بأمر الصفقة يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ فأوفدت له الشرطى السرى حسب الله عبد الله عبد القادر، فى حين أن الثابت أن إيفاده كان فى اليوم السابق. ولما كان الحكم قد نفى فى تدليل سائغ حصول الاتفاق الذى يزعمه الطاعن الأول وأظهر اطمئنانه إلى حصول الحادث على النحو الذى حصله فى واقعة الدعوى، وكان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة

ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان ذلك الخطأ المدعى لاينصب على واقعة جوهرية ذات أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن هذا النعى يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من إقرار الطاعن التاسع فى التحقيق بعلمه بوجود المخدرات فى السفينة وأن باقى الطاعنين كانوا برفقته بالسفينة وقت الحادث ، له أصله الثابت فى تحقيق النيابة العامة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : "بأن المتهمين — الطاعنين — ضبطوا فى حالة تلبس بإحراز المواد المخدرة وكانت الظروف المحيطة بهم وقت الضبط تنطق بتوافر هذا التلبس ، وتنطق أيضا بأشد توافر الدلائل والإمارات الكافية على إحرازهم المواد المخدرة مما يخول أولئك الضباط القبض على المتهمين ، ومن تلك الظروف مجيئهم بالسفينة إلى جهة الضبط ووقوفها على مقربة منه فى حالة استطلاع وترقب وتلقى الإشارة المتفق عليها ومجىء المتهم الأول (الطاعن الأول) إلى حيث كان المرشد وعسكرى الحدود فى انتظاره على الشاطىء واعترافه لهما بوجود جوالات المخدر معه ووعده إياهما بجلبها إليهما فى القوارب وانصرافه لتنفيذ هذا الوعد ثم العودة بالمخدرات إليهما و إنزالها فى جوالاتها وعبواتها بصورة سافرة ظاهرة للعيان تنم عليها . هذا فضلا عن أنه لم يحدث تفتيش فى المواقع و إنما وقع ضبط تلك المخدرات السافرة بعد أن تركوها على الشاطىء الأمر الذى يخول القبض على المتهمين لإتصالهم بها . فضلا أيضا عن أن ضباط شرطة الحدود وخفر السواحل معتبرين فى القانون من رجال الضبط القضائى فى وقائع الدعوى الحالية وأمثالها بل و يتمتعون فى خصوص الضبط بحقوق أوسع من أقرانهم من مأمورى الضبط القضائى العاديين والمواد ٢٥ وما بعدها من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومواد القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون وتتوافر به حالة التلبس بالجريمة مما يجيز لرجال الضبطية القضائية القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من وقوع الجريمة بتحريض من قائد المخابرات ورد عليه وأطرحه بما ساقه من نفى حصول اتفاق بين الطاعن الأول و بينه على نقل المخدرات وتسليمها لرجال الشرطة على ما سلف بيانه ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض

لوصف الفعل المسند إلى الطاعنين وأثبت أنه يكون جريمة جلب مواد مخدرة بلا تراخيص فى غير الأحوال المصرح بها قانونا فى قوله : " وبما أن المحكمة ترى قبل الرد على هذا الدفاع أن تحدد معنى الجلب فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك أن ثمت شبهة فى هذا الخصوص مرجعها ما جاء فى بعض المؤلفات من أن الجلب فى القانون المذكور معناه استيراد المخدرات من خارج المجال الإقليمى للجمهورية العربية المتحدة وإدخالها إليها سواء فى يابسها أو مياهها أو فضائها الجوى وذلك بالرجوع إلى القانون الدولى فى هذا الصدد ، وهو نظر لا ينطبق على صحيح القانون لأن القانون الدولى لا يحدد ولا يمكن أن يحدد الحدود بين الدول ، ولأن العبرة فى تحديد معنى الجلب هى بقواعد القانون الداخلى ماثلة فى نصوص القانونين ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المواد المخدرة و٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتهريب الجمركى ، وبالتفسير القضائى لنصوص هذين القانونين فى هذا الخصوص . وبما أن المادة ٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ نصت على أنه (يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر ... الخ) ونصت المادة ٣ منه على أنه (لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص ... الخ) ونصت المادة ٥ منه على أنه (لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن كتابى ... الخ) ونصت المادة ١/٣٣ على عقاب كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون . ولما كان يبين بوضوح من النصوص المشار إليها أن المشرع قرن فى كل نص منها الجلب بالتصدير ، فإن الجلب يكون له فى مقصود الشارع معنى وحيدا هو الاستيراد بلا ترخيص وفى غير الأحوال والشروط التى يشترطها القانون المذكور. وبما أنه لما كان القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد أشار فى المادة ٥ منه إلى عدم تسليم الجواهر التى تصل الجمارك إلا بموجب إذن كتابى ، فإنه يكون قد ربط الجلب (أو بعبارة أخرى الاستيراد المؤثم) بمخالفة قانون الجمارك أى بالتهريب الجمركى. ولما كان القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة ٢ منه على تعريف الخط الجمركى بأنه الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة لها وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس ... الخ" فإن الجلب المؤثم للمخدرات وهو عدم التصريح باستيرادها أو عدم مرورها بالدائرة الجمركية بصورة قانونية لا يقتصر على اجتياز الحدود

السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والأقاليم المجاورة لها ولكن يتوافر أيضا باجتياز خطوط معينة فى الصميم من داخل إقليم الجمهورية نفسه كاجتيازها شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، وليس أدل على ذلك من أن القانون جعل من ضفتى قناة السويس الشرقية والغربية خطوطا جمركية تعتبر البضائع مهربة إذا اجتازت واحدة منها بلا ترخيص وبغير الشروط القانونية الأخرى مع أن هاتين الضفتين لا تفصلان الجمهورية العربية عن الأقاليم المجاورة بل تقعان فى صميم داخل أراضى الجمهورية ، وبذا لا يجوز قصر تهريب البضائع على مجرد إجتيازها الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والأقاليم المتاخمة لها (يراجع فى تأييد هذا النظر حكم النقض المكتب الفنى السنة الرابعة عشرة رقم ٧٤ ص ٣٧٠).
وبما أنه بتطبيق القوانين المتقدمة على وقائع هذه الدعوى يتضح أن المتهمين — الطاعنين — جلبوا الجواهر المخدرة المضبوطة وأنزلوها على الشاطىء الغربى بخليج السويس ، وبهذا النزول تكون المواد المذكورة قد اجتازت الخط الجمركى بالمخالفة للأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ومن ثم تعتبر أفعال المتهمين مكونة لجريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا لمجرد الاحراز المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من ذلك القانون. ومن ثم يتعين رفض الدفع المبنى على هذا التكييف الأخير" وكان ماذهب إليه الحكم فيما سلف صحيح فى القانون، ذلك بأن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله. وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين

من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك — الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ أنه "يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة" وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة" وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه". ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قد إجتازوا بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا ، وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعنون من جدل حول موقع منطقة الجزائر التى جلبت منها المخدرات مادام الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن النقل قد تم بإجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٢١٦)

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) اختصاص . دعوى جنائية . " نظرها ". نقض ." حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون ". دعوى مدنية .

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . مثال فى جريمة تبديد .

(ب) دعوى مدنية . " انقضاؤها " .

الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لاتسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . المادة ٢/١٧٢ مدنى .

---

١ — تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها. ولما كان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه — فى خصوص الدعوى المطروحة — الفصل فى جريمة التبديد ، فان الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن .

٢ — نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ." تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى" وتضمنت

الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئةعن جريمة، فنصت على أن دعوى التعويض لاتسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية . ولما كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز بلبيس : (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع مجهول فى تزوير توقيع المرحوم سيد حامد الحكيم على المحررين المبينين بالمحضر ويفيد أولهما استلامه ٧٠٠ جنيه والثانى ٥٠٠ جنيه من المتهم وكان ذلك بأن حرضه واتفق معه على أن يضع توقيعا ينسبه زورا إلى "سيد حامد الحكيم" على هذين المحررين — وبأن يجعل هذه الواقعة المزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق (ثانيا) بدد مبلغ ١٢٠٠ ج ألف ومائتى جنيه إضرارا بسيد حامد الحكيم وبورثته من بعده وكان قدتسلمها من أحمد البطريق بصفته وكيلا عن المجنى عليهم فى تحصيلها فاختلسها لنفسه إضرارا بهم . وطلبت معاقبته بالمواد ٤٠و٤١و٢١١و٢١٣و٢١٥و٣٤١ من قانون العقوبات وادعت سكينة سيد حامد الحكيم بحق مدنى قبل المتهم طالبة إلزامه بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بلبيس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة بلامصروفات جنائية وقدرت مبلغ خمسين جنيها كفالة لوقف التنفيذ وألزمته أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى واحدا وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتقادم . وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء

الحكم المستأنف وبقبول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة التزوير بمضى المدة وبانقضائها — وببراءة المتهم مما أسند إليه عن التهمتين بلا مصاريف جنائية وبانقضاء الدعوى المدنية وألزمت رافعتها مصاريفها . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه عول فى تحديد تاريخ وقوع جريمة تزوير المحرر العرفى على أقوال الطاعنة وزوجها التى استخلص منها وقوع الجريمة بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٢ ورتب على ذلك الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة على اعتبار أنه لم يبلغ عنها إلا فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٧، فى حين أن أقوال زوج الطاعنة لا تؤدى إلى ذلك التحديد وما أسنده الحكم إلى الطاعنة من أقوال فى هذا الخصوص يخالف الثابت فى الأوراق . هذا إلى أن الحكم اكتفى فيما انتهى إليه من تبرئة المطعون ضده من تهمة التبديد بما شهد به المحال إليه فى المحرر موضوع التزوير من استيفائه حقه، دون أن يعرض لما اشتمل عليه حكم محكمة أول درجة من صورية عقد الحوالة ، كما تخلى عن اختصاصه بالفصل فى صوريتها بدعوى انعقاد الاختصاص بذلك للمحكمة المدنية .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بانقضاء دعوى تزوير المحررين العرفيين على ما شهدت به الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — وزوجها من أن التزوير قد ارتكب فى يناير سنة ١٩٥٢ ولم يبلغ عنه إلا بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ ، ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن المدعية بالحق المدنى شهدت بتحقيقات النيابة بما مؤداه أن الإقرار المزور المنسوب صدوره إلى مورثها المتضمن قبضه مبلغ سبعمائة جنيه والمدون على هامش الحكم الصادر لصالحه ، أعطى أصلا تاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٢ ثم عدل إلى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ حتى يتسق تاريخه وإجراءات التنفيذ بالحكم التى كان محددا لها يوم ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ .

وشهد زوجها بمضمون ذلك سواء بتحقيقات النيابة أو بجلسة المحاكمة إذ قرر أنه عندما اطلع على هذا الإقرار فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وجده يحمل التاريخ سالف الذكر . ومؤدى هذه الشهادة منهما أن أقوالها انصبت أساسا على أن الإقرار موضوع تهمة التزوير حين اطلعا عليه كان يحمل تاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقولا بأن تزويره قد حدث فى هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن " التزوير فى المحررين المطعون عليهما قد تم فى سنة ١٩٥٢ على ما جاء بأقوال المدعية بالحق المدنى وزوجها " ، فإنه يكون قد تدخل فى أقوال الشاهدين وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها واستخلص منها ما يخالف مؤداها وحملها غير ما تحتمل . وكانت واقعة تحديد تاريخ ونوع الجريمة — فى صورة الدعوى المطروحة — جوهرية لما رتبه عليها الحكم من قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .
هذا إلى أنه يبين من الحكم أنه حين أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد على " ما قرره المحال إليه محمد سليمان درويش أمام محكمة أول درجة من استلامه مبلغ ٧٠٠ ج موضوع جريمة التبديد من المتهم واستلم الباقى وقدره ٣٠٠ ج من المدين الأصلى أحمد على البطريق الأمر الذى ترى معه المحكمة أن المتهم لم يختلس المبلغ موضوع الاتهام " عرض لدفاع الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الخصوص فى شأن صورية الحوالة ورد عليه بقوله : " بأنه أمر يخرج عن نطاق التهمتين المسندتين إلى المتهم ودعوى التعويض المطروحة أمام هذه المحكمة ويناط تحقيقه للمحكمة المدنية المختصة والمدعية بالحق المدنى وشأنها فى إقامة دعوى مدنية مستقلة فى هذا الخصوص " . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم ينطوى على مخالفة للقانون ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها — ومتى كان ذلك ، وكان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه — فى خصوص الدعوى المطروحة — الفصل فى جريمة التبديد ، فإن الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية

المرفوع عنها الطعن . ولما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى" . وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية . وإذ ما كان ما انتهى إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٢١٧)

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ القضائية

(١، ب) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . سلاح .

(١) حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم . ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة .

(ب) استباق المحكمة الرأى فى الحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع . إخلال بحق الدفاع .

---

١ – لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط – الذى أشهده المتهم على أنه كان مصرحا له من الجهة الإدارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها إليها بعد أن كانت قد وافقت على السير فى إجراءات الترخيص – وانتهت إلى إدانة الطاعن على أساس أن شهادته غير مجدية بمقالة أنه لا عبرة بالبواعث على الإحراز ، فإن حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهم دفاع الطاعن الذى يستند إليه أصلا فى تبرير مشروعية حيازته للأسلحة المضبوطة ولا يستند فيه إلى إثبات الباعث عليها – الأمر الذى يسانده فيه مراحل إجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له

وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفل تبيان التعليمات فى هـذا الشأن والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه وأشار إليها الحكم فى مدوناته والتى تفيد أن موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه فى إصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لإثبات أوصافه فى الرخصة تحقيقا لعينيتها وهو أمر موكول تنظيمه إلى الجهة الإدارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص أو منعه طبقا للتعليمات الإدارية الصادرة منها فى هذا الشأن دون خروج على أحكام القانون ، الأمر الذى يترتب عليه لزاما أن تكون حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة .

٢ — لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هـذا الصدد لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بهـا وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : (أولا) حازا وأحرزا أسلحة نارية مششخنة (بنادق لى أنفيلد) بدون ترخيص (ثانيا) حازا وأحرزا ذخائر ممـا تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحمل وإحراز الأسلحة التى تستعمل بها . وأحالتهما على محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٢/٣٢ و١٧ و٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخيرة بغير ترخيص قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك أمام محكمة الموضوع منذ بداية جلسات المحاكمة حتى نهايتها بضرورة استدعاء كاتب ضبط المركز لتحقيق دفاعه بأنه كان مصرحا له من الجهة الإدارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها إليها بعد أن كانت قد وافقت على السير فى إجراءات الترخيص ، مما يترتب عليه أن تكون حيازة الطاعن إياها لها سند مشروع ، وبالتالى غير معاقب عليها ، إلا أن المحكمة بعد أن استجابت إلى طلب الطاعن ، عادت وعدلت عنه على الرغم من اصراره عليه وقضت فى الدعوى دون تحقيق دفاعه مبررة ذلك بما لا يسوغ إطراحه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه عرض إلى دفاع الطاعن — فيما حصله منه — من أن حيازته للبنادق المضبوطة كانت بوجه شرعى استنادا منه إلى موافقة سابقة من الجهة الإدارية المختصة جددها بمناسبة فقد الأوراق الخاصة بها ليقوم بتقديم تلك الأسلحة إليها إتماما لإجراءات ترخيصها حسب التعليمات الصادرة فى هذا الشأن . ورد الحكم على هذا الدفاع بما مفاده أن أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ صريحة فى العقاب على مجرد الحيازة بغير ترخيص أيا ما كان الباعث عليها ولا يجدى فى مخالفتها أية تعليمات مهما كان مصدرها . وخلص الحكم من ذلك إلى القول بأن طلب المدافع عن الطاعن استدعاء موظف الإدارة " كاتب ضبط المركز " تحقيقا لدفاعه غير مجد وانتهى إلى رفضه . وبعد أن تناول الحكم فى مدوناته كتاب مصلحة الأمن العام الذى أشار إليه الدفاع انتهى من ذلك إلى القول : " بأنه إذ كان المتهم الثانى (الطاعن) لم يزعم أنه صدرت الموافقة على الترخيص بناء على الطلب القديم وحصل على تصريح بالشراء فإن حيازة الأسلحة المضبوطة

لا سند لها فى القانون كما أن فى تقدمه بطلب جديد فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٢ ما يقطع بعدم حصوله من قبل على تصريح بالشراء ومن ثم كان الحصول على هذه البنادق ولو كانت من مصدر معلوم و بقصد ترخيصها مؤثما فى القانون ولا يجديه قوله إنه فى تاريخ لاحق على الضبط وافقت جهة الإدارة على الترخيص لما سبق إيضاحه بأن حيازتها من قبل ذلك لم تستند إلى مسوغ شرعى " .
لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط وانتهت إلى إدانة الطاعن على أساس أن شهادته غير مجدية بمقالة أنه لا عبرة بالبواعث على الإحراز ، فإن حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهم دفاع الطاعن الذى يستند إليه أصلا فى تبرير مشروعية حيازته للأسلحة المضبوطة ولا يستند فيه إلى إثبات الباعث عليها — الأمر الذى يسانده فيه مراحل إجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة له تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفل تبيان التعليمات فى هذا الشأن والذى تمسك بها الطاعن فى دفاعه وأشار إليها الحكم فى مدوناته والتى تفيد أن موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه فى إصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لإثبات أوصافه فى الرخصة تحقيقا لعينيتها وهو أمر موكول تنظيمه إلى الجهة الإدارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق فى منح الترخيص أو منعه طبقا للتعليمات الإدارية الصادرة منها فى هذا الشأن دون خروج على أحكام القانون ، الأمر الذى يترتب عليه لزاما أن تكون حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم ما دامت قد جرت بناء على تكاليف من جهة الإدارة . لما كان ذلك ، فإنه ما كان يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل

أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الصدد لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد صادرت هذا الدفاع فى قولها : " إن الطاعن لم يزعم أنه سبق أن صدرت الموافقة على الترخيص بناء على الطلب القديم وحصل على تصريح بالشراء فإن حيازة الأسلحة المضبوطة تكون بلاسند لها فى القانون". فإن المحكمة تكون فوق إخلالها بحق الطاعن فى الدفاع ، قد أخطأت فى تحصيل دفاعه مما يبطل استدلال الحكم المطعون فيه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن و إلى المحكوم عليه الأول محمد حسين عبد الله لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة واقتضاء حسن سير العدالة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبري ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام .

(٢١٨)

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٦ القضائية

حكم . " التوقيع عليه " . بطلان .

إغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الأخيرة المتضمنة منطوقه . أثره : بطلان الحكم .

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه ، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصحيفة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه ، فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية : ضرب عمدا محمد صالح قنديل فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى الموت . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و٥٥ و٥٦

من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان لخلوه من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصحيفة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لمنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، وجمال المرصفاوى، وحسين سامح، ومحمود عطيفه.

(٢١٩)

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ القضائية

(ا، ب، ج) تعذيب. جريمة.

(ا) المتهم فى حكم المادة ١٢٦/١ عقوبات: هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكابها.

وقوع جريمة التعذيب أيا كان الباعث لمأمور الضبط القضائى على حمل المتهم على الاعتراف.

(ب) لا يلزم لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا. كفاية وقوع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف.

(ج) سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيبات البدنية، وعدم اشتراطه لها درجة معينة من الجسامة. تقدير ذلك. موضوعى.

(د) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

للمحكمة الجنائية الاستناد فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع تولى مناقشتها وتفنيدها.

(هـ) نقض. "المصلحة فى الطعن".

مجادلة الطاعن حول الوصف القانونى لما اقترفه. لا جدوى منه. ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجنحة استعمال القسوة التى يقر بانطباقها عليه.

١ — المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ومايدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته . ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص .

٢ — لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلا ، وإنما يكفى — وفق صريح نصها — أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

٣ — لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

٤ — للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

٥ — لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانونى لما اقترفه ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجنحة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتى يقول الطاعن بأنها هى التى تنطبق على ما أتاه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٦١ بدائرة بندر شبرا ومركزى قليوب وطوخ محافظة القليوبية : (أولا) قبضا على كل من عبد الحليم عبد الغنى الطرمى و إبراهيم على الطرمى والسيد السيد الطرمى وإبراهيم السيد المنير وحجزاهم بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى يصرح فيها القانون واللوائح وعذباهم بالتعذيبات البدنية المبينة بالتحقيقات . (ثانيا) عذبا المجنى عليهم سالفى الذكر لحملهم على الاعتراف بارتكاب حادث الجناية رقم ٦٠٠٨ سنة ١٩٦١ مركز قليوب فأحدثا بالثانى والثالث والرابع الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياة الأخير. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقـا للمواد ١٢٦/١—٢ و٢٨٠ و٢٨٢/٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى بحق مدنى كل من — ١ — السيد السيد الطرمى و ٢ — عبد الحليم عبد الغنى الطرمى و ٣ — إبراهيم على الطرمى وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنهـا قضت حضوريا بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام والمواد ٣٢ و١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات وألزمت المتهمين أن يدفعا متضامنين إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى و إن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم فى الميعاد، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقـــدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنايتي القبض على متهمين وحجزهم دون وجه حق وتعذيبهم لحملهم على الاعتراف ، قد انطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن تمسك بأن إقرار المجنى عليهم بقتل المرأة المقول بقتلها ، إنما صدر تلقائيا دون تدخل الطاعن ، لما قر فى ذهن كل منهم من أن أحدهم قد استقل بقتلها غسلا للعار كما أثار الدفاع ما ألم بأقوال المجنى عليهم من تهاتر وتناقض واضطراب يمس جوهرها بما يبطل الاستدلال بها برمتها ، بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع على الرغم من جوهريته، وعول الحكم فيما عول عليه على أقوال عبد الغنى مسعود عمران دون أن يرد اسمه بقائمة شهود الإثبات ودون أن تسمعه المحكمة تحقيقا لشفوية المرافعة وتمكينا للدفاع من إبداء رأيه فى أقواله . وفضلا عن ذلك فإن أيا من المجنى عليهم لم يكن متهما فى جنايه قتل المرأة المعثور على جثتها لأن هذه الجناية ما فتئت مقيدة ضد مجهول ، ولم يدل أيا منهم باعتراف وإنما بمجرد شهادة برؤية الجريمة وإسنادها إلى غيره ، ولم يكن ما وقع عليهم إلا ابتغاء التثبت من شخصية المرأة القتيلة والإقرار بأن الصورة الشمسية هى للمرأة المظنون بقتلها . هذا إلى أن واقعة الدعوى على النحو الذى أورده الحكم المطعون فيه ، لا تعدو جنحة استعمال قسوة ينطبق عليها نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات ، بالنظر إلى تفاهة إصابات المجنى عليهم ونشوئها عن آلات غير خطرة ، ولكون الشارع قد أولى الطاعن وأنداده من مأمورى الضبط القضائى قدرا من التسامح عند ثبوت حسن نيتهم تمكينا لهم من القيام بواجباتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عثر على قتيلة يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وأسفرت تحريات الطاعن — معاون مباحث أمن القليوبية وزميله الطاعن الآخر وضابط المباحث بها — عن أنها من ذوات السيرة السيئة وأمسكا بهذا الخيط دون روية أو تمحيص واتهما بنشاطهما الذى لا يستند إلى واقع صحيح إلى أنها لامرأة معينة ، وأن المجنى عليهم — والدها وعمها وابن عمها وزوجها — هم الذين قتلوها غسلا للعار ، فقبضا عليهم فى الثانى عشر من ذلك الشهر وأخذا وآخرون فى تعذيبهم واستقر رأيهما على تصوير ارتكاب

الحادث على النحو الذى أورداه بمحضر تحرياتهما الرقيم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وحملا المجنى عليهم بعد تعذيبهم على ترديدها بتحقيق النيابة ، ورددها الطاعنان بالتحقيق إلى أن أسقط فى يديهما عندما ثبت أن الجثة لامرأة أخرى ، وأن المقول بأنها صاحبة الجثة ظهرت حية فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، وعندئذ أقر الطاعنان بأن تحرياتهما غير صحيحة ، فأعيد سؤال المجنى عليهم فأجمعوا على تعذيب الطاعنين إياهم وطلبهما منهم الإدلاء بالذى سبق أن أدلوا به فى التحقيق ولم يوقع الكشف الطبى عليهم إلا بعد ضياع معالم الكثير من إصاباتهم . وقد استمد الحكم ثبوت هـــذه الواقعة من أقوال ثلاثة من المجنى عليهم وعبد التواب السيد المنير — أخ المجنى عليه الرابع المتوفى — والشرطى عبد الغنى مسعود عمران ومما ورد بالتقارير الطبية ومن أقوال الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المجنى عليهم على وجه لا تناقض فيه ، حاصله أن الطاعن وصاحبه قبضا عليهم وحجزاهم دون وجه حق وعذباهم لحملهم على الاعتراف . وإذ ما كان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضــوع فمتى أخذت بشهادته فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأنه لا إلزام على تلك المحكمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه . كان ما يثيره الطاعن حول تلك الأقوال وما لابس إقرار المجنى عليهم لا يعدو جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ عول فيما عول عليه على أقوال الشاهد عبد الغنى مسعود عمران فى التحقيق الإبتدائى ، ولا محل للنعى على المحكمة عدم سماعها شهادته فى مواجهة الطاعن مادام لم يتقدم إليها بهذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت

حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ماحدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص . وكان لايشترط لانطباق حكم هذه المادة حصول الاعتراف فعلا ، وإنما يكفى – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن ما أتاه الطاعنان من أفعال على المجنى عليهم كان أثناء قيامهما بجمع الاستدلالات فى جريمة قتل المرأة المعثور على جثتها وتوجيههما إليهم تهمة قتلها ، وأن إيقاعهما تلك الأفعال إنما كان بقصد حملهم على الاعتراف ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الأفعال التى قارفها الطاعنان على المجنى عليهم يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ قد شملت إيثاق اليدين والقدمين والتعليق من القدمين والانهيال ضربا بالعصى ، وأنها أسفرت عن إصابتهم بكدمات عديدة فى مواطن شتى من أبدانهم أظهرها تقرير الكشف الطبى الذى وقع عليهم متأخرا يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ وأرجعها إلى الضرب بأجسام صلبة راضة فى التاريخ الأول سالف الذكر ، وأبان الحكم أن تلك الأفعال قد حملت المجنى عليهم على الإدلاء بأقوال لو صحت فى مجموعها لكانت كافية

للاقتناع بإدانتهم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار ، فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يتحقق به معنى التعذيب البدنى الذى دين الطاعنان على أساسه. هذا فضلا عن أنه لاجدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانونى لما اقترفه ، مادامت العقوبة المقضى بها — وهى الحبس سنة مع الشغل — مقررة لجنحة استعمال القسوة — المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من ذلك القانون — والتى يقول الطاعن بأنها هى التى تنطبق على ما أتاه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمد أبو الفصل حفنى.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) قانون. "اصداره". عملة فضية.

للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان عند انعقاده. عدم عرضها أو رفض أى المجلسين اقرارها. أثره: زوال ما كان لها من قوة القانون. دستورية المرسوم بقانون ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية.

(ب) عملة فضية. جريمة.

حظر الشارع حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية، وكل اجراء ينزع منها صفة النقد، وكل فعل يخرجها عن الغرض الذى صكت من أجله ورصدت له وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقدا.

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور أن لا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان، فاذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون. ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية صدر من الجهة المختصة باصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه بل صدر قانون باقراره واعتباره صحيحا

نافذا من وقت صدوره، فان الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يعتد به ويتعين لذلك رفضه .

٢ — نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية والذى حل محله من بعد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بنفس الصيغة مع تشديد فى العقوبة على أنه : " يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانونا عن التداول أو صهرها أو بيعها أوعرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أواجراء أى عمل فيها ينزع منها صفة النقد " . وبهذا التنصيص يكون المشرع قد حظر طائفة مخصوصة من الأفعال منها حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية ، كما حظر بصفة عامة كل اجراء ينزع من العملة الفضية صفة النقد، ودل على تأثيم كل فعل — أيا كان كنهه — يخرج العملة الفضية عن الغرض الذى صكت من أجله ورصدت له ، وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقدا ، فتتحقق الجريمة متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته ، وكونه مخالفا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر : بأنهما فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة روض الفرج : قاما بحبس العملة الفضية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمتداولة قانونا عن التداول وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل منهما لإيقاف التنفيذ وغرامة ٦٠٨٢ ج و ٩٠٠ م للمتهم الأول و ٢٠٠ ج للمتهم الثانى ومصادرة المضبوطات . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات

تبدأ من تاريخ الحكم وبالنسبة للمتهم الثانى بالغاء الحكم المستأنف وببراءته مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن جريمة حبس العملة الفضية عن التداول المعاقب عليها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ الذى دين الطاعن بمقتضاه تقتضى لتوافرها ثبوت قصد جنائى خاص هو قصد الحصول على ربح غير مشروع من وراء حبس العملة ، وهو ما لم يتوافر لدى الطاعن الذى اتجه قصده إلى مجرد الادخار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه على الرغم من انتفاء القصد الجنائى لديه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن دفع أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ الذى دين بمقتضاه اعتبارا بأنه صدر فى فترة حل البرلمان ولم يعرض عليه وفاقا لحكم المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ الذى كان ساريا وقتذاك .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ صدر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى فترة حل البرلمان فى المدة من ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ إلى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ ويبين من الاطلاع على مضبطة مجلس النواب أن هذا المرسوم أرسل مع مراسيم أخرى بكتاب من رئيس الوزراء لعرضه على المجلس فى جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ ثم صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ونصت المادة الأولى منه على أن المراسيم بقوانين الواردة فى الجدول (ا) الملحق بهذا القانون تعتبر صحيحة من وقت صدورها وجاء المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ ضمن هذا الجدول تحت رقم ١٨ . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور أن لا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور،

وأن تعرض على البرلمان، فإذا لم تعرض عليه، أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين، زال ما كان لها من قوة القانون. ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ صدر من الجهة المختصة بإصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور، ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له. ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه، بل صدر قانون بإقراره واعتباره صحيحا نافذا من وقت صدوره، فإن الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يعتد به، ويتعين لذلك رفضه.

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الشرطى "ناصف مرسى مرسى" أبلغ النقيب "عبد الظاهر محمود حسنين" معاون مباحث إدارة السكة الحديد بأن الطاعن — وهو صراف بشركة دخان الجيزة يساكنه بالدور الثالث من المنزل عينه يتردد عليه بعض الأشخاص ثم ينصرفون من عنده وقد حملوا بعض أكياس ينبعث رنين العملة الفضية منها، ويخشى أن يكون أحد أفراد عصابة لتزييف هذا النوع من العملة، فقام الرائد جميل مصطفى عزيز بالتحرى عن الأمر فتبين له أن بعض الصاغة يترددون على مسكن الطاعن ليشتروا العملة الفضية لصهرها وصنع سبائك منها، لأنها تحتوى من معدن الفضة ما يربو فى ثمنه على قيمتها الإسمية. فاستصدر الرائد أمرا من النيابة العامة بالتفتيش الذى أسفر عن ضبط عدد من أكياس العملة الفضية بمنزله بلغت قيمتها ٦٠٨ج و٢٩٠م كما وجد الضابط شخصا آخر مع الطاعن يحمل حقيبة بها عملات فضية مبلغها عشرون جنيها — وقد أقر الطاعن بملكيته للعملة الفضية المضبوطة وقرر أنه استبدلها من الشركة التى يعمل فيها، كما قرر الشخص الآخر أنه حضر لشراء المبلغ المضبوط معه — ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ومنها ما أسفر عنه التحرى من أن المتهم يجمع العملة الفضية ويقوم ببيعها بسعر أعلى من سعرها الرسمى لاحتوائها على نسبة من الفضة ثمنها أعلى من هذا السعر، فضلا عما قرره الشخص الآخر الذى كان متهما ثانيا فى الدعوى مما يؤيد ذلك، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه لا يوهن من التدليل على هذه الواقعة أن من قام بالتحرى والضبط لم يقم بضبط عملية بيع عملات فضية لآخرين، لأن الشارع سوى فى العقوبة بين حبس العملة الفضية عن التداول، وبين بيعها أو صهرها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها

الإسمية أو إجراء أى عمل فيها ينزع منها صفة النقد فلا يشترط أن يثبت أن المتهم قد باع بالفعل عملة فضية لآخرين . ثم عرض لدفاع الطاعن المبين فى وجه الطعن ورد عليه بقوله : " إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ تعاقب على مجرد حبس العملة الفضية عن التداول لما فى هذا الفعل فى ذاته من أضرار اقتصادية، ولم يشترط القانون نية خاصة كغرض الربح، وهذا ظاهر من إطلاق المادة التى لم تشترط هذه النية ومن الغرض التشريعى السابق كذلك" وهذا الرأى الذى اعتنقه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون ذلك بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ والذى حل محله من بعد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٦ من يوليه سنة ١٩٦٦ بنفس الصيغة مع تشديد فى العقوبة قد نصت على أنه "يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانونا عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو إجراء أى عمل فيها ينزع منها صفة النقد" . وبهذا التنصيص يكون المشرع قد حظر طائفة مخصوصة من الأفعال منها حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية ، كما حظر بصفة عامة كل إجراء ينزع من العملة الفضية صفة النقد ودل على تأثيم كل فعل — أيا كان كنهه — يخرج العملة الفضية عن الغرض الذى صكت من أجله ورصدت له، وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقدا ، فتتحقق الجريمة متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته ، وكونه مخالفا للقانون وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام .

(٢٢١)

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى . تلبس .

صدور الاذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط .

(ب) تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة ، وتقـــدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها . أمر موكول لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كاف للقضاء بالبراءة . ما دام أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ ـــ إنه وقد اقتصر الإذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المـأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته (المطعون ضدها الثانية) إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط .

٢ - تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

٣ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٦١ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : أحرزا بقصد الإتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ / ا و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الملحق به . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهمة الثانية ببطلان القبض والتفتيش . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما و بمصادرة الجوهر المخدر وقدرت ثلاثة جنيهات لكل من المدافعين مقابل أتعابه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى قضائه بتبرئة المطعون ضدهما إلى بطلان تفتيش المطعون ضدها الثانية لاقتصار الإذن بالتفتيش على المطعون ضده الأول دونها وانتفاء ما يبرر تفتيشها قانونا ، وإلى الشك فى صحة إسناد حيازة المخدر

الذى ضبط أسفل الأريكة إلى المطعون ضده الأول لشيوع حيازته بينه و بين زوجته المطعون ضدها الثانية والحال أن ما أثبته الحكم من ضبط المخدر أسفل الأريكة يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها بما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهدها القبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها وتفتيشه . هذا فضلا عن أن ما قرره الضابط بالتحقيق من أن المطعون ضدها الثانية قد اعتراها الارتباك الشديد وحاولت الخروج من الحجرة تحقق به الدلائل الكافية على اتهامها بما يسوغ القبض عليها وتفتيشها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . كما سكت الحكم عن مناقشة الأدلة القائمة ضد المطعون ضده الأول ودلالة التحريات التى تأيدت بضبط المخدر فى مسكنه ولم يعرض لشهادة الضابط الذى تولى الضبط والتفتيش بما يفيد تمحيصه للدعوى و إحاطته بظروفها وأدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنها - كما صورها الاتهام - مستقاة من أقوال النقيب محمد توفيق فهيم معاون مباحث قسم باب الشعرية تجمل فى أنه لما أن انتهى إلى علمه من التحريات السرية أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) يتجر فى المواد المخدرة فقد استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة أو أية ممنوعات أخرى ، وقد نشط إلى تنفيذ هذا الإذن فى الساعة التاسعة من مساء ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ بأن توجه إلى منزل المتهم الأول فوجده واقفا فى منتصف الحجرة فبادر بالقبض عليه وكانت زوجته المتهمة الثانية جالسة على أريكة (كنبه) مع أطفالها فقام بالتحفظ عليها ثم فتش المتهم الأول فلم يعثر معه على شيء لكنه بتفتيش الحجرة عثر على كيس من النايلون بداخله سبع عشرة لفافة من ورق السلوفان الأحمر فى كل منها قطعة من الحشيش وكان هذا الكيس أسفل (دكة) من الخشب ، وقد أنكره المتهمان وقد اقتادهما إلى القسم وهناك كلف إحدى النساء تفتيش المتهمة الثانية فعثر فى صدرها على لفافة من ورق السلوفان بداخلها قطعة من الحشيش لكنها أنكرتها".
ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) من بطلان تفتيشها وانتهى إلى القضاء بقبول الدفع و بتبرئتها مما هو منسوب إليها بقوله . "وحيث إنه بالنسبة للمتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية) فإن الإذن

الذى استصدره معاون المباحث النقيب محمد توفيق فهيم إنما صدر بتفتيش المتهم الأول لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة أو أية ممنوعات فلم يشمل الإذن تفتيش المتهمة الثانية أو على الأقل من عسى أن يتواجد آنئذ مع المتهم الأول . لما كان ذلك ، ولم تكن المتهمة الثانية فى حالة تبيح تفتيشها بغير إذن من النيابة فقد وقع تفتيشها باطلا وترتب على ذلك انعدام الدليل المستمد من هـذا التفتيش فاذا أضيف لذلك أن هذه المتهمة قد أنكرت إحراز المخدر فقد بات الاتهام بالنسبة لها بغير دليل" . وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأنه وقد اقتصر الإذن بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته المطعون ضدها الثانية إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط . ولما كان تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع ، وكانت محكمة الموضوع قد رأت بما لها من حرية التقدير أنه لم يكن ثمة ما يبرر القبض على المطعون ضدها الثانية وتفتيشها بغير إذن من النيابة العامة ، وكان ما قرره الضابط بتحقيق النيابة — لو صح — من إرتباك المطعون ضدها وسعيها إلى الخروج من الحجرة التى وقع فيها الضبط لا ينبىء بذاته عن إتصالها بالجريمة أو تقوم به الدلائل الكافية على إتهامها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع و بطلان القبض عليها وتفتيشها يكون سديدا فى القانون ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معها باعتباره وليد القبض الباطل ويكون ما تثيره النيابة العامة فى شأنها لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده الأول بقوله : " وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول فقد ثبت من أقوال معاون المباحث النقيب محمد توفيق فهيم أنه بتفتيش هذا المتهم لم يعثر معه على مخدر و إنما وجد المتهم واقفا فى منتصف الحجرة فلما قام بتفتيش هذه الحجرة عثر على الحشيش تحت (دكة) خشبية فإذا ثبت بعد ذلك وجود مثل هذا الحشيش مع المتهمة الثانية (ولو أنه جاء ثمرة تفتيش باطل) فليس ثمة ما يمنع من أن يكون الحشيش الذى ضبط تحت (الدكة) لهذه المتهمة أيضا كما أنه قد يكون لزوجها المتهم الأول فالأمر

محصور بينهما ولا مرجح لأى افتراض ومن ثم تكون التهمة شائعة " . ولما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها و بالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن الأول، فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ القضائية

تموين . خبز . مسئولية جنائية .

معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب .

مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ — مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب . ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، وإلى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم إخلاء البائع — أيا كان — من المسئولية بما ألزمه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك وبوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر معه تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع

وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر . ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة السنبلاوين : باع خبزا يقل وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤ من قرار وزارة التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٨ / ٣ من القرار الأول والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه ١٠٠ ج مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر على واجهة المحل بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بموجب أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الصادر من وزير التموين بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك بأن الشارع إنما وجه الخطاب فى نصوص هذا القرار إلى أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون من عداهم ، والثابت أن الطاعن متعهد ببيع الخبز الذى يشتريه من المخبز، فلا يتجه خطاب الشارع إليه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه باع خبزا يقل وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر قانونا، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٢٤ و ٣/٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج والمصادرة وشهر ملخص الحكم لمدة ستة أشهر على واجهة المحل ، تطبيقا لمواد الاتهام ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بالتأييد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى أن الطاعن بصفته متعهدا ورد فى يوم ١٩٦٤/٦/٢٢ لمستشفى "السنبلاوين" مائتين وستين رغيفا تبين أنها أنقص وزنا من المقرر فى القانون . ولما كان القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ يوجب بنص المادة ٢٤ منه على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الأقليم المصرى بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر بالسعر المقرر، وأوجبت المادة ٢٨ من القرار ذاته على البائع أن يسلم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف ، وأن يكمل وزن الرغيف إن وجد ناقصا وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية . كما أوجبت المادة ٢٩ منه وضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز أيا كان نوع هذا المحل مخبزا أو غير مخبز . ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ، ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات ، وإلى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ و ٢٩ منه من عدم إخلاء البائع أيا كان من المسئولية بما ألزمه به من تسليم الخبز بالوزن إذا طلب المشترى ذلك وبوضع ميزان حينما يباع الخبز مما لا يتصور معه غير تقرير مسئولية البائع الفعلية عن كل مخالفة للقانون وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الافتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها ، وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع

الفعل منه على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعثر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن ، محدد السعر . لما كان ذلك ، فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن بصفته متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن يكون قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان، وجمال المرصفاوى، ومحمد محفوظ ، ومحمود العمراوى .

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٦ القضائية

إجراءات . " الأعمال الإجرائية " . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره" . تلبس . اختصاص . بطلان .

الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . وقد أعمل الشارع هذا الأصل ، وأدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ، ومن شواهده أنه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر — حال اتخاذه — مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص ، وإن تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثا ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أيده هو نفسه ولم تنكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الإذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الإذن يكون صحيحا ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٩٦٣/٦/١٣ بدائرة قسم كرموز : أحرز جوهرا مخدرا — حشيشا — في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢و١/٧ و١/٣٤ — ١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق، فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة الأحداث بالرغم من أن المتهم لم يكن حدثا وقت إصداره ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن الإذن بتفتيشه الصادر من وكيل نيابة الأحداث قد وقع باطلا لأن المتهم لم يكن حدثا وقت إصداره ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن العبرة في صحة الإذن بالتفتيش هي بالإجراءات السابقة عليه ، والتي أنبأت بأن المتهم حدث وهو ما أيده المتهم نفسه في مستهل التحقيق ، وليس من شأن الإجراءات اللاحقة التي كشفت عن أنه جاوز سن الحداثة أن يبطل الإذن السابق عليها مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في أن ضابط مكتب حماية الأحداث استصدر من نيابة الأحداث في ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ إذنا بتفتيش المتهم — المطعون ضده — باعتباره حدثا ، و إذ قبض عليه عثر في يده على ثلاث قطع من جوهر الحشيش ، وبجيب بنطلونه على مطواة ، ثم عرض الحكم إلى ما دفع به المتهم من بطلان الإذن الصادر من وكيل نيابة الأحداث بتفتيشه

تأسيسا على أنه لم يكن مختصا بإصداره لأنه لم يكن حدثا وقت صدوره إذ زاد عمره عن خمسة عشر عاما ، وأخذ بالدفع وسوغ قضاءه بقوله: "وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن ولاية وكيل النيابة تتخصص بدائرة النيابة التي ندب لها ولا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته في دائرة نيابة أخرى وأن أى إجراء له خارج حدود ولايته يعتبر باطلا ولا يتفق وروح القانون ، ومن ثم يكون الإذن الصادر من وكيل نيابة الأحداث بشأن ذلك المتهم باطلا ولا يعول على الدليل المستمد منه . وحيث إن الثابت من الأوراق أن الإذن الصادر بضبط وتفتيش المتهم وسنه يزيد على الخمس عشرة سنة قد صدر من وكيل نيابة الأحداث وأن هذا الإجراء منه خارج عن ولايته ومن ثم يكون الإذن الصادر منه بضبط وتفتيش المتهم باطل ولا يعتد به وبالتالى يكون ما انبنى عليه من إجراء الضبط والتفتيش باطلين وترتيبا على ذلك يبطل الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل . وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى بطلان الإذن وبطلان ما تلاه من إجراءات والدليل المستمد منه، ومن ثم فالتهمة المسندة للمتهم من إحرازه للمخدر المضبوط تأسيسا على تلك الاجراءات الباطلة وعلى الدليل الباطل المستمد منها قد خلت من دليل في الأوراق يؤيدها ومن ثم تكون التهمة المسندة إلى المتهم محل شك ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها" . وهذا الرأى الذى اعتنقه الحكم المطعون فيه لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل ، وأدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ، ومن شواهده أنه اعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التي تنبىء عن ارتكاب المتهم لجريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على إختصاص انعقدت له بحسب الظاهر — حال اتخاذه — مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه "لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق" وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٨٢ من أنه "إذا رأت

محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " وهكذا ألزم القانون محكمة الجنايات الاختصاص بالحكم فى الجنحة التى لبست - بحسب ظاهرها - ثوب الجناية، ولم يجز لها من بعد الحكم بعدم الاختصاص بناء على ما تتبينه من حقيقتها بعد التحقيق. وكذا ما نصت عليه المادة ٣٦٢ الواردة فى " محاكمة الأحداث " من أنه إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ... وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون، وإذ لم يتناول النص الإجراءات السابقة على الحكم وإعادة النظر بالبطلان فإن مفاد ذلك صحة الإجراءات أخذا بظاهر سن المتهم، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه، تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثا، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث الأمر الذى أيده هو نفسه ولم تنكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الإذن حين عرض على الطبيب الشرعى، فإن الإذن يكون صحيحا ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين السركى نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . "الإعفاء منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

(ب) نقض . " أوجه الطعن " . "المصلحة فى الطعن" .

أوجه الطعن على الحكم . لا يقبل منها إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن .

---

١ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون . فإذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع على الطاعن بالتطبيق لأى من هذه المواد ، كما أن المحكمة لم تطبقها فى حقه ، فإنه لا يستفيد من هــذا الإعفاء طبقا لحكم القانون .

٢ — لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦١/٢/٢٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : المتهم الأول : حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمين الثانى والثالث : الثانى أحرز والثالث حاز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٣٧ و ٤٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١١/١٣ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون السالف الذكر بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) : (أولا) بمعاقبته بالسجن مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن إحرازه كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى (وثانيا) براءة المتهمين الآخرين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد الاستدلال ، ذلك بأنه لم يعمل فى حقه الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، واستند فى ذلك إلى أن ارشاده عن باقى المتهمين لم يوصل إلى إدانتهما فى حين أن القانون لم يتطلب أكثر من الإرشاد وضبط الجناة ، وقد أرشد الطاعن فعلا عن المتهمين الأول والثالث ، وتم ضبطهما ، وتقديمهما إلى المحاكمة مما يتحقق به الإعفاء المقرر فى القانون ، وما ساقه الحكم من أسباب لتبرير عدم أخذه بهذا الإعفاء أو لتبرئة المتهم الأول لا يؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد كل من السيد السيد عبد السميع وعبد المنعم حامد درويش (الطاعن) واسماعيل عبد الغنى اسماعيل لأنهم (المتهم الأول): حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمان الثانى والثالث : الثانى أحرز والثالث حاز جواهر مخدرة "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/١ و ٣٧ و ٤٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مجمله أن الملازم أول أحمد غزالى ضابط مباحث حكمدارية السكة الحديد علم من تحرياته أن المتهم الثانى (الطاعن) يقوم بتهريب المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، وأسفرت مراقبته عن أنه توجه فى الساعة السابعة من مساء يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ إلى أحد المنازل بميدان رمسيس ثم خرج منه وتوجه إلى عابدين ثم عاد إلى ذلك المنزل مرة أخرى فى الساعة العاشرة من مساء اليوم نفسه وعاد منه إلى منزله الذى غادره فى صباح اليوم التالى ومعه حقيبة كان يحملها فى كل تحركاته السابقة واستقل سيارة إلى محطة القاهرة حيث ركب القطار الذى يغادرها فى الساعة السابعة والدقيقة خمسة وأربعين صباحا وقد تم ضبطه فى عربة تكييف الهواء بالقطار ، وبتفتيش الحقيبة التى كان يحملها وجد بها تسعة أكياس تحوى مادة تبين أنها " حشيش " زنته ٢٫٦٢٩ كيلوجرام اعترف الطاعن بأنه يحرزه وقرر أن المتهم الأول — وهو يعمل حمالا بالمحطة — طلب إليه الحضور إلى منزله فى الساعة السابعة من مساء يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ فلما ذهب إليه وجد عنده شخصا عرفه به وأخبره أنه سوف يحمله " حشيشا " ليسلمه إلى هذا الشخص بمحطة دشنا ثم غادر المنزل وعاد إليه فى الساعة العاشرة من مساء اليوم نفسه فلم يجد المتهم الأول وإنما وجد المتهم الثالث الذى أعطاه لفافة حملها إلى منزله وفى اليوم التالى توجه إلى المحطة واستعمل القطار حيث ضبط ، وأضاف أن المتهم الثالث لم يكن يعلم محتويات اللفافة التى سلمها إليه . وخلص الحكم إلى تبرئة المتهمين الأول والثالث وإلى إدانة الطاعن بوصف أنه أحرز جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ولم يكن ذلك بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وعاقبه بالمواد ١ و ٢ و ٣٧

و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : " وحيث إن الدفاع عن المتهم طالب تطبيق المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على المتهم وطلب أن يعفى من العقاب طبقا لهذه المادة لأنه بادر إلى الإرشاد عن المتهمين الأول والثالث . وحيث إن الإرشاد المقصود فى المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو الذى يوصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة وقد ذكر هذا المتهم أن المواد المخدرة تخص المتهم الأول وأنكر المتهم الأول ما أسند إليه وفتش مسكنه فلم يعثر به على شىء من المواد المخدرة وقدقضت المحكمة ببراءته ، أما المتهم الثالث فقد ذكر المتهم الثانى أنه تسلم المواد المخدرة منه وقرر فى الجلسة أن هذا المتهم لما سلمه اللفافة لم يكن يعرف محتوياتها وأنكر المتهم الثالث هذه الواقعة وقضى ببراءته فأقوال المتهم الثانى ليس فيها معنى الإرشاد المقصود فى المادة ٢/٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ لم توصل أقواله إلى ضبط باقى الجناة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة " ولما كان الإعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة قاصرا على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون ، وكانت الدعوى الجنائية لم ترفع على الطاعن بالتطبيق لأى من هذه المواد كما أن المحكمة لم تطبقها — بعضها أو كلها فى حقه ، فإنه لا يستفيد من هذا الإعفاء طبقا لحكم القانون بغض النظر عما ساقه الحكم من تقريرات قانونية وهو بمعرض رده على ما تمسك به الطاعن من وجوب إعمال الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ فى حقه طالما أنها غير ذات أثر فى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وإذ ما كان قضاء الحكم ببراءة المتهم الأول لا يتصل بشخص الطاعن ولم يكن له أدنى تأثير فى إدانته ، فإن الطعن بشقيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) **مواد مخدرة . عقوبة . ظروف مشددة .**

الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة .

(ب) **إثبات . " إثبات بوجه عام" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .**

القاضى غير مقيد بالأخذ بدليل معين فى تكوين عقيدته إلا إذا قيده القانون به .

(ج) **إثبات . " إعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .**

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .

(د) **مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .**

إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

---

١ — الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة من الصور .

٢ ـــ لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين إلا إذا قيده القانون به بنص خاص .

٣ ـــ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة تخلص منها إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهم و إلى صدوره عنه اختيارا .

٤ ـــ إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق أن الإحراز كان بقصد الإتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٣/١٧ بدائرة قسم الشرق محافظة بور سعيد : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حالة كونه من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة والرقابة على تداولها وحيازتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤-٢ و ٣٦ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١٠/٢١ عملا بمواد الاتهام مع استبعاد المادتين ١/٧ و٣٦ من القانون السالف الذكر بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" بقصد الاتجار حالة كونه من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتمد فى تحديد صفة الطاعن واعتباره من الموظفين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة على أقوال الشهود من رجال الضبط وإلى كتاب قائد قسم السواحل فى حين كان يتعين استظهار هذه الصفة لديه بالرجوع إلى اللوائح التى تنظم عمل رجال السواحل أو بالاستفسار من الإدارة العامة بالاسكندرية حتى يتبين ما إذا كانت طبيعة عمل الطاعن كقائد لإحدى سيارات العاملين بالسواحل لها شأن فى مكافحة المخدرات أولا ، كما استخلص الحكم من شهادة قائد السواحل خلاف ما دلت عليه من أن الطاعن لم يكن له هذه الصفة وقت ضبط الواقعة ، هذا فضلا عن أن إحراز الطاعن للمخدر لم يكن بقصد الاتجار أو التعاطى فلم يكن اعترافه بالتحقيقات بالاتجار إلا وليد إكراه وقع عليه كما أن جسامة كمية المخدر المضبوط لا تكفى وحدها لتوافر هذا القصد لديه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار حالة كون الطاعن من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر صفة الطاعن وكونه من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة فى قوله : "وحيث إن صفة المتهم وكونه من الموظفين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة فقائمة من طبيعة عمله كجندى من قوة سواحل القنطرة غرب ومما قرره السيد قائد سواحل بور سعيد بالجلسة من أن مهمة قوة السواحل ضباطها وجنودها هو مكافحة التهريب بأنواعه من مخدرات وغيرها وأن المتهم حتى وقت ضبطه كان فى قوة قسم القنطرة غرب وأنه عمل معه من قبل فى مكافحة التهريب وما قرره قائد مخابرات سواحل بور سعيد من أن عمل المتهم هو الحراسة ومكافحة التهريب ، ولا يقدح فى هذه الصفة ما ذهب إليه الدفاع

من أن المتهم وإن كان من قوة السواحل إلا أنه يعمل قائد سيارة فى قسم السواحل مما يخرجه من زمرة الموظفين المنوط بهم مكافحة التهريب. وهذا الدفاع مردود بأن عمل المتهم فى قيادة سيارات القسم التابع له لا يرفع عنه هذه الصفة فإن أساس عمله هو الحراسة ومكافحة تهريب المواد المخدرة" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وكاف فى استظهار صفة الطاعن واعتباره من المنوط بهم مكافحة المخدرات، ذلك بأن الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة من الصور. وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره أو استخلاصه من أقوال الشاهد. لما كان ذلك، وكان لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين إلا إذا قيده القانون به بنص خاص، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أخذه بأقوال شهود الإثبات فى اثبات صفة الطاعن يتحول إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لقصد الاتجار فأثبته فى حق الطاعن بقوله: "وحيث إن قصد الإتجار ثابت فى حق المتهم من جسامة القدر المضبوط معه من المخدرات ومن إعترافه صراحة بالتحقيقات بأنه اشتراها بقصد بيعها فى بور سعيد فضلا عما دلت عليه التحريات التى أجراها رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم يتجر فى الجواهر المخدرة ويقوم بتهريبها من القنطرة لهذا الغرض مما يقطع فى الدلالة على أن إحرازه لها كان بقصد الاتجار". ثم رد الحكم على ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه بقوله: "ولا عبرة بما ذهب إليه الدفاع من أن هذا الاعتراف كان وليد إكراه وتهديد من رجال المباحث لانتفاء الدليل على صحة ذلك وتستشف المحكمة منه فى ثقة ويقين أنه صدر من المتهم عن إرادة حرة لاشائبة فيها وأنه قصد به الاقرار بجريمته طائعا مختارا". لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الإحراز كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن

بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو مالا يصح إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن وإلى صدوره عنه اختيارا فإنه لايجوز مجادلتها فى ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٢٦)

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ القضائية

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . اختلاس . ظروف مشددة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكرر عقوبات . مجرد القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الاخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة . غير كاف .

إن تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/٧/١٥ بدائرة مركز إدفو محافظة أسوان : (أولا) المتهم الأول : رئيس بحارة الصندل ١٦١٥ التابع لشركة النيل للنقل المائى إحدى شركات المؤسسة العامة للنقل المائى الداخلى : اختلس كميات الأسمدة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى سلمتها إليه شركة الصناعات الكيمائية المصرية بسبب وظيفته لنقلها إلى أرمنت . (وثانيا) المتهمين الثانى والثالث : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمة آنفة البيان بأن اتفقا معه على اختلاس الكميات المبينة بالمحضر وساهما فى نقلها من الصندل و بيعها للمتهمين الرابع والخامس فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (وثالثا). المتهمين الرابع (المطعون ضده) والخامس : أخفيا كمية الأسمدة المبينة بالمحضر المتحصلة من الجناية سالفة البيان مع علمهما بذلك و بظروف هذه الجريمة . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٠ /٢-٣ و ٤١ و ٤٤ و ١١١ /٦ و ١١٢ /١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١١/١٧ عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول (أولا) بمعاقبة الثلاثة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بعزلهم و بإلزامهم برد السماد موضوع الجريمة و بتغريم كل منهم خمسمائة جنيه (وثانيا) بمعاقبة المتهم الرابع بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور و بغرامة خمسمائة جنيه و بإلزامه برد السماد موضوع الجريمة . (وثالثا) ببراءة المتهم الأخير مما نسب إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه ، أنه إذا دان المطعون ضده بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وطبق فى حقه المادة ٤٤ /١ - ٢ مكرر من قانون العقوبات قد شابه القصور ، ذلك بأنه لم يثبت علمه بظروف جناية الاختلاس التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء ، مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد كل من حجاجى جاد الرب بخيت وعلى جاد الرب بخيت وحازم على الجيالى و جمعه عفيفى محمد وعبد العاطى عفيفى لأنهم (أولا) المتهم الأول : رئيس بحارة الصندل ١٦١٥ التابع لشركة النيل للنقل المائى إحدى شركات المؤسسة العامة للنقل المائى الداخلى — اختلس كميات الأسمدة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى سلمتها إليه شركة الصناعات الكيماوية المصرية بسبب وظيفته لنقلها إلى أرمنت. (ثانيا) المتهمان الثانى والثالث : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة آنفة البيان بأن اتفقا معه على اختلاس الكميات المبينة بالمحضر وساهما فى نقلها من الصندل و بيعها للمتهمين الرابع والخامس فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) المتهمان الرابع والخامس : أخفيا كمية الأسمدة المبينة بالمحضر المتحصلة من الجناية سالفة البيان مع علمهما بذلك و بظروف هذه الجريمة . وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٤٤ و ١١١/٦ و ١١٢/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات دانت المتهمين الأربعة الأول عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الثلاثة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة و بمعاقبة الرابع (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهم خمسمائة جنيه و إلزامهم برد السماد موضوع الجريمة و ببراءة المتهم الخامس. وحصل الحكم واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول بوصف كونه رئيسا لأحد الصنادل التابعة لشركة النيل للنقل المائى إحدى شركات المؤسسة العامة للنقل المائى الداخلى استلم كمية من الأسمدة لشركة الصناعات الكيماوية المصرية لنقلها إلى بنك التسليف الزراعى التعاونى بأرمنت فاختلسها واشترك معه فى ارتكاب هذه الجريمة المتهمان الثانى والثالث البحاران بالصندل ذاته وكان ذلك بطريق الاتفاق والمساعدة على بيع كميات من هذه الأسمدة إلى المتهم الرابع (المطعون ضده) الذى استلمها ونقلها إلى منزله وأخفاها به مع علمه بأن تلك الأسمدة لا تباع إلا فى بنك التسليف الزراعى التعاونى. وأورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة لديه فى حق المتهمين والمطعون ضده ومن بينها اعتراف هذا الأخير بواقعة شراء الأسمدة ونقلها ووضعها فى منزله ، و بعد أن انتهى إلى ثبوت جناية الاختلاس والاشتراك فيها فى حق المتهمين الثلاثة الأول — عرض إلى تهمة جناية الإخفاء

المسندة إلى المطعون ضده وأثبتها فى حقه فى قوله : "إن الثابت من أقوال الطاعن اعترافه بواقعة شرائه ومن العلم الثابت فى حقه من أنه يعلم علم اليقين أن الأسمدة التى اشتراها ملك للحكومة وأنها بثمن يقل عن الثمن المحدد لها ومن عدم تعبئتها فى الأجولة المعدة لها — مما ترى معه المحكمة أن أركان جريمة الإخفاء متوفرة قبله وحق عليه العقاب" وما أورده الحكم من ذلك لا يكفى لتعيين الجناية التى تخلفت عنها الأسمدة موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين الذى هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأسمدة المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام.

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) تزوير" تزوير المحررات العرفية". جريمة. "أركانها".

جريمة تزوير المحرر العرفى. مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق القانونية كاف لتوافرها. متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه ضرر للغير، سواء أكان المزور عليه أم خلافه ، ولو كان هذا الضرر محتملا .

(ب) تزوير. " استعمال الورقة المزورة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة. غير لازم.

---

١ ــ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

٢ ــ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة، ما دامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز أخميم : (أولا) الأول : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن أقر للمتهم الثالث أن والده باع له خمسة قراريط من أرض متنازع عليها خلافا للحقيقة وأنه استلم ثمن باقى تلك الأرض . (ثانيا) الأول والثانى : ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى بأن أقرا خلافا للحقيقة بأن مورثهما باع للمتهم الثالث قطعة أرض نظير مبلغ خمسين جنيها حالة كونها مباعة لأحمد يونس . (ثالثا) الثالث : (الطاعن) - اشترك مع المتهمان الأول والثانية بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمتين السابقتين واستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها . وطلبت عقابهم بالمواد ٢١٥ و ٤٠/١ — ٢ و ٢/٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أخميم الجزئية قضت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية والمادة نفسها مع المادة ٢١٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث وحضوريا للمتهم الثالث وحضوريا اعتباريا للمتهمين الأول والثانية (أولا) براءة المتهمين الأول والثانية من كل التهم المسندة إليهما بلا مصروفات جنائية . (ثانيا) ببراءة المتهم الثالث من التهمتين الأولى والثانية بلا مصروفات جنائية . (ثالثا) بحبس المتهم الثالث سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استعمال محرر عرفى مزور قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بانعدام ركنى الضرر والقصد الجنائى تأسيسا على أنه

لم يصب البائع أو ورثته من بعده أى ضرر وأنه قد سلم عقد البيع الصحيح الصادر إليه من أولهم فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣٧ إلى أحد الكتبة العموميين لتسجيله فاصطنع الأخير بغير علمه العقد المزور وجعل تاريخه ١١ من مارس سنة ١٩٢٢ ليتيسر له شهوه غير أن الحكم لم يعن بالرد على ذلك الدفاع مع أهميته مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن قدم عقد بيع مؤرخ فى ١١ من مارس سنة ١٩٢٢ فى الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ مدنى أخميم المرفوعة من أحمد يونس عبدالعزيز ضده وآخرين بطلب تثبيت ملكيته إلى ما مساحته ٤ ط و ١٩ س مبيعة إليه من مورث هؤلاء الآخرين وذلك للتدليل على بيع هذا القـــدر له من المورث المذكور ، فطعن المدعى أحمد يونس عبد العزيز على العقد بالتزوير وتولت المحكمة المدنية تحقيق الطعن وانتهت إلى القضاء برد وبطلان العقـد الذى كان قد سجـله الطاعن بطريق الإيداع فى ٩ من يونيه سـنة ١٩٤٣ وتثبيت ملكية المدعى للقدر المتنازع عليه . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضى فى ٢٩من فبراير سنة ١٩٦٢ بعدم جواز الإستئناف . وبعد أن دلل الحكم المطعون فيه على أن الطاعن قام بتزوير عقد البيع بطريق الإصطناع ووقع عليه بخاتم نسبه زورا إلى البائع وأسبغ عليه تاريخا صوريا ليتمكن من تسجيله بطريق الإيداع مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى استخلصها من الدعوى المدنية المذكورة آنفا ومن الدعوى رقم ٨٧٤ لســـنة ١٩٤٥ مدنى أخميم المنضمة إليه التى كانت قد أقيمت من المنسوب إليه البيع ضد الطاعن وتضمنت طلب رد وبطلان العقد ، انتهى إلى انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة التزوير بمضى المدة على إعتبار أنها ارتكبت فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٣ — تاريخ ايداع العقد بمحكمة مصر المختلطة لتسجيله ، ثم خلص إلى القول بثبوت جريمة إستعمال العقد المزور فى حق الطاعن بتقديمه فى الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ مدنى أخميم سالفة البيان . وعرض الحكم لدفاع الطاعن بعدم توافر ركن الضرر ورد عليه فى قوله : "إن ماذهب إليه الدفاع بإنعدام المصلحة فى التزوير أو عدم حصول ضرر للغير ، فإن إصطناع العقد بأكمله مزورا قد أضر بالخصم المدخل أحمد يونس ودفعه إلى الإلتجاء

إلى القضاء فى أكثر من دعوى حتى استقر له حقه . وانعدام المصلحة الآن لا يعنى عدم وقوع جريمة التزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة — ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت — على ما يبين مما تقدم — أن الطاعن اصطنع العقد المزور وأن تزوير هذا العقد واستعماله قد أضر بأحمد يونس عبدالعزيز الذى التجأ إلى القضاء أكثر من مرة حتى استقر له حقه ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يعتبر كافيا فى بيان قيام ركن الضرر ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ما تقدم ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة ما دامت مدوناته تكفى لبيانه . ولما كان إثبات مساهمة الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفه .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ القضائية

خيانة أمانة . جريمة .

تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لا بدالها بأوراق مالية بقيمتها . طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصة . اختلاسه المال المسلم إليه . إنطباق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .

إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لإ بدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت إليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما اختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/١/٢٥ بدائرة بندر شبين الكوم محافظة المنوفية : (أولا) سرق مبلغ النقود المبينة بالمحضر للسيد أحمد يونس حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات ونصب آخرها باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ووضعه فى محل خاص فى المدة

ما بين ١٩٤٨/٤/٢٨ إلى ١٩٥٣/٦/٣٠ فى الجناية رقم ١٠٧٥/٢٧١٩ سنة ١٩٤٧ إسكندرية لسرقة نقـــود . (وثانيا) سرق مبلغ النقود المبينة بالمحضر لعبد السلام ابراهيم الفخرانى حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات ونصب آخرها باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ووضعه فى محل خاص فى المـــدة ما بين ١٩٤٨/٤/٢٨ إلى ١٩٥٣/٦/٣٠ فى الجناية رقم ١٠٨٥/٢٧١٩ سنة ١٩٤٧ إسكندرية لسرقة بعود . (ثالثا) أحدث عمـــدا بالسيد أحمد يونس الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ٣١٨ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شـــبين الكوم قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١١/١٦ عملا بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثالثة. (ثانيا) ببراءته مما أسند إليه فى التهمتين الأولى والثانية . فطعنت النيابة العـامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى السرقة المسندتين إليه تأسيسا على أن تسليم المبلغ الحاصل من المجنى عليهما للمتهم إنما هو تسليم اختيارى انتقل به إلى حيازته ليتصرف فيه مما تنتفى معه جريمة السرقة ولم يكن التسليم اضطراريا ممـا تقتضيه طبيعة المعاملة بين الناس كما لا يمكن اعتبار الواقعة نصبا أو خيانة أمانة لانعدام وسائل الاحتيال من جانب المتهم ، ولم يكن التسليم أيضا نتيجة لأى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فى حين أنه مع التسليم بأن المبلغ المسلم للمتهم من المجنى عليهما لا يعتبر تسليما اضطراريا تقوم به جريمة السرقة إلا أن الواقعة كما حصلها الحكم تنطوى على جنحة تبديد معاقب عليها بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأن واقعة التسليم كما أثبتها الحكم تكون عقد وديعة وهو من عقود الأمانة المنصوص عليها فى تلك المـادة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده لأنه (أولا) سرق مبلغ النقود الموضحة بالمحضر للسيد / أحمد يونس حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه . (ثانيا) سرق مبلغ النقود المبينة بالمحضر لعبد السلام ابراهيم الفخرانى حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه . (ثالثا) أحدث عمدا بالسيد / أحمد يونس الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطلبت معاقبته بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ٣١٨ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثالثة و ببراءته مما اسند إليه فى التهمتين الأولى والثانية فطعنت النيابة العامة بطريق النقض . وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مجمله أنه بينما كان المجنى عليه أحمد يونس يسير فى الطريق تقدم إليه المتهم وطلب منه أن يستبدل له ورقة مالية فئة عشرة جنيهات بأوراق نقد صغيرة فاستجاب له وسلمه أوراق النقد وعندئذ استأذنه المتهم فى الانصراف ليحضر له الورقة فئة عشرة الجنيهات من مسكنه الذى أشار له عليه فلم يمانع المجنى عليه فانصرف المتهم ودخل المنزل المذكور فلما استبطأه المجنى عليه قصد إلى المنزل فشاهد فناء ينتهى إلى باب خلفى فأيقن أنه كان ضحية لهذا المتهم وأخذ يبحث عنه حتى التقى به بعد فترة من الوقت فلما طالبه بعشرة الجنيهات أنكرها عليه واعتدى عليه بالضرب. كما أبلغ عبد السلام ابراهيم الفخرانى — المجنى عليه الآخر — بأنه أثناء تجواله لبيع الخضر تقدم إليه المتهم وأظهر رغبته فى شراء بعض ما يبيعه وأخذ ينتقى منها ثم طلب منه أوراق نقد بما قيمته خمسون قرشا فسلمها له فاستأذن فى الانصراف ليحضر له مقابلها ورقة مالية فئة خمسين قرشا ثم دخل منزلا قريبا ولم يعد ولم يعثر عليه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى واقعتى السرقة المسندتين إلى المطعون ضده ونفى قيامهما فى حقه بقوله "بأن الثابت من أقوال المجنى عليه الأول السيد أحمد يونس أن المتهم تقدم إليه طالبا فكة لورقة مالية فئة عشرة جنيهات لم يعرض عليه هذه الورقة وإنما سلمه المجنى عليه هذه الفكة متأثرا بمظهره وما أضفته عليه الملابس التى كان يرتديها وقتذاك غير ظان به سوءا ولا متوجسا منه شرا ثم استأذنه المتهم فى الانصراف ليحضر له الورقة المالية ذات العشرة جنيهات مقابل الفكة من منزل أشار عليه فسمح له بذلك وتركه يدخل المنزل ومعه الفكة وبذلك فقد غاب عن بصره ولم يعد تحت

مراقبته — وكذلك كان الحال بالنسبة للمجنى عليه الثانى عبد السلام ابراهيم الفخرانى الذى قرر أن المتهم طلب منه فكة ورقة ذات خمسين قرشا فسلم له الفكة فانصرف بها بعد موافقته ليحضر له الورقة المالية مقابل هذه الفكة من منزل أشار عليه فأذن له فدخل المتهم من باب المنزل المذكور ولم يعد إليه " وانتهى الحكم من ذلك إلى القول " ومن حيث إن التسليم الحاصل من جانب المجنى عليهما لنقود كل منهما إلى المتهم وتركهما إياه ينصرف بها بموافقتهما بعيدا عن رقابتهما — ينفى عن الواقعتين ركن الاختلاس أحد أركان جريمة السرقة إذ بهذا التسليم الإختيارى منهما وبتركهما ينصرف بنقودهما بمحض إرادتهما تكون الحيازة بركنيها المادى والمعنوى قد انتقلت إلى المتهم بما ينفى جريمة السرقة وتسليم المجنى عليهما نقودهما للمتهم لا يعتبر تسليما اضطراريا تقتضيه طبيعة المعاملة بين الناس إذ الثابت أنه ليس بينهما وبينه أية معاملة تضطرهما أو توجب عليهما تسليمه نقودهما " ثم عرج الحكم على جريمتى النصب والتبديد ونفى قيامهما أيضا فى حق المطعون ضده بأن قال ما نصه " ولا يصح فى القانون إعتبار الواقعة نصبا أو خيانة أمانة وذلك أن المتهم حسب قول المجنى عليهما لم يأت بوسيلة من وسائل الإحتيال المنصوص عليها فى القانون وإنما قد انخدعا من تلقاء نفسيهما بمظهره وما أضفته عليه الملابس التى كان يرتديها وكذبه عليهما عند وعدهما باحضار مقابل الفكة فسلماه النقود — كما أن التسليم لم يكن نتيجة لأى عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبذلك تنتفى جريمة التبديد أيضا ... فإن واقعة تسليم المجنى عليهما للمتهم نقودهما والسماح له بمحض إرادتهما بالابتعاد عن رقابتهما — واقعة لا يعاقب عليها القانون " وما خلص إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأن تسليم أوراق النقد إلى المطعون ضده بالصورة التى أثبتها الحكم إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق ، بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المطعون ضده فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت إليه الحيازة ناقصة ، فإذا ما اختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر ، فإنه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى ، نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) نقض . " التقرير بالطعن . إيداع الأسباب " .

على الطاعن إثبات إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ، ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو بإثبات هذا الإجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا . لا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم .

---

١ ـ الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا على اعتبار أنها شرط لقبوله وتعد لاصقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر . ومن ثم فعلى من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

٢ ـ القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص

بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك . والمعول عليه فى هذا الشأن هو مما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ، ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . ولأن الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا أن يتم فى زمان ومكان معينين فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه و يكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو باثبات هذا الإجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٨/١ بدائرة قسم الجيزة : عرض رشوة على موظف عمومى لاستعمال نفوذه الحقيقى للحصول على وظيفة عامة وذلك بأن أعطى " أبو بكر أحمد جاد المولى " مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل السعى له فى تعيين عبد الحميد حسين نصر بوظيفة بمديرية الصحة بمحافظة الجيزة ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه . وطلبت من مستشار الإحالة بمحكمة الجيزة الإبتدائية إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٦ مكرر و ١٠٩ مكرر و ١١٠ من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم مع مصادرة المبلغ المضبوط عملا بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن رئيس نيابة الجيزة بتوكيل من المحامى العام فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٦٥/١٢/٣٠ وقدم تقريرا بأسباب طعنه موقعا عليه من المحامى العام ، غير أنه لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض .

المحكمة

من حيث إن الأمر المطعون فيه صدر من مستشار الإحالة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وقد طعن فيه رئيس نيابة الجيزة — بتوكيل من المحامى العام — بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وأرفق بتقرير الطعن تقريرا بأسبابه موقعا عليه من المحامى العام غير أنه لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان يبين من كتاب نيابة الجيزة الموجه إلى المحامى العام بمحكمة النقض بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاصقه بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر ، فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للايداع إصطلاحا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . ولما كان الطعن وإن قرر به فى الميعاد القانونى فى قلم الكتاب ، إلا أنه لم يراع فى تقديم أسبابه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم تقدم

النيابة العامة ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ على ما جاء بكتاب نيابة الجيزة رقم ٢٩٠٢ الموجه إلى الأمين العام لمحكمة النقض بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن فى يوم التقرير به — كما تقول النيابة العامة — لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك . إذ الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا أن يتم فى زمان ومكان معينين فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو بإثبات هذا الإجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا وهو ما لم يحصل فى واقعة الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد محفوظ، ومحمود العمراوى، ومحمود كامل عطيفة.

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ القضائية

تموين . قمح . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، أما المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح قبل طحنها عن ٢ ./٠ . ليس لهم إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .

عدم إفصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل . قصور .

أوجبت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢ ./٠ وحظرت إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس . ولما كان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل — وهو بيان جوهرى — حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز منيا القمح : أعد قمحا للطحن غير مطابق للواصفات المقررة على النحو الموضح بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة منيا القمح الجزئية قضت حضوريا فى ٦ مارس سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وغرامة مائة جنيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعداد قمح للطحن غير مطابق للواصفات المقررة قانونا قد عاره قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول على ما أورده تقرير التحليل من وجود نسبة ٥٪ من الشوائب الضارة بعينة القمح المعد للطحن دون أن يبين ماهية تلك الشوائب الضارة التى رتب على وجودها مسئوليته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن عبد الفتاح محمد بدر ومحمد نبيه متولى المفتشين بمديرية تموين الشرقية أثبتا فى محضرهما المؤرخ ١٩٦٥/٩/١ أنهما تحصلا فى ذلك اليوم من مطحن الطاعن على عينة من القمح المعد للطحن وبعثا بها إلى معامل التحليل لتحليلها وجاء بتقرير التحليل المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢١ أنه تبين وجود نسبة من الشوائب الضارة بتلك العينة قدرها ٥٪ وبعد أن أورد الحكم أدلة الثبوت خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة إعداد قمح للطحن غير مطابق للمواصفات المقررة فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من قرار وزير التموين

، رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له – والمطبق على واقعة الدعوى – قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢٪ (اثنين فى المائة) و يحظر إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس، وكان الحكم لم يفصح فى مدوناته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل – وهو بيان جوهرى – حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٢٣١)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا،ب،ج) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(ا) تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب تحقيق واقعة إصابته . إطراح الحكم هذا الدفاع بقالة أن واقعة إصابة الطاعن مستقلة عن واقعة إصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها استنادا إلى أن النيابة العامة أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة . عدم كفاية ذلك لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(ب) حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(ج) حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم لقيام حالة الدفاع الشرعى . كفاية صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره، ما دام أن هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة .
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . موضوعى .

---

١ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب تحقيق واقعة إصابته، وكان الحكم قد استند فى إطراحه لما أثاره الدفاع فى خصوص هذه الواقعة إلى ما قاله من أنها واقعة مستقلة

عن واقعة إصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها ، دون أن يورد أسبابا تبرر ما استخلصه من ذلك سوى ما أشار إليه من أن النيابة العامة قد أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة ، فإن هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه لا يصلح سببا لإطراح ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص ، ولا يكفى لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، ذلك بأن فصل واقعة إصابة الطاعن عن الواقعة المسندة إليه ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها — بما فيه الواقعة التى فصلت — على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصر من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كامتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

٢ — حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

٣ — الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٧/٩ بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقيه : ضرب محمد أحمد شاهين عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها

نتيجة الفقد العظمى الكامل فى عظام الجدارية اليمنى والذى لا ينتظر أن يملأ بالعظام بل بنسيج ليفى مما يعرض المخ للتأثيرات الجوية والمؤثرات الطفيفة الأخرى التى ما كانت لتؤثر فيه وهو محمى بالعظام كما يجعل المصاب أكثر تعرضا للأمراض المخية السحائيـة والشلل والصرع والجنون وغيرها من المضاعفات الخطيرة المحتملة بنسبة ١٥ ٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ١٩٦٦/٤/١٢ عملا بمواد الاتهام والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ مائة جنية على سبيل التعويض ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع طلب من المحكمة تحقيق واقعـــة إصابة الطاعن لمعرفة ما إذا كان هو الذى بدأ بالعدوان أم كان معتدى عليه بمـا يجعله فى حالة دفاع شرعى ، وعلى الرغم مما أثبته الحكم من أن الطاعن أصيب بثلاث إصابات تضمنها التقرير الطبى إلا أن المحكمة لم تحقق سبب هـــذه الإصابات وصلتها بالحادث موضوع الاتهام وذهبت فى تبرير إغفالها ذلك إلى أن هذه الواقعة مستقلة عن إصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها دون أن تورد فى حكمها سندا يبرر هذا القول من جانبها ، هذا إلى أن المحكمة قد أوردت فى حكمها وقائع الدعوى بمـا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى على اعتبار أن الطاعن كان يدافع عن ولديه دفاعا شرعيا ، ولكنها انتهت إلى نفى حالة الدفاع استنادا إلى أنه لم يقع ثمة اعتداء على ولدى الطاعن وأن شجارهما مع جارهما لم يكن يعدو التماسك ، فى حين أن المستفاد مما أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة تدعوه إلى الاعتقاد

بوجود اعتداء على ولديه مما يبرر الدفاع ، ومع ذلك فإن الحكم لم يدحض هـذا الاعتقاد الذى توحى به الوقائع الواردة به ، ومن ثم جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى حوالى ظهر يوم ١٩٦٤/٧/٩ قامت مشاحنة بين الشحات وأحمد ولدى المتهم مصيلحى السيد عوض (الطاعن) و بين مصطفى عبادة بالحقل بناحية الحمارين أم عثمان التابعة لمركز أبو كبير محافظة الشرقية بسبب نزاع قام بينهما حول حفر المصرف المار بين أراضيهم و إذ سمع المجنى عليه محمد أحمد شاهين بهذه المشاحنة أسرع إليها مع الناس وتدخل لفضها فحضر المتهم مصيلحى السيد عوض و بيده فأس ضرب بها المجنى عليه على رأسه وكتفه الأيمن فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداهما وهى إصابة الرأس عاهة مستديمة يستحيل برؤها . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وسائر شهود الإثبات ومما أثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه — مما يتصل بوجه الطعن — وأطرحه بقوله : " وطلب الدفاع عن المتهم الحكم ببراءته وقال إنه هو الذى حصل الاعتداء عليه وحدثت به إصابات عديدة وجسيمة ولم يتناول التحقيق موضوع هذا الاعتداء الحاصل عليه وما إذا كان هو البادئ بالاعتداء أم أن الاعتداء بدأ عليه وأنه من المقطوع به أن المتهم حضر قبل المجنى عليه فإذا ما كان الاعتداء على الأول جسيما فلا تكون له القدرة بعد ذلك على ضرب المجنى عليه بفأس . أما ما أثاره الدفاع حول إصابات المتهم وأنها جسيمة ولم يرفق بالأوراق التقرير الطبى الخاص به ووصفت بمعرفة البوليس والنيابة أنها جسيمة ولم يجر التحقيق بشأن ما إذا كان المتهم هو البادئ بالاعتداء أم غير ذلك فإن هذا الدفاع لا يجدى المتهم فى شىء ، ذلك أنه فضلا عن أن الثابت بالأوراق أنه بالكشف الطبى على المتهم ... ... وجد عنده جرحان رضيان بفروة الرأس فوق الجداريتين اليمنى واليسرى و جرح رضى بالرقبة وتقرر لعلاجه مدة أقل من عشرين يوما ومن الثابت كذلك أن النيابة العامة قد أمرت بشأن إصابة المتهم بنسخ صورة الأوراق و إفراد واقعة مستقلة عنها . فإن الواضح للمحكمة أن موضوع إصابة

المتهم عبارة عن واقعة مستقلة لاشأن لها بإصابة المجنى عليه ولا تجديه فى الدفاع عن ارتكابه جريمة الاعتداء على الأخير ذلك أنه علاوة على أن الواقعة كما استخلصتها المحكمة أخذا من أدلة الثبوت فى الدعوى هى أن المتهم حضر و بيـده فأس إلى مكان الشجار الذى كان بين ولديه و بين مصطفى عباده وكان المجنى عليه قدسبقه إلى مكان الحادث لفض هذا الشجار فبادره المتهم بالضرب بالفأس معتقدا أنه يتشاجر مع ولديه . والمتهم نفسه فى أقواله الأولى بمحضر ضبط الواقعة قد قرر أنه ذهب إلى مكان الحادث فوجد الشجار بين ولديه وجاره المذكور فتدخل لفض هذا الشجار فعلى ذلك فإن الواقعة على هـذه الصورة مع ثبوت أن ثمة اعتداء لم يحصـل على ولدى المتهم ولم يكن تشاجرهما مع جارهما لا يعدو التماسك فإنه لا يكون للمتهم بعد ذلك أن يقول إن تدخله إنما يجعله فى حالة دفاع شرعى لمنع اعتداء على ولديه" . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بطلب تحقيق واقعة إصابته ، وكان الحكم قد استند فى اطراحه لما أثاره الدفاع فى خصوص هذه الواقعة إلى ما قاله من أنها واقعة مستقلة عن واقعة إصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها ، دون أن يورد أسبابا تبرر ما استخلصه من ذلك سوى ما أشار إليه من أن النيابة العامة قد أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة ، وكان هـذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه لا يصلح سببا لاطراح ما أثاره الدفاع فى هـذا الخصوص ولا يكفى لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك بأن فصل واقعة إصابة الطاعن عن الواقعة المسندة إليه ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها — بما فيه الواقعة التى فصلت — على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصـل فيها ولا خصوصياتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تستجل هذا الأمر وقضت بإدانة الطاعن دون أن تستظهر سبب إصاباته وصلتهـا بالاعتداء الذى أثبتت وقوعه منه ، فإن الحكم يكون قد شابه غموض وقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى . لما كان ذلك ،

وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالفأس لاعتقاده بأنه كان يعتدى على ولديه ، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار مدى سلامة هذا الاعتقاد ، وأثره فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور أيضا من هذه الناحية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) قضاه . تحقيق . " إجراءاته " . دعوى جنائية . " رفعها " .

الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية إنما يكون بالنسبة للقضاة من بعد تعيينهم . عدم سريانه على إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى التى اتخذت ضد أحدهم قبل ذلك .

(ب) نقض . " المصلحة فى الطعن " . إيجار أماكن . امتناع عن تخفيض أجره .

النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لإعمال أحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . لا جدوى منه . ما دامت نسبة التخفيض وأجرة الأساس متحدتين فى كليهما . وما دام الحكم قد استظهر أنه لم يسبق خفض الأجرة طبقا للقانون .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إلتزام المحكمة الإشارة إلى أقوال شهود النفى . ما دامت لم تستند إليها فى قضائها . قضاؤها بالإدانة يفيد عدم اطمئنانها إلى أقوالهم وإطراحها .

---

١ - تقضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام . ومفاد ذلك

أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاه من بعد تعيينهم ، فإذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك ، فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته .

٢ — لا جدوى من النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بإعماله أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ما دامت نسبة التخفيض وأجرة الأساس متحدتين فى كليهما ، وما دام الحكم قد استظهر أن المطعون ضده لم يسبق له أن خفض الأجرة طبقا للقانون .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٣/٤ بدائرة قسم ثان المنصورة : لم يقم بتخفيض الأجور الحالية للأماكن المنشأة وذلك بنسبة ٢٠ ٪ منها — وطلبت معاقبته بأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . وادعى حسنى عبد الحليم قنديل مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت — ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام والمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥ ج وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥ ج والمصروفات المناسبة ومائة قرش أتعاب محاماة . فاستأنف كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — (بعد أن تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية قبل المتهم) قضت حضوريا فى ١١ مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة للدعوى المدنية باثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه وألزمته مصروفاتها . (ثانيا) بالنسبة للدعوى

الجنائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه تبين أثناء نظر الطعن أن المطعون ضده عين قاضيا بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٦ بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل نظر الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية المعمول به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تقضى بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا باذن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ و بناء على طلب النائب العام ، وكان مفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاة من بعد تعيينهم فإذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فإن الاجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا و يظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته . ولما كان الثابت من الأوراق أن إجراء التحقيق ورفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده عن الجنحة المسندة إليه كانا سابقين على تعيينه قاضيا و يتعين السير فى نظر الطعن بغير ما حاجة إلى استئذان اللجنة المنصوص عليها فى القانون .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجنحة عدم تخفيض إيجار المسكن الذى أجره إلى المجنى عليه بنسبة ٢٠٪ قد شابه القصور وتناقض فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المطعون ضده أقام دفاعه على أنه سبق وخفض أجرة العين موضوع التهمة طبقا للقانون وأشهد على ذلك المستأجر السابق الذى استمعت المحكمة إليه ، بيد أنها لم تعرض لأقواله ولم تتناول دفاع الطاعن بالرد ، كما أن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن العين لم تكن قد أعدت للسكنى حتى ٢٢ من مايو

سنة ١٩٥٨ ، فى حين أنه حصل أقوال على السيد بدوى عضو لجنة ربط الضريبة فى أن تلك العين يجوز أن تكون قد شغلت بعد مرور اللجنة فى أول عام ١٩٥٨ وأنها كانت مسكونة فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ دون أن يعنى الحكم برفع هذا التناقض ، هذا إلى أن الحكم أعمل فى حق المطعون ضده أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن ، وإذ ما كانت العين المؤجرة قد بدئ فى إنشائها قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، فإنه يكون وحده القانون واجب التطبيق .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى أول فبراير سنة ١٩٥٩ أجر المطعون ضده المجنى عليه شقة بالطابق الثانى من ملكه لقاء أجرة شهرية قدرها عشرة جنيهات فلما صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض إيجار المساكن بنسبة ٢٠ ٪ للأماكن التى أنشئت لحين العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وكانت الشقة التى استأجرها المجنى عليه قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فقد رفض المطعون ضده قبول الأجرة مخفضة طبقا للقانون وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود وما أثبتته لجنة ربط الضريبة من أن العين لم تكن مؤجرة أو أعدت للسكنى فعلا حين عاينتها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ — أعتبارا من ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٨ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل شهادة على السيد بدوى عضو اللجنة فى قوله : "وحيث إنه بسؤال على السيد بدوى بالجلسة ذكر أنه مر على الملك فى يناير سنة ١٩٥٨ وكان المفروض المرور قبل ذلك فوجدت اللجنة المنزل تحت الإتمام ونفى كونه مسكونا إذ لو كان مسكونا لما ذكرت اللجنة بأن الدور الثانى تحت الإتمام وأضاف بأنه من الجائز أن يكون قد سكن بعد يناير سنة ١٩٥٨ لأن الجرد التالى لذلك وهو لسنة ١٩٥٨ ابتدأ من ١٩٥٨/١٠/١٥ وكان المبنى مشغولا فعلا وأضاف بأن الملاك يلجأون إلى التحايل لعدم إتمام المبانى إلا بعد مرور اللجان ، وأن البناء كان مكونا فى الربط التالى لسنة ١٩٥٧ — ١٩٥٨ " ثم عرض الحكم لدفاع المطعون ضده ورد عليه بقوله : " إنه لم يقدم أى دليل على أنه أخضع

الشقة لتخفيض القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأنه أتمها وأعدها فعلا للسكن فى خلال قانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨و بمضمون ذلك شهد محمد وائل ولا ترى المحكمة تعارضا فى أقوال على السيد بدوى مع كل ماتقدم فقد ذكر أنه بمرور اللجنة فى سنة ١٩٥٨ وجد المنزل تحت الإتمام وأنه لم يكن مسكونا وأنه من الجائزأن يكون قد سكن بعد ذلك لأنه فى جرد ١٩٥٨/١٠/١٥ كان المبنى مسكونا ومن المعروف أن مرور اللجنة فى ١٩٥٨/١٠/١٥ — وهو بعد إعمال قانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ — هو تقدير للعام التالى ، وعلى ذلك تكون مبانى الشقة موضوع النزاع إنما انتهى البناء فيها وأعدت للسكن فعلا بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبالتالى فهى تخضع لأحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ...". لما كان ذلك،وكان يبين مما سلف بيانه أنه ليس ثمة تناقض بين ماأورده الحكم فى تحصيله شهادة "على السيد بدوى" و بين ما أشار إليه الحكم منها وهو فى معرض الرد على دفاع المطعون ضده ، ذلك بأنه ليس ثمة فيما أورده الحكم ما ينبىء بأن الشاهد قد عاين العين المؤجرة فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ووجدها مسكونة و إنما تكشف مدوناته عن أن هذا التاريخ هو بداية مرور اللجنة توطئة لتقرير الضريبة عن العام التالى . لما كان ذلك،وكان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن أقوال شاهد النفى الذى ظاهر دفاع المطعون ضده ، مردودا بأن المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها. لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بإعماله أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ما دامت نسبة التخفيض وأجرة الأساس متحدتين فى كليهما ، وما دام الحكم قد استظهر أن المطعون ضده لم يسبق له أن خفض الأجرة طبقا للقانون. لما كان ما تقدم،وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٦ القضائية

نقض . "الطعن بالنقض" . "مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجرائم التى تختص بنظرها فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لايجوز الطعن فيها بطريق النقض .

متى كانت جريمة الرشوة التى رفعت بها الدعوى تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ . وكانت إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة قد وقعت قبل إنهاء حالة الطوارئ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، وكان المتهم قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وقد نصت المادة ١٩ منه على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا المحالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها ، كما تقضى المادة ١٢ منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا (*) .

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعون أرقام ٦١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ ، ٩٠٧ لسنة ٣٥ ق ، ٩٠٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ شهر سابق على ٨ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا : بصفته مستخدما عموميا "موظفا بشركة السكر والتقطير المصرية المملوكة للدولة" قبل رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته . وذلك بأن أخذ من اسماعيل أحمد خليل مبلغ جنيهين على سبيل الرشوة مقابل تعيينه عاملا بالشركة . وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٤ أحيل المتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا . ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنيا قضت حضوريا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٣ مكررا و ١١١/٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه بوصف كونه موظفا عموميا قبل رشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته ، وقد أحالته النيابة العامة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٤ إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمته . وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ قضت تلك المحكمة بادانته ، وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ صدق السيد رئيس الجمهورية على ذلك الحكم فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ . وكانت إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أمن الدولة قد وقعت قبل إنهاء حالة الطوارئ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ . ولما كان المتهم قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٩ من هذا القانون قد نصت على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا المحالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها ، وكانت المادة ١٢ منه تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . لما كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ، ويتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) مواد مخدرة . قصد جنائى .

(ا) إستهداف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

(ب) المادة ٣٨ من القانون المذكور لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز . توافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام .

(ج) النقل فى حكم المادة ٣٨ سالفة الذكر : هو فعل مادى لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

(د) قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من ذات القانون . تقديره . موضوعى .

---

١ — تناولت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقد استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة المذكورة — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدره بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

٢ — لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر.

٣ — النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص.

٤ — من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الضواحى محافظة الاسماعيلية: أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الإسماعيلية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدرة بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه استند فى نفى قصد الاتجار

عن المطعون ضده إلى مجرد كونه ناقلا للمخدر لحساب الغير ، مع أن الثابت فى حقه أنه إنما قام بالنقل مقابل أجر مادى ، مما يدخله فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة و يوجب عقابه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ وعند ما كان الملازم الاحتياطى محمد فهمى شلبى يتفقد الجنود فى طابور الصباح بالموقع ١٥٣ التابع للوحدة الأميرية ٨١٤٥ الخاصة بحماية الأراضى من الطائرات المغيرة أبصر بالمتهم سليم منصور سالم (المطعون ضده) يسير فى حوالى السابعة صباحا على مسافة مائتى متر من الموقع . ولما كانت القرارات العسكرية توجب الإبتعاد من حدود المواقع بما لا يقل عن أربعمائة متر وضبط كل شخص يوجد فى دائرة هذه المسافة وتفتيشه لاحتمال أن يكون حاملا معه آلات تصوير أو رسومات أو أية أدوات أو أشياء مشتبه فيها فكلف الرقيب أول حسين محمود عبد الله بإحضاره وأرسل الأخير الجنديين مصطفى محمد أحمد وعلى أبو الفتوح لاستدعاء المتهم فوجداه يحمل منديلا كان بارزا من أحد أطرافه جزء من طربة حشيش فاقتاده إلى المعسكر حيث اتضح من فحص المنديل أن به ثلاث طرب من الحشيش زنة ٩٨٤ جم وقطعة أفيون زنتها ١٤١ جم كانت جميعها موضوعة داخل منديل وقد أقر المتهم فور الضبط أنه أحرز هذه المخدرات وقرر أن مجهولا كلفه بنقلها مقابل جنيهين فأبلغ الضابط الواقعة إلى الرائد علوى محمد إمام جعيصه رئيس العمليات بالوحدة الذى واجه المتهم بالمضبوطات فردد أمامه الاعتراف السابق وعندئذ أخطر نقطة شرطة عين غصين فانتقل النقيب رشاد الحوت رئيس النقطة إلى الوحدة وهناك اعترف له المتهم بإحرازه للمخدرات المضبوطة وقرر له بأن شخصا لا يعرفه طلب منه توصيلها إلى بلدة العزازى التابعة لمحافظة الشرقية وأسلمه إياها بعد أن وضعها فى منديل" وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومما ثبت من معاينة النيابة لمكان الضبط ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى — وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — تحدث عن القصد من الإحراز بقوله "وحيث إن المحكمة لاترى دليلا على أن المتهم أحرز المخدر للاتجار فيه على أية صورة إذ لا توجد عنه تحريات سابقة كما أن أحدا لم يشهده يتعامل

فى المخدر فضـــلا من أن الحالة التى ضبط عليها تشير إلى أنه مجرد ناقل للمخدر لحساب آخر وليس تاجرا فيه" . وانتهى الحكم إلى معاقبة المطعون ضده طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذى يحكم واقعة الدعوى – قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند تحديد العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، فنص فى المـادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مضافا إليها الغرامة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر – بقصد الاتجار ثم نص فى المـادة ٣٤ منه على عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مضافا إليها الغرامة متى كان القصد من ارتكاب الأفعال التى عددتها المـادة الاتجار فى الجوهر المخدر وكذا جريمة من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، وجريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات. وتدرج فى العقاب فى المـادة ٣ منه إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مضافا إليها الغرامة لكل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ثم نزل بالعقوبة فى المـادة ٣٧ إلى السجن فضلا عن الغرامة متى كان القصـــد التعاطى أو الاستعمال الشخصى – كما نص على عقوبة مماثلة فى المـادة ٣٨ التى تتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وقد استهدف الشارع بمـا نص عليه فى المـادة ٣٨ سالفة الذكر – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المـادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب. لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه

فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر هذا القصد فى حق المطعون ضده ، ودلل على ثبوت إحرازه المخدر بركنيه المادى والمعنوى وهو مايكفى لحمل قضائه بإدانته بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، وكان لا يعيب الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق المطعون ضده أن يكون قد استخلص من عناصر الدعوى المطروحة أنه إنما كان ناقلا للمخدرات المضبوطة لحساب آخر ، لأن النقل فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تطبيق المادة ٣٨ سالفة البيان وأنزل عقوبتها على المطعون ضده لا يكون قد خالف القانون . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قد اعترف على إثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة المضبوطة لحساب آخر مقابل أجر — وهو الاعتراف الذى شهد شهود الإثبات بصدوره منه عقب القبض عليه على ماحصله الحكم من أقوالهم — إذ أن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما تثيره النيابة العامة فى طعنها لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به بغير معقب ، طالما كان استخلاصها سائغا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمود عزيز الدين سالم، ونصر الدين عزام.

(٢٣٥)

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٦ القضائية

وصف التهمة. إجراءات المحاكمة. شروع فى قتل عمد. إسرقة. ظروف مشددة.

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى سرقة ليلا مع حمل سلاح دون لفت نظر الدفاع. أثره: ابتناء الحكم على إجراء باطل يعيبه بما يستوجب نقضه. تناول التحقيقات تهمة الشروع فى السرقة. لا يغنى عن ذلك.

إن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى شروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الإحالة. ومتى كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة، وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الشروع فى السرقة قد تناولتها التحقيقات، إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على

أساس واقعة — شملتها التحقيقات — لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ، مما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة : المتهمين الأربعة الأول : شرعوا فى قتل المتهم الخامس خيرى السيد محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة (مسدسا وسكينا) وأدخلوا فى روعه أنهم قد اتفقوا على السرقة من أحد المنازل فوافقهم على ذلك واستدرجوه إلى هناك حيث قفز ومعه المتهمان الثالث والرابع سور المنزل وما أن ظفروا به داخل الحديقة حتى أطلق عليه المتهم الثالث عيارا ناريا وطعنه المتهم الرابع بسكين قاصدين من ذلك إزهاق روحه وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج والمتهم الثالث أيضا . ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" . ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح و إحرازه . والمتهم الخامس: ١ — شرع فى سرقة محتويات منزل السيدة نعيمة عبد الرحمن خطاب وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو شروع المتهمين الأربعة الأول فى قتله ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح و إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و بالمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى المتهم الثالث . و بالمواد ٦ و ٢٦ / ٤ من هذا القانون و ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ / ١ — ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ غيابيا بالنسبة إلى المتهم الخامس وحضوريا بالنسبة إلى باقى المتهمين عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون

العقوبات والمواد عينها مع استبعاد المادة ٣١٦ وإضافة المواد ٢٣٤/١ — ٢ و ٣٢ و ١٧ من القانون ذاته ومواد قانون السلاح بالنسبة إلى المتهم الثالث والمادتين ٦ و ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الخامس (أولا) بمعاقبة المتهم الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة المسندة إليهما الواردة بأمر الإحالة من شروع فى قتل عمد إلى شروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح دون أن تنبه الدفاع إلى ذلك التعديل مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما مع آخرين ارتكبا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح. لما كان ذلك، وكان تغيير المحكمة التهمة على هذا النحو ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الإحالة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليـــه فى المداولة من تعديل التهمة ، وكان لا يغنى عن ذلك

أن تهمة الشروع فى السرقة قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة - شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى وذلك بالنسبة إلى الطاعنين و إلى المحكوم عليهما نبيل حسين فهمى والسيد شفيق قطب اللذين لم يطعنا لإتصال وجه الطعن بهما إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ القضائية

(١) تقسيم . بناء .

مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض . لا شأن له بالطوابق التالية .

(ب) بناء . عقوبة .

انحصار المخالفة فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص . وجوب إلزام المخالف بالغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

(ج) بناء . تقسيم . هدم .

عدم جواز اصدار قرارات أو أحكام بازالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و٤٥ لسنة ١٩٦٢ و٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ .

(د) نقض . " الطعن للمرة الثانية " . " الحكم فى الطعن " .

فى حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية تحكم محكمة النقض فى الموضوع مع إتباع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت . كون العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون . على المحكمة أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

١ — إن مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء مقصور بالنسبة إلى المبانى — على المبانى التى تقام على الأرض — ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى المتصل بالأرض ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها .

٢ — متى كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين إلزام الطاعن — بالإضافة إلى الغرامة — سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور .

٣ — مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

٤ — تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه : " إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت " . غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض

فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر الزقازيق : (١) أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . (٢) أقام بناء على قطعة أرض غير مقسمة قبل تزويدها بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و١٣ و١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمواد ١ و٢ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٠ و٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن التهمتين . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بالزام المتهم ضعف رسوم الترخيص وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٦٥ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش والازالة . وقد أعلن الحكم للمحكوم عليه فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وأصبح نهائيا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر فى شأنها قرار بتقسيمها على الرغم من أن الثابت من محضر ضبط الواقعة ومما شهد به مهندس التنظيم بالجلسة أن المطعون ضده إنما قام ببناء دور أول علوى فوق الدور الأرضى مما لا يخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وبذلك يكون الحكم قد أوقع عقوبة الإزالة المنصوص عليها فى هذا القانون بغير مقتض — هذا فضلا عن أنه قد أغفل القضاء بعقوبتى سداد ضعف رسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة عما وقع من المطعون ضده من إقامة البناء بدون ترخيص وعلى غير جانب طريق قائم مما يستوجب توقيع هاتين العقوبتين بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها طبقا لما تنص عليه المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن مهندس تنظيم مجلس مدينة الزقازيق أثبت بمحضره المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أن المتهم أقام بناء طابق بمنزله دون ترخيص وعلى قطعة أرض اشتراها من آخر ضمن التقسيم لم يصدر قرار بالموافقة عليه ولم يقم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ودفع المتهم بأنه كان يجهل حكم القانون . وشهد محرر المحضر بالجلسة أمام هذه المحكمة بأن الأرض لا تطل على طريق قائم وأن البناء مقام على قدر يزيد على ستين فى المائة من مساحة الأرض التى اشتراها وأن هذه الأرض غير مزودة بالمرافق ولم يحصل المتهم على ترخيص بالبناء " . وخلص الحكم إلى ثبوت الواقعة فى حق المتهم (المطعون ضده) بقوله "وحيث إن الثابت بشهادة محرر المحضر أن المتهم قد أقام البناء دون ترخيص سابق من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يذكر المتهم أنه قد حصل على ذلك الترخيص ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف إذ دان المتهم عن هذه التهمة فى محله . وحيث إنه وقد ثبت كذلك بشهادة محرر المحضر أن المتهم قد اشترى قطعة الأرض ضمن تقسيم أحدثه المالك السابق بقصد إجراء البناء عليها ولا تطل على طريق قائم

ولم يقم بتنفيذ الأعمال والالتزامات التى حمله القانون إياها بصفته مشتريا بالمادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فوق التزام المقسم بإجرائها، ومن ثم يكون قد ثبت ارتكابه الجنحة المنصوص عليها بالمواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ويتعين معاقبته عنها بعقوبة الغرامة مع الإزالة . وحيث إن الجريمتين نشأتا عن فعل واحد هو فعل البناء فهما مرتبطتان وتقضى المحكمة بمعاقبة المتهم عنهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى الغرامة للتهمة الأولى وكذلك العقوبات التكميلية الأخرى وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات ولا ترى المحكمة محلا لإلزام المتهم بضعف رسوم الترخيص وقد انتهت إلى وجوب إزالة البناء". لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مهندس التنظيم أثبت فى محضره أن البناء الذى أقامه المتهم هو "الدور الأول العلوى فوق الأرضى " وردد ذلك أمام المحكمة وأضاف أنه سبق تحرير محضر عن واقعة بناء الدور الأرضى ، مما مؤداه أن المخالفة موضوع المحاكمة خاصة بما أقيم من بناء فوق الدور الأرضى . لما كان ذلك ، وكان مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء مقصورا بالنسبة إلى المبانى — على المبانى التى تقام على الأرض — ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى المتصل بالأرض ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها كما هى الحال فى الواقعة المطروحة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة وقضى بعقوبة الإزالة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ، يكون قد خالف القانون . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ و ١١ و ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يتعين إلزام الطاعن — بالإضافة إلى الغرامة — سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم

المعمول به من تاريخ نشره فى ٧ يوليه سنة ١٩٦٦ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنه " لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون " وكانت الواقعة الجنائية التى اقترفها المطعون ضده بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد تمت بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ — أى خلال الفترة الواقعة بين نفاذ هذا القانون وتاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ — فإنه لا يجوز الحكم بعقوبة تصحيح أو هدم الأعمال المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢. لما كان ما تقدم، وكان الطعن مقدما من الطاعنة (النيابة العامة) للمرة الثانية ، وكانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت " . غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة و إلزام المطعون ضده ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ونصر الدين عزام .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) مسئولية جنائية . "الإعفاء منها" . موانع العقاب . "عاهة العقل" .

(ا) عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . ما لم يدفع به أمامها .

(ب) مناط الإعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات : أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(ج) ترصد . سبق إصرار . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . عقوبة .

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

(د) جريمة . باعث . حكم . "تسبيبه . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها . إغفال الحكم بيانه أو الخطأ فيه . لا يؤثر فى سلامته .

---

١ — لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها . وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

٢ — إن مناط الإعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما بما يجعل الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار فى عمله ، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه .

٣ — إن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

٤ — الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفاله بيانه أو الخطأ فيه ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر ملوى محافظة المنيا : قتل عمدا تناظر محمد سالم مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك آلة حادة "ساطور" قصد به إلى المنزل التى تقيم به وانتظر قدومها بعض الوقت وما أن حضرت حتى انهال عليها ضربا بتلك الآلة قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالوصف والقيد الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ٢٣٠ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الساطور المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الحكم لم يستظهر قصد القتل والباعث

عليه إذ أورد أن الطاعن أصر على القتل منذ ثلاثة أيام سابقة على الواقعة فى حين أن دفاعه قام على أن فكرة القتل لم تطرأ لديه إلا حين لم يجد خالة المجنى عليها فى منزلها يوم الحادث مما أثاره لما يعلمه من اعوجاج سيرها الأمر الذى لم يأبه له الحكم وأطرحه بقوله إنه لم يثبت سوء سلوكها وأن محضر التحرى الذى أجرى بشأنها لم ينته بحكم يدمغها فى هذا الصدد مع أن القرائن قد تضافرت على ثبوت سوء سيرتها فلقد تعرف عليها تمل من بين عدة نسوة عرضن عليه على أنها هى التى أمضى معها ليلة شائنة ومما قال به زوجها من أن شخصا لا يمت لها بصلة كان يتولى الإنفاق عليها فترة غيبته بالمستشفى كل أولئك مما أثار حفيظة الطاعن وأدى به إلى ارتكاب الحادث و إرادته و إدراكه غير سليمين الأمر الذى غاب عن الحكم . هذا ولم يعن الحكم بعد أن استبعد سوء السيرة كسبب للحادث أن يبين عن علة مقبولة له لا سيما وأن الخلف على الميراث الذى قيل به لا يصلح مبررا لما اقترفه الطاعن ونصيب والدته فى المنزل الموروث لا يصل إلى ثلاثة أمتار. كما أن المحكمة لم تضم محضر التحرى الذى حرر للمجنى عليها وهو دال على صدق ما ذهب إليه الطاعن من سوء سيرة المجنى عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة عرض لبيان قصد القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد فى قوله : "وهذه النية متوفرة لدى المتهم من تعدد الضربات التى كالها للمجنى عليها كما ثبت ذلك من التقرير الطبى الشرعى ومن اعتراف المتهم فضلا عن ذلك أنه استعمل آلة قاتلة " ساطور " ثم قام بضرب المجنى عليها به ضربات شديدة نافذة فى الرأس والعنق كما اتضح ذلك أيضا من التقرير الطبى الشرعى وهى مقتل من جسمها وما كان المتهم يتوقع نتيجة لعمله هذا إلا نتيجة مألوفة وهى إزهاق روح المجنى عليها . وحيث إن الثابت أيضا أن المتهم قام بارتكاب جريمته بسبق إصرار إذ فكر فى فسحة من الوقت على ما جاء بأقواله من أنه قابل المجنى عليها لثلاثة أيام خلت قبل ارتكاب الجريمة وأسدى إليها النصح فأصمت منه آذانها فصمم على قتلها ودبر أمر ذلك القتل فخرج من منزله هادئا كعادته كما جاء فى أقوال زوجته بالتحقيقات وحمل الساطور الذى كان يخفيه عن انظار زوجته

والذى لم تعلم بحمله وكان كل ذلك وهو هادئ البال ثم ذهب إلى منزل المجنى عليها فلما لم يجدها تربص لها فى مدخل منزلها وظل منتظرا حتى قدومها ثم انهال عليها ضربا بالساطور على رأسها وفى عنقها بغية إزهاق روحها ولم يتركها إلا بعد أن سقطت على الأرض . ولما كان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وظرف الترصد كاف وسائغ فى التدليل على توافرهما فى حق الطاعن، فإنه لا يجديه ما يثيره عن خطأ الحكم فى تحصيل دفاعه وهو بصدد إثبات توافر ظرف سبق الإصرار - بفرض صحته - إذ أن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار و إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر . ولما كان الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها فلا يؤثر على سلامة الحكم إغفال بيانه أو الخطأ فيه مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية . وأورد أدلة ثبوتها بما يفى بالنتيجة التى انتهى إليها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم سلامة إرادته و إدراكه وقت ارتكاب الجريمة والتفات المحكمة عنه مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها و إذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك، هذا فضلا عن أن مناط الاعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما بما يجعل الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار فى عمله وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه من عدم سلامة إرادته و إدراكه . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، وحسين سامح .

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٦ القضائية

نقض . "الطعن بالنقض" .

من له حق الطعن بالنقض ؟ متى كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وبصفته التى كان متصفا بها ، وكانت له مصلحة فى الطعن .

الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وبصفته التى كان متصفا بها ، وكانت له مصلحة فى الطعن . وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (... ...) بأنه فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم مصر الجديدة : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحمد زيان عبد الرحيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى كل من زيان عبد الرحيم محمد والسيدة /حميدة أحمد أبو العلا والدى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم والسيد / وزير الحربية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلبا القضاء لهما قبلهما متضامنين بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه

على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة فطلب محامى المدعين بالحقوق المدنية إعلان نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة الذى حل قانونا محل وزير الحربية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية (السيد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة) متضامنين أن يدفعا إلى المدعيين بالحق المدنى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى المدنية أقيمت قبل المتهم ووزير الحربية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية . ومحكمة أول درجة قضت بتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة والمدعيان بالحقوق المدنية وفى أثناء سير الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ، طلب محامى المدعين بالحقوق المدنية بإعلان نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة الذى حل قانونا محل وزير الحربية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية . وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبإدانة المتهم وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية — نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة — متضامنين أن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية ألفا وخمسمائة من الجنيهات والمصاريف المدنية

عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة ، فقرر نائب بإدارة قضايا الحكومة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٦٥ نيابة عن وزير الحربية بصفته . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وبصفته التى كان متصفا بها وكانت له مصلحة فى الطعن . وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن — وزير الحربية — وإن اختصم أمام المحكمة الجزئية إلا أنه لم يختصم فى مرحلة الاستئناف إذ استبدل به نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة — بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية — عملا بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة المعمول به اعتبارا من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله — دون وزير الحربية — فإن الطعن المرفوع من هذا الأخير يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ويتعين إلزام الجهة الطاعنة مصروفاته .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

---

(٢٣٩)

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ القضائية

سلاح . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصـــودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو أجزائها بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٨ من القانون المذكور .

يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأســلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه ، بينما قرر لحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو الاستـيراد أو الصنع أو الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه . كما أنه حين اتجه إلى تجريم حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكررا من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار أنها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة أو الإحراز لإحدى القصود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح النارى غير المششخن ودانه على أساس أن إحرازه إياه

كان مقصودا لذاته دون أن يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده و يدلى برأيه فيها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ من يوليه سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : ١ – حاز أسلحة نارية غير مششخنة (بندقية) بدون ترخيص . ٢ – حاز أجزاء من أسلحة نارية بقصد إصلاحها وصنعها بدون ترخيص . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١/١ و ١٢ و ١/٢٦ و ٣٠ و ٣٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول /٢ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/١ و ١٢ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم / ٢ المرافق مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢ و ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ خمسة جنيهات ومصادرة السلاح وأجزاء الأسلحة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون ،

ذلك بأن الثابت فيما حصله الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى وأقوال شهود الإثبات أن حيازة المطعون ضده للأسلحة النارية غير المششخنة والأجزاء المضبوطة كان بقصد إصلاحها، مما كان يتعين معه على المحكمة إعطاء الواقعة تكييفها القانونى الصحيح ومعاقبة المطعون ضده بعقوبة الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر المنطبقة على تلك الحيازة بالنسبة إلى الأسلحة المشار إليها والسارى حكمها على حيازة أجزاء الأسلحة للغرض ذاته بمقتضى المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده فى جريمتى إحراز أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص وحيازة أجزاء أسلحة نارية بقصد اصلاحها بدون ترخيص، وعاقبه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى احرازه السلاح غير المششخن بدون ترخيص، وركن فى إثبات الواقعة فى حق المطعون ضده إلى أقوال الشاهدين النقيب محمد أحمد والشرطى بركات حسين عثمان و إلى التقرير الطبي الشرعى واعتراف المتهم. لما كان ذلك، وكان يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز فقرر لجريمة حيازة أو احراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه . كما أنه حين اتجه إلى تجريم حيازة أو احراز أجزاء الأسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكررا من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار أنها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة أو الاحراز لاحدى القصود المنصوص عليها

فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار قصد الطاعن من احرازه السلاح النارى غير المششخن موضوع التهمة الأولى ودانه على أساس أن إحرازه إياه كان مقصودا لذاته دون أن يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصد المطعون ضده و يدلى برأيه فيها، فانه يكون مشو با بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) استئناف . بناء . عقوبة .

المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

إغفال الحكم الابتدائى القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . سكوت النيابة عن استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية عند الحكم بإدانة المتهم فى الاستئناف المرفوع منه أن تصحح هذا الخطأ .

(ب) حجية الشىء المحكوم فيه . إثبات . حكم . بناء .

حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له .

---

١ — لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإنه وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة — ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة أن تصحح هذا الخطأ .

٢ – من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيـــه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق. ومن ثم فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من وجوب الحكم على المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم لا يكون له من أثر ما دام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بهذه العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة كفر ديرب نجم : (أولا) أنشأ البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . (وثانيا) أقام البناء المبين بالمحضر على أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٣ و١٦ و١٨ من القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو ســـنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام والمـادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات والإزالة عن التهمتين . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـــ بهيئة استئنافيـة ـــ قضت حضوريا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش عن التهمة الأولى وتبرئته من التهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص واقتصر على معاقبته بعقوبة الغرامة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أغفل إلزامه سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص طبقا لمـا تقضى به المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، وهو مافات محكمة أول درجة القضاء به ، وكان ينبغى

على المحكمة الاستئنافية أن تتداركه — على الرغم من كون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده — إذ الحكم بسداد ضعف الرسوم هو عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة يتعين القضاء بها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه (١) أنشأ بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم (٢) أقام البناء على أرض مقسمة قبل صدور مرسوم التقسيم وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم (المطعون ضده) خمسة جنيهات والإزالة عن التهمتين ، فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية قضت بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش عن التهمة الأولى وتبرئته من التهمة الثانية . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى إنتهى إلى عدم ثبوت التهمة الثانية فى حق المطعون ضده و إلى ثبوت مقارفته واقعة إقامة البناء بدون ترخيص — موضوع التهمة الأولى — التى خلص إلى إدانته عنها بقوله : " وحيث إن الثابت أن البناء الذى أقامه المتهم كان بغير ترخيص سابق وهو لم يقل بحصوله على ذلك الترخيص ولا تعول المحكمة على دفاعه إذ شهد مهندس التنظيم بما ينقضه وهو لم يأت بما يؤيده، ومن ثم تكون هذه التهمة ثابتة فى حقه و يتعين معاقبته عنها بمقتضى المواد ١ و ٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بعقوبة الغرامة وضعف رسوم الترخيص تعديلا للحكم المستأنف وذلك عملا بالمادة ٤١٧/ ١٣ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من وجوب الحكم على المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم لا يكون له من أثر مادام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بهذه العقوبة . ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الإبتدائى لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة

إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فإنه وقد سكتت النيابة العامة عن إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة — ما كان يجوز للمحكمة الإستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة أن تصحح هذا الخطأ ، إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد محفوظ ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٤١)

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٦ القضائية

وصف التهمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . قتل عمد . اشتراك .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها . مثال .

الأصـــل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . ومتى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اتخذت من تعدد الأعيرة النارية من الطاعن الأول عنصرا

من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها ونسبت فى الوقت نفسه إلى هذا الطاعن أنه هو وحده المحدث لجميع إصابات المجنى عليه مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن إطلاق الأعيرة و إحداث تلك الاصابات من الطاعنين معا ، فإنه — فى واقعة هذه الدعوى — كان يتعين على المحكمة — وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة إلى الطاعن الثانى (وهى اشتراكه مع الطاعن الأول بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب جريمة القتل العمد) ثم أدانته على هذا الأساس — أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه . ومتى كان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة نبهته إلى ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم أمبابة محافظة الجيزة : (أولا) قتلا عمدا حكيم أرنست مساك مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا " مسدسا " وقام المتهم الأول باستدراجه عند عودته إلى منزله إلى حيث يقيم والمتهم الثانى وأطلق عليه عيارا ناريا كما أطلق عليه المتهم الثانى عيارين ناريين قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (وثانيا) أحرزا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " (وثالثا) أحرزا بغير ترخيص ذخيرة " طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة دون أن يكون مرخصا لهما فى إحرازها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و٦ و٢/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ا من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، فتقرر بذلك . وادعى فهيم أرنست

مساك (أخ القتيل) ولويزة بولس ميخائيل (زوجته) مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين متضامنين والمصروفات والأتعاب . وأمام محكمة جنايات الجيزة دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى المتهم الأول و ١/٤٠ — ٢ و٤١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (وثانيا) ببراءة المتهم الثانى من تهمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة (وثالثا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة و بقبولها (ورابعا) بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وذلك على اعتبار أن المتهم الأول قتل المجنى عليه عمدا وأن الثانى اشترك معه بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب هذه الجريمة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بوصف أن الأول قتل المجنى عليه عمدا وأن الثانى اشترك معه بطريق الاتفاق والتحريض فى إرتكاب هذه الجريمة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق ، ذلك أنهما قدما إلى المحاكمة على أساس أنهما فاعلان أصليان وأن الأول أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا من مسدسه وأن الثانى أطلق عليه عيارين ناريين وأنه أحرز سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة بغير ترخيص ولكن المحكمة انتهت فى حكمها إلى أن الطاعن الأول هو الذى أطلق جميع الأعيرة على المجنى عليه فقتله وأن الطاعن الثانى اشترك معه بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب جريمة القتل وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى واقعة جديدة مغايرة لتلك التى كانت قواما للوصف الأول كما لم يفصح

الحكم فى أسبابه عن طريقة التحريض ومدى أثره فى نفس مرتكب الفعل أو يبين طريقة الاتفاق واتحاد نية الفاعل والشريك على القتل . وقد أثار الدفاع عن الطاعنين أنه يبين من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب فى صدره من عيار نارى يتعذر بيان نوعه وأنه من الراجح أن يكون معمرا بمقذوف مفرد من ذات السرعة ، وأنه أصيب أيضا بأعلا وحشية خلفية الساق اليسرى أسفل الركبة بعيار نارى يتعذر بيان نوعه معمر بمقذوف مفرد من ذات السرعة. وقال عن الإصابة الثالثة التى استخرجت منها الرصاصة التى أحدثتها بأنها من عيار نارى معمر برصاصة من ذات السرعة المتوسطة. وخلص الدفاع من ذلك إلى أن ما ثبت بهذا التقرير يدل على أن إصابات المجنى عليه حدثت من سلاحين مختلفين، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره أن هناك سلاحين مختلفين استعملا فى الحادث وأن المحكمة ترى أن وصف الأعيرة لا يعنى إختلاف السلاح وأنه لو كانت الرصاصتان المذكورتان قد استقرتا لتبين أنهما من نفس العيار ، وهو رد فاسد لا يستند إلى دليل فنى بل قام على الظن والاستنتاج الذى لا تبنى عليه الأحكام ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما قتلا عمدا حكيم أرنست مساك مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا "مسدسا" وقام الأول باستدراجه عند عودته إلى منزله إلى حيث يقيم والمتهم الثانى وأطلق عليه عيارا ناريا كما أطلق عليه المتهم الثانى عيارين ناريين قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت النيابة العامة من محكمة الجنايات معاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى هذه التهمة . ومحكمة جنايات الجيزة بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أن الطاعن الأول قتل أرنست حكيم عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا قتله وأحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وطلقات مما تستعمل فى تلك الأسلحة ، وأن الطاعن الثانى اشترك مع الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب جريمة القتل المشار إليها . وقد بين الحكم

المطعون فيه واقعة الدعوى فيما يجمل فى أن شرطة النجدة تلقت بلاغا بحدوث مشاجرة ووجود شخص ميت بالشارع فأسرع المساعد عباس حلمى شتا إلى مكان الحادث فوجد المجنى عليه ملقى على الأرض ومصابا بأعيرة نارية وقرر له أن الطاعن الأول أطلق عليه أعيرة نارية من مسدس كان معه وذلك بغية الانتقام منه ثم تقدم إليه الشاهد رسمى جاد سعد وقرر أنه شاهد الطاعن الأول ومعه والده الطاعن الثانى وهما يطلقان النار على المجنى عليه بأن أطلق عليه الأول عيارا ثم أطلق عليه الثانى عيارين وإذ حضر المقدم عدلى لوقا نائب المأمور وتمكن من أخذ معلومات المجنى عليه الشفوية نظرا لخطورة إصابته قرر له بعد أن حلف اليمين القانونية أن الطاعن الثانى أمر إبنه الطاعن الأول بإطلاق النار عليه فأخرج مسدسا من جيبه وأطلقه عليه ثم تقدم رسمى جاد سعد وعوض غبريال إلى نائب المأمور وقررا أنهما رأيا الطاعن الأول يطلق النار على المجنى عليه ثم تناول والده الطاعن الثانى المسدس منه وأكمل إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه وبعد أن نقل الأخير إلى المستشفى انتقل إليه المقدم صلاح السيد رئيس شعبة البحث الجنائى مع نائب المأمور وإذ أعاد الأخير مناقشته المجنى عليه ردد له أقواله الأولى التى ذكرها له فى مكان الحادث ثم علم من الطبيب المعالج أنه لا يمكن استجواب المجنى عليه وتبين من تقرير الصفة التشريحية أنه شوهد بالجثة ثلاثة جروح نارية حيوية بالجانب الأيمن لمقدم الصدر وبأعلا وحشية خلفية الساق اليسرى أسفل الركبة وبخلف أسفل أنسية الركبة اليمنى أولها وثانيها من عيار نارى معمر فى الراجح بمقذوف مفرد من ذات السرعة وثالثها من عيار نارى معمر برصاصة من ذات السرعة المتوسطة عيار ٩ ملليمتر وأن الوفاة نشأت عن هذه الإصابات وأورد الحكم قوله : " إن قيام المتهم الأول بقتل المجنى عليه واشتراك والده المتهم الثانى معه قد قام الدليل عليه وثبتت صحته من أقوال المساعد عباس حلمى والمقدم عدلى لوقا والمقدم صلاح السيد متولى ورسمى جاد سعد وعوض غبريال وتقرير الصفة التشريحية " ثم انتهى بعد استبعاد أقوال الشاهدين الأخيرين إلى إدانة الطاعنين بوصف أن الأول قتل المجنى عليه عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية وبأن الثانى اشترك معه بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب جريمة القتل المشار إليها .

وحيث إن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم . وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اتخذت من تعدد الأعيرة النارية من الطاعن الأول عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها ونسبت فى الوقت نفسه إلى هذا الطاعن أنه هو وحده المحدث لجميع إصابات المجنى عليه مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن إطلاق الأعيرة و إحداث تلك الإصابات من الطاعنين معا ، فإنه فى واقعة هذه الدعوى كان يتعين على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى الطاعن الثانى ثم أدانته على هذا الأساس أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه . ولما كان لا يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة نبهته إلى ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى دفاع الطاعنين بأنه قد استعمل سلاحين مختلفين فى الحادث أخذا بما أورده تقرير الصفة التشريحية عن وصف المقذوفات وتحديد سرعة الأسلحة التى أطلقتها ثم رد عليه فى قوله : " إن المحكمة ترى أن وصف الأسلحة لا يعنى اختلاف السلاح وأنه لو كانت الرصاصتان المذكورتان قد استقرتا لتبين أنهما من نفس العيار " فإن ما ذكرته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الدفاع لما ينطوى عليه من استخلاص لا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها ولا يستند إلى رأى فنى. وليس له دليل قائم إلا مجرد الاحتمال الذى قال به الحكم وهو ما لا تؤسس عليه

الأحكام الجنائية التى يجب أن تبنى على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن نفى سبق الإصرار وعدم توافره فى حق الطاعنين- فقال إن الوقت الذى استغرقه حديث الطاعنين مع المجنى عليه قبل الحادث لا يسمح ولا يتسع للتفاهم والتروى واتحاد الرأى على مقارفة الجريمة، فإنه لم يبين مع ذلك الوقائع المكونة لعناصر اشتراك الطاعن الثانى مع الطاعن الأول بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الفعل الأصلى، ومدى تأثيره فى إرادته وتوجيهه الوجهة التى يريدها، وعلمه بنية الطاعن الأول على مقارفة القتل، وأنه قصد معاونته بالمساهمة فى الجريمة، وتشير المحكمة فى هذا المقام إلى أن الحكم قد أغفل التحدث عن نية القتل وتوافرها فى حق الطاعنين معا أو فى حق الفاعل الأصلى وعلم الطاعن الثانى، بوصفه شريكا بذلك، وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفة .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ القضائية

عقوبة . "سقوطها" . ظروف مشددة . سلاح .

سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .

إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٨/٣١ بدائرة مركز إهناسيا محافظة بنى سويف : حاز سلاحا ناريا مصقول الماسورة من الداخل (فرد كبسول) حالة كونه ممن لا يجوز منح الترخيص لهم لسابقة الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة شهر لشروع فى سرقة فى القضية رقم ١٠٤٨ سنة ١٩٥٦ مركز بنى سويف بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٦ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات بني سويف قضت حضوريا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/١ ، ٧/حـ ، ١/٢٦ — ٣ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ٣ سنوات والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز سلاح نارى مصقول الماسورة من الداخل حالة كونه ممن لا يجوز منح الترخيص له لسابقة الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة شهر فى جريمة شروع فى سرقة وأعمل فى حقه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المحكوم بها عليه فى هذه الجريمة قد سقطت بمضى خمس سنين وهى المدة المقررة بالمادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم إذ إلتفت عن ذلك ، معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز السلاح النارى مقترنة بالظرف المشدد من سبق الحكم على الطاعن فى جنحة شروع فى سرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم توفر الظرف المشدد فى حقه لسقوط العقوبة المحكوم عليه بها فى جنحة الشروع فى السرقة التى دين بها بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بمضى المدة ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة سوابق المتهم أنه قد حكم عليه فى ١٩٥٧/٢/١٦ بحبسه شهرا مع الشغل لاتهامه بشروع فى سرقة وبالتالى فإنه لم يمض بعد ١٢ سنة على تنفيذ تلك العقوبة مما يتعين معه القول أن اعتباره لم يرد له بعد بمقتضى المادة ٥٥٠ إجراءات وأن تلك السابقة باقية والظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤

قائم متوافر فى حقه " لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة و يظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد قضت بأن يرد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة شروع فى سرقة متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق وكان الطاعن لا يجادل فى سبق الحكم عليه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بالحبس لمدة شهر فى جنحة شروع فى سرقة ولا يدعى أن اعتباره قد رد إليه قضاء ، وكانت المدة اللازمة لرد اعتباره عنها بحكم القانون لم تكن قد مضت عند الحكم فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ تلك السابقة أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه .

(٢٤٣)

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) نقض . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام استقلالا" . طعن . اختصاص .

الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا : هى التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة ، أو التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى . الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى . عدم جواز الطعن فيها استقلالا .

(ب) اختصاص . "الاختصاص النوعى" .

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

(ج) طعن . حكم . "حق الطعن فى الأحكام" .

العبرة فى تحديد حق الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها .

(د) أمر حفظ . "التظلم منه" . اختصاص . مستشار الإحالة . أمر بألا وجه .

انعقاد الاختصاص بنظر التظلم المرفوع عن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى جناية لمستشار الإحالة .

(هـ، و) تزوير . "التزوير فى المحررات الرسمية" . جريمة . "أركانها" .

(هـ) البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فى صحيفة افتتاح الدعوى . متى يعد تغييره تزويرا فى ورقة رسمية ؟ باتخاذ إجراءات الإعلان على يد محضر .

(و) تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم ينتج عنها ضرر يلحق شخصا بعينه .

---

١ — الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة ، أو تلك التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم - فى هذه الحالة - مانعا من السير فى الدعوى ، أما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع .

٢ — المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

٣ — العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها . إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم قد بنى عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى .

٤ — تقضى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة — برفع الاستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات إلى مستشار الإحالة . ومن ثم فإن الاختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين فى أمر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الإحالة .

٥ — من المقرر أن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه و إن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر —

وهو المنوط به عملية الإعلان — بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هـذا التزوير فى المحرر الرسمى إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة رسمية باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

٦ — من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هـذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن (الطاعن الأول) تقـدم بشكواه المؤرخة ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضدهما أنهما ارتكبا تزويرا فى ورقتين رسميتين همـا إعلان الدعوى رقم ٦٣٦ سنة ١٩٦٢ كلى القاهرة والإعذار الخاص بها والمؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ وقال فى شكواه إن فيكتورين جولدنبرج كانت قد باعت عقارا لابنتها الطاعنة الثانية فباعته بدورها إلى الطاعن الأول فرفع المطعون ضده الأول تلك الدعوى ببطلان هذين التصرفين وكان المطعون ضده الأول متزوجا من فيكتورين جولدنبرج التى تقيم فى الشقة رقم ٢ من المنزل رقم ٩ شارع سوجار بالزمالك بينما تقيم زوجته الأخرى مع ابنته المطعون ضدها الثانية فى الشقة رقم ٥ من نفس المنزل وعلى الرغم من أن زوجته كانت قد توفيت فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٦٢ بالمستشفى فقد وجه إليها إعلان تلك الدعوى فى الشقة رقم ٥ من ذلك المنزل وهى ليست محل إقامتها فقامت المطعون ضدها الثانية بتسلم الإعلان على أنها تقيم مع المعلن إليها فى تلك

الشقة ثم أعاد إعذارها فى مواجهة الادارة لامتناع الخادمة عن استلام الاعذار. وادعى الطاعنان مدنيا قبل المطعون ضدهما وطالب كل منهما بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. وبعد أن باشرت نيابة قصر النيل التحقيق قررت فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ بحفظ الشكوى إداريا. فاستأنف الطاعنان هذا القرار. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — منعقدة فى غرفة المشورة دفع الحاضر مع المستأنفين بعدم اختصاص غرفة المشورة بنظر الاستئناف حيث إن الواقعة جناية ويختص بنظرها مستشار الإحالة، كما دفع الحاضر مع المطعون ضدهما بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن القرار هو قرار حفظ ولا يجوز استئنافه، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وقبوله باعتبار أن الأمر الصادر أمر بعدم وجود وجه. (وثانيا) برفض الدفع المبدى من المستأنفين بعدم اختصاص الغرفة لكون الواقعة جناية وباختصاصها (وثالثا) تحديد جلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لنظر موضوع الاستئناف . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ قضت حضوريا برفض الاستئناف وتأييد قرار النيابة الصادر بحفظ الشكوى إداريا وألزمت المستأنفين المصروفات . فطعن الطاعنان فى هذين القرارين بطريق النقض. وبالجلسة دفع الحاضر عن المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن فى قرار الغرفة الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى بمقولة إنه كان متعينا الطعن عليه على استقلال من تاريخ صدوره .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تجمل فى أن الطاعن الأول تقدم بشكواه المؤرخة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ إلى النيابة نسب فيها إلى المطعون ضدهما أنهما ارتكبا تزويرا فى ورقتين رسميتين هما إعلان الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة والاعذار الخاص بها المؤرخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٢ وقال فى شكواه إن فيكتورين جولدنبرج كانت قد باعت عقارا لابنتها الطاعنة الثانية فباعته بدورها إلى الطاعن الأول فرفع المطعون ضده الأول تلك الدعوى ببطلان هذين التصرفين وكان المطعون ضده الأول متزوجا من فيكتورين جولدنبرج

التى تقيم فى الشقة رقم ٢ من المنزل رقم ٩ شارع سوجار بالزمالك بينما تقيم زوجته الأخرى مع ابنته المطعون ضدها الثانية فى الشقة رقم ٥ من نفس المنزل وعلى الرغم من أن زوجته كانت قد توفيت فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ بالمستشفى فقد وجه إليها إعلان تلك الدعوى فى الشقة رقم ٥ من ذلك المنزل وهى ليست محل إقامتها فقامت المطعون ضدها الثانية بتسلم الإعلان على أنها تقيم مع المعلن إليها فى تلك الشقة . ثم أعاد إعذارها فى مواجهة الإدارة لامتناع تابعتها عن استلام الإعذار. وبعد أن قامت النيابة بتحقيق تلك الشكوى التى ادعى الطاعنان فيها مدنيا أمرت فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ بحفظها إداريا . وإذ استأنف الطاعنان هذا القرار عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فقضت فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وبقبوله باعتبار أن الأمر الصادر أمر بعدم وجود وجه . (ثانيا) برفض الدفع المبدى من المستأنفين بعدم اختصاص الغرفة لكون الواقعة جناية وباختصاصها . (ثالثا) تحديد جلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لنظر موضوع الاستئناف . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ قضت الغرفة برفض الاستئناف وتأييد قرار النيابة الصادر بحفظ الشكوى إداريا . وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ قرر الطاعنان بالطعن بطريق النقض فى هذين القرارين .

وحيث إن الحاضر عن المطعون ضدهما دفع بعدم قبول الطعن فى قرار الغرفة الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى بمقالة إنه كان متعينا الطعن عليه على استقلال من تاريخ صدوره .

وحيث إن الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، أو تلك التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم — فى هذه الحالة — مانعا من السير فى الدعوى، أما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل يلزم أن يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر من غرفة المشورة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ برفض

الدفع بعدم الاختصاص لم يكن مانعا من السير فى الدعوى فلم يكن يجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال من دون القرار النهائى الصادر فى الموضوع بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على القرارين المطعون فيهما أن غرفة المشورة إذ قضت برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وباختصاصها وبتأييد هذا القرار ، قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك بأنها اعتبرت أن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص وتغيير الحقيقة فيه لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وقد ناقشت الغرفة موضوع الاستئناف مناقشة موضوعية خاطئة أدت إلى هذه النتيجة التى تنطوى على مخالفة القانون ، ذلك بأن العبرة فى تحديد الاختصاص هو بظاهر الاتهام المسند إلى المتهم . ولما كان الطاعنان قد كيفا شكواهما ضد المطعون ضدهما على أنهما ارتكبا تزويرا فى ورقتين رسميتين ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة تجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعد التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأن يرفع الطعن إلى مستشار الإحالة فى مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى مواد الجنح والمخالفات. فإنه كان يتعين على الغرفة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف المرفوع إليها فى أمر النيابة بحفظ الشكوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القرارين المطعون عليهما أن أولهما قضى برفض الدفع بعدم اختصاص الغرفة بنظر التظلم فى أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة واختصاصها بنظره كما قضى ثانيهما بتأييد قرار النيابة المتظلم منه وذلك كله تأسيسا على ما ورد بالقرار الأول من أن "ما أثبت فى إعلان الدعوى المدنية المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٦٢ وفى الإعذار المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ من أن فيكتورين جولدنبرج تقيم فى الشقة ٥ من المنزل رقم ٩ شارع سوجار إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تحتمل الصدق أو الكذب ولا يعدو أن يكون

ضربا من ضروب الدفاع فتغيير الحقيقة فيه لا يعد تزويرا فى أوراق رسمية طالما أن المحضر لم يتداخل فى هذه البيانات بتأييدها ، وأن ما قررته المطعون ضدها الثانية فى محضر استلامها الإعلان المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٦٢ من تسلمها ذلك الإعلان لغياب فيكتورين جولدنبرج المقيمة معها لغيابها لا يعتبر تزويرا أيضا طالما أن المعلن إليها كانت قد توفيت فلم تكن موجودة فعلا وقت الإعلان وطالما أنه لم يثبت أن المطعون ضدها الثانية كانت تعلم بوفاتها إذ ذاك وأن هذه الإجابة على أية حال تعد من الأقارير الفردية التى تحتمل الصدق أو الكذب وتكون عرضة للفحص فتغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا معاقبا عليه ... وأنه متى انتهى الأمر إلى إنتفاء جريمة التزوير فإن جريمة استعمال الأوراق الرسمية المزورة تكون منتفية تبعا ، خاصة وأن هذه الأوراق كانت منعدمة لتعلقها بإعلان شخص ميت فلا تنعقد بها الخصومة أصلا ، ومن ثم فإن الدفع بعدم الإختصاص باعتبار أن الواقعة جناية يكون فى غير محله متعين الرفض " . ثم انتهت الغرفة بقرارها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ إلى تأييد قرار النيابة المتظلم منه أخذا بأسباب القرار الأول . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى انتهت إليه الغرفة لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأنه من المقرر أن البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب يصدر من طرف واحد ومن غير موظف مختص ، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر — وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان — بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه ، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة رسمية باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية . ولما كان القرار الأول المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته أن المحضر كان قد أثبت فى محضره المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٦٢ أنه سلم إعلان فيكتورين جولدنبرج على اعتبار أنها مقيمة فى الشقة رقم ٥ من المنزل رقم ٩ شارع سوجار مخاطبا مع المطعون ضدها الثانية المقيمة معها لغيابها فى حين أنها لم تكن تقيم فى هذا العنوان

أصلا بل تقيم فى الشقة رقم ٢ من ذلك المنزل وكانت قد توفيت فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ بينما كانت المطعون ضدها الثانية تقيم فى الشقة رقم ٥ من هذا المنزل مع المطعون ضده الأول فإن المحضر يكون قد تداخل فى هذا الإعلان تداخلا أيد به البيانات الواردة فيه والتى تم على أساسها الإعلان مما تتحقق به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية حسبما هى معرفة به فى القانون فإن كان المحضر حسن النية فإن هذا لا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى المطعون ضدهما متى توافر القصد الجنائى فى حقهما ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من أن ذلك الإعلان كان منعدما إذ أعلن به شخص ميت فلا تنعقد به الخصومة . ذلك أنه من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . لما كان ذلك — وفضلا عنه — فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى كما أن العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم قد بنى عليها بالمخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى . ولما كانت الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضدهما حسبما دار عليه الإتهام والتحقيق وانعقدت عليه المحاكمة فى شأن التظلم المرفوع من الطاعنين من قرار النيابة العامة بعد تحقيق تلك الوقائع تكون حسب ظاهر الإتهام وفى حالة ثبوتها جنايتى تزوير فى أوراق رسمية واستعمال هذه الأوراق مع العلم بتزويرها ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة قد قضت برفع الاستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد

الجنايات إلى مستشار الإحالة، فإن الاختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين في أمر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ، ينعقد لمستشار الإحالة ، وإذ جانب القرار المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى مستشار الإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٢٤٤)

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) نقض . " الطعن بالنقض " . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

(أ) الطعن بالنقض لا يوجه إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة .

(ب) ليس للطاعن أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) حكم . " إصداره " . بطلان .

صدور الحكم المطعون فيه من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى . قضاؤه بعدم جواز نظر المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . عدم ركونه فى أسبابه إلى الاجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاض محكمة أول درجة (بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الاثبات) . لا بطلان .

---

١ - لا يجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة .

٢ - ليس للطاعن أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه — على ما يبين من محاضر الجلسات — قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ولم يركن فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة أول درجة بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الإثبات، وكان وجه الطعن لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه ، فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٨/٢٥ بدائرة مركز أبنوب : عرض للبيع للجمهور شايا مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقرار ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥. ومحكمة أبنوب الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٣/٢١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا فى ١٩٦٥/٩/٢٣ و بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٦/١٠/١٣ بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم الابتدائى و بطلان إجراءات المحاكمة الاستئنافية ، ذلك أن الحكم الابتدائى خلا من بيان اسم المحكمة والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره ولا يصحح هذا البطلان استيفاء الحكم الاستئنافى لهذه البيانات لأنه لم يعرض لواقعة الدعوى ومدى ثبوتها فى حق الطاعن و إنما أحال فى شأنها على الحكم الابتدائى الباطل واقتصرت أسبابه على تصحيح الخطأ

فى تطبيق القانون الذى شاب ذلك الحكم ، هذا إلى أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى كان ضمن الهيئة الاستئنافية التى سمعت أقوال شاهد الإثبات بجلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ السابقة على صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد الطاعن لأنه عرض للبيع للجمهور شايا مغشوشا مع علمه بذلك، ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة، فاستأنفت النيابة العامة، ومحكمة ثانى درجة قضت بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ حضوريا اعتباريا وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة، فعارض المتهم، فقضت محكمة المعارضة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بعدم جواز المعارضة ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن فى الشق الأول من الطعن إنما ينصرف إلى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٦٥ دون الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بعدم جواز معارضة الطاعن لرفعها عن حكم غير قابل لها والذى انصب عليه وحده الطعن بالنقض، وكان لا يجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأنه ليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشق يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن فى الشق الثانى مردودا بأنه لما كان الحكم المطعون فيه — على ما يبين من محاضر الجلسات — قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ولم يركن فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة أول درجة بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الاثبات ، وكان وجه الطعن لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) خيانة أمانة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا . غير لازم . كفاية استخلاصه ضمنا .

(ب) خيانة أمانة . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

المنازعة فى شأن حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانة . من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

---

١ – لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به[1] .

٢ – منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج: بدد مبلغ ٦٥ج و ٤٠٠م لأحمد إبراهيم العرجى وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة لتسليمه إلى صراف ناحية جهينة ولكنه اختلسه لنفسه إضرارا به، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة المراغة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن تسليم المال كان بعقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فى حين أن إيصال الأمانة إنما هو فى حقيقته مجرد ضمان لتسديد أجرة الأرض الزراعية التى يستأجرها الطاعن من المجنى عليه وقد أفرغ فى صورة عقد من عقود الائتمان لإسباغ الحماية الجنائية عليه . هذا إلى أن ما دل عليه المحضر المؤرخ فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ من وفاء الطاعن الأموال للصراف فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٤ قبل تحريك الدعوى الجنائية من شأنه أن ينفى قيام القصد الجنائى لديه .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن المجنى عليه "أبلغ وقرر أنه سلم المتهم الطاعن مبلغ ٦٥ ج و ٤٠٠ م لتوصيله إلى صراف ناحية جهينة ولكنه لم يفعل وقدم

دليلا على ذلك إيصالا يفيد هذا المعنى موقعا عليه من المتهم . وحيث إنه بسؤال المتهم اعترف وادعى أنه سدد جزءا من المبلغ ولما ووجه المجنى عليه أنكر هذا الادعاء" . لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . وكان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة الموضوع على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن عدم صحة دفاع الطاعن بوفائه المبالغ التى تسلمها من المجنى عليه إلى الصراف قبل تحريك الدعوى الجنائية . وكان لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به . وكان ما أورده الحكم دالا على توافر ذلك القصد لدى الطاعن . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٤٦)

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) معارضة . "معارضة استئنافية" . استئناف . نظام عام .

شكل المعارضة . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة الفصل فيه فى أى حالة كانت عليها الدعوى .

استماع المحكمة عند نظرها المعارضة إلى دفاع الطاعن ثم تأجيلها الدعوى ليقدم دليل الوفاء لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة .

(ب) إعلان .

إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله المحضر إلى المعلن إليه يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة — بأصل الاعلان . غير واجب .

---

١ — للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام . فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء ، فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى .

٢ — لم يوجب القانون على المحضر — فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان بما يفيد استلامه الصورة وتسليمها إلى جهة الادارة التابع لها — إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله إليه يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الادارة — بأصل الاعلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : بدد الحاصلات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الأوقاف والتى لم تسلم له إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع ولكنه اختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز المراغة قضت غيابيا بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٤ . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا لرفعها بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الغيابى الاستئنافى لم يعلن إلى الطاعن إعلانا قانونيا فقد كان يتعين على المحضر وقد أثبت امتناعه عن استلام الإعلان أن يخطره بكتاب موصى عليه بحصول الإعلان وتسليمه لشيخ الناحية مع إرفاق الدليل على حصول ذلك الإخطار ، وهو ما خلا الإعلان من إثباته ، ومن ثم يكون ميعاد المعارضة ممتدا طالما لم يتم الإعلان طبقا للقانون وذلك إلى أن تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة . هذا بالإضافة إلى أن المحكمة عند نظر المعارضة تصدت لموضوعها فأجلت الدعوى ليقدم الطاعن دليل الوفاء مما مفاده ضمنا أنها انتهت إلى سلامة

شكل المعارضة فما كان لها من بعد أن تقضى بعدم قبولها ، وكان عليها إن رأت أن المعارضة غير مقبولة شكلا أن تواجه الطاعن ليقدم عذره أو يبدى دفاعه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد استنادا إلى أن الطاعن قرر بالمعارضة فى يوم ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ فى حين أن الحكم الغيابى الاستئنافى قد أعلن إليه شخصيا فى يوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم الغيابى الاستئنافى قد أعلن للطاعن مخاطبا مع شخصه يوم ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ وأثبت المحضر امتناعه عن التوقيع على ورقة الإعلان بما يفيد استلامه الصورة فسلمها إلى جهة الإدارة التابع لها وأرسل إليه فى اليوم ذاته كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى هذه الجهة ، و بين المحضر كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان متبعا فى ذلك الاجراءات التى أوجبتها المادة ١٢ من قانون المرافعات . ولما كان القانون لم يوجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان . وكان لا يقبل السعى إلى نفى واقعة الإخطار فى هذه الحالة إلا بطريق الطعن بالتزوير فيما أثبته المحضر عن حدوثها فى ورقة الإعلان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء ، فإن ذلك لا يعتبر منها فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لعدم رفعها فى الميعاد القانونى . هذا فضلا عن أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة دفعت فى مواجهة الطاعن بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى ولكنه أمسك هو والمدافع عنه عن الرد على ذلك الدفع فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، وجمال المرصفاوى ، ومحمود العمراوى ، ومحمود كامل عطيفه .

(٢٤٧)

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٦ القضائية

استئناف . " نظره " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

قضاء المحكمة الاستئنافية نهائيا فى الاستئناف المرفوع من النيابة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقف تنفيذ هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون .

متى كان الثابت أنه قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان متناقضان نهائيان على المطعون ضده فى دعوى واحدة أحدهما بحبسه شهرا مع الشغل والآخر بوقف تنفيذ هذه العقوبة وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة المحكمة للدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . وكان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده، فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٤/١١/١٤ بدائرة مركز كفر سعد : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال فاختلسها إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٥/٥/١٩ بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيهان . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٥/٩/٨ باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم الحكم الأخير ، كما استأنفته النيابة العامة ، ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣ فى الاستئناف المرفوع من النيابة بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثم قضت بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠ فى الاستئناف المرفوع من المتهم غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى الحكمين الصادرين بتاريخى ١٩٦٥/١١/٣ ، ١٩٦٥/١١/١٠ ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية أصدرت فى الدعوى حكمين نهائيين متناقضين أحدهما بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل والآخر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتعديل الحكم المستأنف ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، مما يعيب الحكمين ويستوجب نقضهما .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ بإدانة المطعون ضده بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأملاك إضرارا بها . وعاقبته بالحبس شهرا مع الشغل ،

فعارض وقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ . فاستأنف، كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير وحدد لنظر استئناف النيابة العامة جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفيها قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحدد لنظر استئناف المطعون ضده جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفيها قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ووقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سلف بيانه أنه قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان متناقضان نهائيان على المطعون ضده فى دعوى واحدة أحدهما بحبسه شهرا مع الشغل والآخر بوقف تنفيذ هذه العقوبة وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون نشأ عن تجزئة المحكمة للدعوى الواحدة بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده، فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون، وترى المحكمة وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فى أحد حكميها المطعون فيهما .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا، ب، ج) إجراءات المحاكمة .

(ا) عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات لا يترتب عليه بطلان . له الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود .

(ب) عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه .

(ج) أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور . عدم تعلقها بالنظام العام . حضور المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . ليس له التمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .

(د ، هـ ، و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . علاقة سببية .

(د) تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(هـ) تطابق مؤدى الدليل القولى مع مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه . غير لازم . كفاية أن يكون الدليلان غير متعارضين مما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(و) علاقة السببية فى المواد الجنائية . استقلال قاضى الموضوع بتقديرها .

١ — لم توجب المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات ، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود . ومتى كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم أمام محكمة الموضوع ، ولم يستأجل الدعوى لإعلانهم ، فإن الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات — بفرض وقوعه — يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقا لنص المادة ٣٣٣ من القانون المذكور .

٢ — إن عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان هذا الأمر .

٣ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

٤ — لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

٥ — لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه، بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٦ — علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام يقيم قضاءه على أسباب سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية : أحدث عمدا بإبراهيم محمد الصعيدى الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى بحق مدنى محمد ابراهيم الصعيدى — ابن المجنى عليه — بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش واحد تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد بنى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالقائمة النهائية لشهود الإثبات الذين عول عليهم الحكم فى إدانته طبقا لما فرضته المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات ، كما لم يعلن بالأمر الصادر بإحالته إلى محكمة الجنايات فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لصدوره عملا بالمادة ١٩٠ من القانون المذكور ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا عن بيان علاقة السببية بين الإصابة و بين الوفاة ، وعن الرد على دفاع الطاعن المبنى على التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى فى شأن شكل الإصابة وعدد الضربات ، وكذلك فى الرد على دفاعه المؤسس على أن بلاغ الحادث جاء خلوا من ذكر اسمه ، وأن المجنى عليه أسند فى بلاغ منه مؤرخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الاعتداء إلى شخصين آخرين أيضا ، وجاءت روايته مناقضة لرواية شهود الإثبات فى شأن الاعتداء وما إذا كان وقع عليه أثناء ذهابه إلى الحقل

أو فى أثناء عودته منه ، بالإضافة إلى ما قرره الشاهد عبد الوهاب الصعيدى ابن المجنى عليه من أن الطاعن كان ينتعل حذاء ركل به المجنى عليه عدة مرات ، وأنه استفسر من أبيه عمن اعتدى عليه مما ينفى دعوى رؤيته الاعتداء ، كما قال ابنه الثانى إنه شاهد الطاعن يركل أباه خمس مرات وهو قول يتعارض مع ما خلص إليه الحكم من ناحية ، كما يتعارض مع الدليل الفنى على ما سلف البيان من ناحية أخرى ، مما يصم الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "عندما يصدر مستشار الإحالة أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، يكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم له فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها . ويضع مستشار الإحالة قائمة نهائية بالشهود المذكورين ما لم ير أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية ، ويكلف النيابة العامة إعلان هذه القائمة للمتهم ، وللمدعى بالحقوق المدنية إعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحكمة" . ورتبت المادة ٣٧٩ من القانون جزاء إغفال هذا الإجراء بنصها على أن "لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم" . ولم توجب البطلان جزاء على عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات ، وإنما أجازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود . ولما كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم أمام محكمة الموضوع ، ولم يستأجل الدعوى لإعلانهم ، فإن الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات — بفرض وقوعه — يكون قد سقط لحصول الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه طبقا لنص المادة ٣٣٣ من القانون . ولما كانت المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره" . وكان عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست

من النظام العام فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . ولما كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعلانه بأمر الإحالة، ومن ثم فإنه يعتبر متنازلا عن طلبه فى إبانه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به عناصر الجريمة التى دين بها الطاعن وكان الحكم إذ أورد مؤدى أقوال الشهود لم يأخذ منها إلا بمطلق وقوع الاعتداء من الطاعن وحده على المجنى عليه أثناء عودته من حقله بأن ركله بقدمه أسفل بطنه ، أما تعدد الركلات أو عدم تعددها ، ووقوعها من الطاعن حافيا أو منتعلا فلم يكن موضوع استدلال منه وأورد من مؤدى التقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه قد أصيب بتكدم دموى أسفل بطنه وثقب بالأمعاء الدقيقة والتهاب بريتونى ، وأن إصابته رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وتتفق وتاريخ الحادث وتعزى الوفاة إليها وما أحدثته من تهتك بالأمعاء الدقيقة والالتهاب البريتونى ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما أنه لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفني فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان البين من مساق الدليلين كما أوردهما الحكم أن لا تعارض بينهما . لما كان ذلك ، وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن — بالأدلة السائغة التى أوردها — أنه تعمد إصابة المجنى عليه وقد أدت هذه الإصابة إلى وفاته فإن دعوى القصور فى بيان رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه وبين وفاته لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ليس إلا جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية

السنة السابعة عشرة

العدد الثالث

العدد الثالث

السنة السابعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية

أولا ــ الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ت)		
تموين . تهريب جمركى .		
تموين		
راجع : عقوبة .		
(القاعدة رقم (٢) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٨٨١ ع ٣) .		
تهريب جمركى		
١ ــ ولاية مدير عام مصلحة الجمارك ــ فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية ــ ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١ ع ٢ هيئة عامة	٤١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٧ /٥/١٩٦٦)	١ ع٢ هيئة عامة	٤١٥

(ج)

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم (١) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٤١٥ ع ٢) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ح)

حكم

تسبيبه :

" ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح . لا يقدح فى سلامته . ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ... . | ١ ع٢ هيئة عامة | ٤١٥

(د)

دعوى جنائية

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم (١) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٤١٥ ع ٢)

(ع)

عقوبة

سريان القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبة المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦) ... ... | ١ ع٣ هيئة عامة | ٨٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ق) **قانون** **تفسيره :** إيراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١ ع ٢ هيئة عامة	٤١٥

ثانيا – الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(١) نقابات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
صحافة		
انتخاب مجلس نقابة الصحفيين والنقيب :		
١ – عملية انتخاب مجلس نقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرها الجمعية العمومية (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) بعد إعلان نتيجة المرحلة الاولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . بطلان عملية الانتخاب – فى مرحلتيها – يلزم عنه إجراء انتخاب جديد لأعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس .		
(الطعون أرقام ٢و٣و٤ لسنة ٣٥ق "صحافة" – جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)...	١ ع٢ نقابات	٤٢٥
٢ – عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . مثال لنص وارد فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ونص آخر وارد فى اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين .		
(الطعون أرقام ٢و٣و٤ لسنة ٣٥ق "صحافة" – جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ...	١ ع٢ نقابات	٤٢٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محاماه

القيد بجدول المحامين المشتغلين :

١ — خلو نص المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه أمام المحاكم من النص على العمل النظير لعضوية هيئة التدريس أو العمل فى وظائف المعيدين . قصر الشارع ما يحسب من مدة التمرين أو الاشتغال أمام المحاكم على مدة شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يماثلها فى طبيعة العمل .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ ق "تظلم محامين" — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦) .. ٣ ع٣ نقابات ٨٩٠

٢ — قرار لجنة قبول المحامين باعادة قيد اسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين لا يقرر له مركزا قانونيا ذا أثر رجعى ، وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ ق تظلم محامين" — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦) .. ٣ ع٣ نقابات ٨٩٠

٣ — خلو المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه أمام المحاكم من النص على العمل النظير للقضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف . اتجاه الشارع إلى عدم احتساب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال إلا بعد صدور قرار من وزير العدل .

نص المادة ٢٦ من القانون المذكور لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق" تظلم محامين" — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦) — ٤ ع٣ نقابات ٨٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اجراءات التقرير بالطعن بالنقض فى قرار لجنة قيد المحامين :		
وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين وايداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦) ..	٢ ع ٣ نقابات	٨٨٦

(ب) المواد الجزائيـــة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ا)

إتفاق . إتلاف . إثبات . إجراءات . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحداث مشردون . أحكام عسكرية . أحوال شخصية . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . اخفاء أشياء متحصلة من جريمة . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . أسباب الاباحة وموانع العقاب . إستئناف . إستجواب . إستيقاف . إشتباه . إشتراك . إصابة خطأ . إصلاح زراعى . إعتراف . إعلام شرعى . إعلان . إفلاس . إقتران . إكراه . إلتماس إعادة النظر . إمتناع عن بيع سلعة مسعرة . إمتناع عن تخفيض أجرة . أمر إحالة . أمر بألا وجه . أمر حفظ . أمن دولة . إنتخاب . إهانة . إهمال جسيم . أوراق رسمية . إيجار أماكن .

اتفاق

راجع : ضرب أفضى إلى الموت .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٢٤٥٥١)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إتلاف		
جريمة الاتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٩ ع ٣	٩٦٨
# إثبات		
إثبات بوجه عام :		
١ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣ ع ١	٢٦٦
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠ ع ١	٤٠٦
(والطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)...	١٩٥ ع ٣	١٠٣٧
(والطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٥ ع ٣	١١٩٠
٢ — إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣ ع ١	٦٩
(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠ ع ١	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام . جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٥ع٣	١٠٣٧
اعتراف :		
١ — الاعتراف فى المواد الجنائية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ به بالكامل أو تجزئته فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون التقيد بالأخذ بباقيه .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٢ ع١	٥
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١ع٢	٦١٩
(والطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٥ع٣	١١٩٠
٢ — القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . غير صحيح . للمحكمة الأخذ بهذا الاعتراف متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٦)	٩ ع١	٥٠
(والطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١١٩ع٢	٦٥٨
٣ — لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧ ع١	٩٤
(والطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٧ع٢	٧٤٣
(والطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٧ع٣	١١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — سلطان الوظيفة فى ذاته أو مجرد الخشية منه لا يعد إكراها مبطلا للاعتراف . ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٤ ع ٣	١٠٨٩
٥ — لمحكمة الموضوع الاستناد فى إدانة المتهم إلى أقوال متهمين آخرين .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٧ ع ٣	١١٠٤
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٨٩ ع ٢)		
شهود :		
١ — عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة الأخذ بها والاعتماد عليها متى اقتنعت بصحتها .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣ ع ١	١٥
٢ — معاملة الشارع الأجرة — فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن — معاملة الواقعة المادية . إباحته للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها القرائن .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	٢١ ع ١	١١٥
٣ — اختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن إيجار الأماكن . دفاتر الحصر هى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
السند الوحيدالذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة . أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٤ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣ ع ١	٢٦٦
٥ — تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد . إفادته ضمنا عدم اطمئنانها إليها . عدم التزامها ببيان علة ما ارتأته .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)...	٥٣ ع ١	٢٦٦
٦ — تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١ ع ١	٣٠٨
٧ — للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة . عدم التزامها ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٥ ع ٢	٨٢٣
(والطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٤ ع ٣	٩٨٨
٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٨ ع ٣	٩٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ــ قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع . تقديره متروك لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٤ ع ٣	١٠٣١
قرائن :		
" قرائن قضائيه " :		
حجية الشىء المحكوم فيــه لا ترد إلا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له .		
(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٢٤٠ ع ٣	١٢٥٣
خبرة :		
١ ــ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧ ع ١	٩٤
(والطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦١ ع ١	٣٠٨
(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)...	٧٢ ع ١	٣٦٢
(والطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٩٤ ع ٢	٤٩١
(والطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٧/١٠/٩٦٦)...	١٨٠ ع ٣	٩٧١
(والطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٩ ع ٣	١٠٦١
٢ ــ عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	٢١ ع ١	١١٥
(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	٧٢ ع ١	٣٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٦١ ع ١	٣٠٨
٤ — ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة حقها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٨٠ ع ٣	٩٧١
٥ — تجريح أقوال أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا . واقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها . للمحكمة التعويل فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٨٠ ع ٣	٩٧١
راجع أيضا : قوة الشىء المقضى .		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٠١ ع ٢) .		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦١٩ ع ٢)		

اجراءات

الأعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر . هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٣	١١٨٢

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

اجراءات المحاكمة

١ — عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة الأخذ بها والاعتماد عليها متى اقتنعت بصحتها .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣) ... ... ٣ ع ١ — ١٥

٢ — للمتهم أن يعرض عذره فى عدم الحضور بأى طريقة تكفل إبلاغه إلى المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠) ... ... ٨ ع ١ — ٤٥

٣ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .

محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره . عند استئناف الحكم أو عند الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠) ... ... ٨ ع ١ — ٤٥

٤ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... ١٣ ع ١ — ٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الإجراءات بعد صحة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٦ — الأصل فى الإجراءات الصحة . الادعاء بما يخالف ما أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم لا يكون إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٧ — ثبوت أن الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه . لا تعارض فى المصلحة . لمحام واحد تولى الدفاع عنهما .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦ ع ١	١٤٥
٨ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم . على الخصم إذا كان يهمه تدوينه طلب إثباته صراحة فى المحضر . عليه إن ادعى مصادرة المحكمة لحقه فى الدفاع أن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢ ع ١	١٧٥
(والطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٩ ع ١	٢١١
(والطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ ع ٣	١١١٥
٩ — الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستبعاد كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٣ ع ١	١٨٥
(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧) ... — ..	٤٩ ع ١	٢٤٧
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٧ ع ٣	١٠٤٩
١٠ — اختلاف وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل : على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى منه حقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٤ ع ١	١٨٩
١١ — التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩ ع ١	٢٤٧
١٢ — قرار المحكمة الذى تصدره بصدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩ ع ١	٢٤٧
١٣ — الدفع ببطلان الإجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم . سقوطه إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٤ ع ١	٢٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغلفة المخدرات المضبوطة وأوراقها قد حررت بخط الطاعن . لا يعيب الحكم عدم اطلاع المحكمة على الأغلفة أو أوراق الاستكتاب وعرضها على المتهم . طالما أنه لم يطلب هو أو المدافع عنه الاطلاع عليها . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢ ع ١	٣٦٢
٢١ — وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . المقصود بالجرائم المرتبطة : هى التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ عقوبات . الارتباط البسيط : هو الذى لا تتوافر فيه شروط المادة ٣٢ عقوبات . فى أحوال هذا الارتباط : ضم الدعاوى المتعددة جوازى للمحكمة ، إلا أنها تلتزم بالفصل فى كل منها على حدة . (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨ ع ١	٣٩٥
٢٢ — حضور محام مع الطاعن وحده وإتاحة الفرصة له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسند إليه . حضور محام آخر مع المتهم الثانى فى الدعوى . تعرض المحامى الأخير فى مرافعته إلى الطاعن . لا بطلان فى الإجراءات . المتهم الثانى هو صاحب المصلحة فى التشكى من ذلك . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)...	٨٣ ع ٢	٤٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٣ ــ المحاكمة الجنائية . العبرة فيها بالتحقيق الذى تجريه المحكمة . لا وجه للنعى على الإجراءات السابقة عليها التى لم يثر شىء فى شأنها أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧ ع ٢	٤٥٥
٢٤ ــ للمحقق أو المحكمة إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير . ما دام أنه كان فى الاستطاعة تبين معنى تلك الإشارات .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧ ع ٢	٤٥٥
٢٥ ــ حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
٢٦ ــ محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيق إلا ما ترى لزوما لإجرائه . عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . تقرير المحكمة من تلقاء نفسها بسماع أحد الشهود . قرار تحضيرى صادر منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لها العدول عنه .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
(والطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٤ ع ٢	٧٢٦
٢٧ ــ الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تمسك الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته بسماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى الطاعن إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٤ع٢	٥٨٢
(والطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٩ع٣	١٠١١
٢٨ — حق الدفاع يخول للمتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا يزال مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائرة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)...	١٠٤ع٢	٥٨٢
٢٩ — قعود الطاعن عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لسماع شهوده — الذين لم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود — أمام محكمة الجنايات . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩ع٢	٦٥٨
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٥٢ع٢	٨٠٦
٣٠ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧ع٢	٦٨٩

	القاعدة	رقم الصفحة
٣١ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	٢ع١٢٧	٦٨٩
٣٢ — الأصل فى المحاكمة الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . تحتيم ترديد أقوال الشهود . لا جدوى منه ، سواء تخلفوا أم حضروا ، متى كانت تلك الأقوال مسلمة من الخصوم فى الدعوى .		
القانون لا يخول الخصم طلب إعادة سماع الشهود إلا إيضاحا أو تحقيقا للوقائع التى أدوا شهادتهم عنها .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	٢ع١٤٢	٧٦٢
٣٣ — المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا مادام سماعهم ممكنا . القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية .		
طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة — الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة — لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)...	٢ع١٤٨	٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٠ ــ افصاح الحكم عن اطمئنانه إلى اقرار كل من المتهمين قبل الآخر وتعويله على اقرارهما فى ادانتهما . وجوب فصل دفاعهما واقامة محام مستقل لكل منهما .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٥ع٣	٩٤٧
٤١ ــ إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا . قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع . ضرورة فصل دفاع كل منهما عن الآخر .		
(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٥ع٣	٩٩٤
٤٢ ــ تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة . لا شأن للمتهم به . إصراره على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين . رفض المحكمة هذا الطلب دون أن تثبت أنه امتنع عليها ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)	١٨٩ع٣	١٠١١
٤٣ ــ محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . مثال .		
(الطعنان رقما ١٢٥١ و١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)...	٢٠٥ع٣	١٠٩٤
٤٤ ــ ما يثيره الطاعن من إدانته بجريمة إختلاس لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وبجريمة تزوير ورقة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد عن جريمة أخرى أسندت إليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢١/١١/١٩٦٦)	٢١٠ع٣	١١١٩

٤٩ — أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور، عدم تعلقها بالنظام العام . حضور المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه . ليس له التمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦) —	٢٤٨ع٣	١٢٨٨

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٩٧٧ ع٣)

إحالة

راجع : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٤٨ ع١)

أحداث مشردون

١ — تشرد الحدث بيياته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .

قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العادة . قصور .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١٠٩ع٢	١١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط القضائى . انبساط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم وامتداده إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)	١٦٦ ع ٣	٩٠٣

أحكام عسكرية

راجع . تفتيش .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٤٤ ع ٣) .

أحوال شخصية

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٦٩ ع ١)

اختصاص

اختصاص المحاكم :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — اختصاص المحاكم فى المواد الجنائية . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : استناده إلى وقائع أثبتها الحكم وعدم اقتضائه تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)...	١٠٣ ع ٢	٥٧٨
(والطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٤ ع ٣	٩٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعليق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٩١	١٠١٩
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٣ع٢١٦	١١٤٨
" الاختصاص النوعى " .		
المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ــ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦)	٣ع٢٤٣	١٢٦٧
" الاختصاص المحلى " :		
١ ــ الاختصاص فى المسائل الجنائية . تحدده بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه . هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٦٦)	٢ع١٠٣	٥٧٨
٢ ــ وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	٢ع١٥٦	٨٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تنازع الاختصاص :		
التنازع السلبي :		
" طلب تعيين الجهة المختصة " :		
قرار مستشار الإحالة — خطأ — إحالة المتهم إلى محكمة الأحداث رغم ثبوت أن سنه وقت الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة . قرار فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها . وجوب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة وقبول هذا الطلب على أساس وقوع تنازع سلبي بين مستشار الإحالة وبين محكمة الأحداث وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٥ع٢	٧٧٥
اختصاص مستشار الإحالة :		
انعقاد الاختصاص بنظر التظلم المرفوع عن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى جناية لمستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤٣ع٣	١٢٦٧
اختصاص مأمورو الضبط القضائى :		
لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .		
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٩ع٣	٩١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : إجراءات .		
(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٨٢ ع ٣)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ٢٤٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٧ ع ٣)		
إختلاس أشياء محجوزة		
اعتبار الشارع جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٧ ع ١	٤٢
اختلاس أموال أميرية		
١ — جريمة المادة ١١٢ عقوبات . أركانها : فعل مادى (هو التصرف فى المال) وعامل معنوى يقترن به (هو نية إضاعة المال على ربه) .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤ ع ٢	٤٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يعتبر بذاته دليلا على حصول الاختلاس . جواز أن يكون العجز ناشئا عن خطأ حسابى أو لسبب آخر .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤ ع ٢	٤٩١
٣ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . تمام الاختلاس بانصراف نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له وإن لم يتم التصرف فعلا فيه .		
(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦٠ع٢	٨٤٦
٤ — جناية الاختلاس . قيامها : تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بأمر من رؤسائه . كفايته لاعتباره مسئولا عنه . هذا التسليم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظه . اختلاسه له . استحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٢ عقوبات		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٧ع٣	١١٠٤
٥ — جناية الاختلاس . تمامها : بمجرد إخراج الأمين المال المؤتمن عليه من المكان المخصص لحفظه بنية اختلاسه .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٧ع٣	١١٠٤
٦ — اختلاف جريمة المادة ١١٣ مكرر عقوبات فى أركانها وعناصرها والعقوبة المقررة لها عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

رفع الدعوى الجنائية على الطاعن بمقتضى المادة ١١٣/١مكرر عقوبات . إدانة الحكم له بموجب المادة ١١٣ دون تعديل التهمة فى مواجهته أو لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١) ... ... ٢١١ ع٣ | ١١٢٥

راجع أيضا : إخفاء أشياء متحصلة من جريمة .

(القاعدة رقم ٢٢٦ بالصحيفة رقم ١١٩٥ ع٣)

إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكرر عقوبات . مجرد القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة . غير كاف .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥) ... ... ٢٢٦ ع٣ | ١١٩٥

إخفاء أشياء مسروقة

١ — اعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق . اشتراط إحرازه له ماديا . غير لازم . كفاية اتصال يده به وانبساط سلطانه عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .

تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣) ... ... ١ ع١ | ١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وجوب تضمين حكم الإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٣ ع ١	١٨٥
٣ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٦٠ ٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨ /١٩٦٦/٤)	٨٤ ع ٢	٤٢٢

ارتبــاط

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جواز تكوين الفعل الواحد جرائم متعددة .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩ ع ١	١٠٦
٢ — وجوب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها .		
المقصود بالجرائم المرتبطة : هى التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ عقوبات .		
الارتباط البسيط : هو الذى لا تتوافر فيه شروط المادة ٣٢ عقوبات . فى أحوال هذا الارتباط : ضم الدعاوى المتعددة جوازى للمحكمة ، إلا أنها تلتزم بالفصل فى كل منها على حدة .		
(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨ ع ١	٣٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨ ع ١	٣٩٥
٤ — تقرير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . كون الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨ ع ١	٣٩٥
٥ — العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ عقوبات ، لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الاشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأصلى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى .		
العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٦ ع ٢	٥٣٥
٦ — قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأولين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأولين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٥٣٥

٧ — توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية . وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦) ... ... | ٩٨ ع ٢ | ٥٤٦

٨ — عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى . هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات ، لا حسب مايقدره القاضى .

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ؛ أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .

العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦) ... ... | ٩٨ ع ٢ | ٥٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . علة ذلك ؟ الجانى يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع ٢	٥٤٦
١٠ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع ٢	٥٤٦
١١ — العقوبة المقررة لأشد الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم .		
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٤ ع ٢	٦٧٨
راجع أيضا : نقض . (القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة ١١١٩ ع ٣)		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب

(ا) أسباب الاباحة :

١ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧) ... ... ١٠ ع ١ — ٥٧

٢ — تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)... ... . ٤٤ ع ١ — ٢٣٠

" الدفاع الشرعى " .

١ — لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ ، ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد — أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها باضافة المادة ١٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩) ... ... ١٠٥ ع ٢ — ٥٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ الدفاع الشرعى : هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . تقدير التناسب بين القوة و بين الاعتداء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٥ع٢	٥٨٦
٣ ـــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٢ع٢	٧٦٢
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)	١٧٤ع٣	٩٣٩
٤ ـــ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . مادامت الدعوى كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٢ع٢	٨٠٦
٥ ـــ التشاجر بين فريقين : إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى مظنة الدفاع الشرعى ، أو يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى . على محكمة الموضوع تبين واقع الحال فى ذلك والبادئ بالعدوان من الفريقين و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور .		
(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)	١٩٠ع٣	١٠١٥
٦ ـــ تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب تحقيق واقعة اصابته . إطراح الحكم هذا الدفاع بقالة إن واقعة إصابة الطاعن مستقلة عن واقعة اصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها استنادا إلى أن النيابة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
العامة أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة . عدم كفاية ذلك لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٣١ع٣	١٢١٤
٧ — حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٣١ع٣	١٢١٤
٨ — حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم لقيام حالة الدفاع الشرعى . كفاية صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، مادام أن هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبوله .		
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٣١ع٣	١٢١٤
راجع أيضا : تموين .		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٨٧ع٢)		
(ب) موانع العقاب :		
١ — الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧ ع ٢	٤٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — البله عاهة فى العقل ، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . عاهة العقل : عدم تطلبها فقد المصاب الإدراك والإرادة معا . توافرها بفقد أحدهما .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٣ع٢	٦٧٤
٣ — عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . مالم يدفع به أمامها .		
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)	٢٣٧ع٣	١٢٤٢
٤ — مناط الإعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات : أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .		
(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)	٢٣٧ع٣	١٢٤٢

استئناف

التقرير بالاستئناف :

"نطاقه" :

١ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٨ع٢	٧٤٧
٢ — استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه . المحكمة الإستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٨ع٢	٧٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب. تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦) ... ... | ١٥١ ع ٢ | ٨٠٢

ميعاده :

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لا يصح إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجع إلى عذر قهرى . ميعاد إستئناف هذا الحكم . يبدأ من يوم علم المحكوم عليه رسميا به لا من يوم صدوره . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦) ... ... | ٥٢ ع ١ | ٢٦٣

ما لا يجوز استئنافه من الأحكام :

ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر ضده إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)... ... ... | ١٥٣ ع ٢ | ٨١٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

نظر الاستئناف والحكم فيه :

١ — رفع الإستئناف من غير النيابة . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .

إدانة المتهم فى جنحة شروع فى سرقة من محكمة أول درجة . استئنافه الحكم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية فى شروع سرقة بعود . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧) ... ... ١٦ ع ١ | ٩١

٢ — للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨) ... ... ١٩ ع ١ | ١٠٦

٣ — إشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال .

(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١) ... ... ٣١ ع ١ | ١٦٩

٤ — وجوب إعمال المادة ٢٤١ إجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع . قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٥ ع ١	٣٣٣
٥ — للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما فى هذه الحالة . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٠ ع ١	٣٥٤
٦ — قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمـــة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة أو عدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المـادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/ ٤ /١٩٦٦)	٩٦ ع ٢	٥٣٥
٧ — على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة وإلا كان باطلا . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)	١٣٠ ع٢	٧٠٥
٨ — استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة . للمحكمة الاستئنافية تأييد الحـكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله لمصلحة المتهم أو ضده . للمحكوم عليه المعارضة فى الحـكم الصادر من المحكمة الاستئنافيه غيابيا بناء على استئناف النيابة وحدها . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٧)	٢٠٣ ع٣	١٠٨٦
٩ — المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . اغفال الحـكم الابتدائى القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . سكوت النيابة عن استئناف هذا الحـكم . ليس للمحكمة الاستئنافية عند الحكم بإدانة المتهم فى الاستئناف المرفوع منه أن تصحح هذا الخطأ . (الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)	٢٤٠ ع٣	١٢٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — قضاء المحكمة الاستئنافية نهائيا فى الإستئناف المرفوع من النيابة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقف تنفيذ هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٤٧ع٣	١٢٨٥
راجع أيضا : طعن .		
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٣ ع ٣)		
ومعارضة .		
(القاعدة رقم ٢٤٦ بالصحيفة رقم ١٢٨٢ ع ٣)		

استجواب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الاستجواب . ماهيته : هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢ع٢	٨٦٢
٢ — لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهم المسندة إليهم . ليس له استجوابهم .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢ع٢	٨٦٢
٣ — قاعدة حظر استجواب المتهم إلا بقبوله شرعت لمصلحته . له التنازل عنها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٤ع٣	٩٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

استيقاف

١ — الاستيقاف . ماهيته ؟ . شرطه : ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٦٦) ١١٠ع٢ ٦١٣

٢ — الاستيقاف . حالاته ؟ كشفه عن حالة تلبس بالجريمة . لرجل السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٦) ١٧٢ع٣ ٩٣٢

اشتباه

١ — عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة " و " من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦) ١٨١ع٣ ٩٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — سبق الحكم على المتهم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه . ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٨١ ع ٣	٩٧٧

اشتراك

الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذ ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٤ ع ٢	٨١٨

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٢٤١ بالصحيفة رقم ١٢٥٠ ع ٣)

إصابة خطأ

١ — مثال لتسبيب قاصر فى جريمة إصابة خطأ .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧١ ع ١	٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٦ ع ٢	٥٣٥
٣ — العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٨ ع ٢	٥٤٦

إصلاح زراعى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . (الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)...	٨٥ ع ٢	٤٤٦

اعتراف

راجع : إثبات . " اعتراف " .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اعلام شرعى

إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بمـا تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . لا محل للاحتجاج بأن المـادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٦٦/٢/١) ... ... ١٣ ع ١ | ٦٩

إعلان

١ — إعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . الموطن : هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١) ... . ٤١ ع ١ | ٢١٨

٢ — إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانونا . لا أثر له فى صحة الإعلان . للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه ؛ وعلى المحكمة إجابته وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١) ... ... ٦٤ ع ١ | ٣٢٩

٣ — المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة ومحكمة الجنايات . تقريرها لمصلحة المتهم نفسه . سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع . اعتباره متنازلا عنها .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١) ... ... ٦٤ ع ١ | ٣٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — بطلان الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	٢ع١٢٩	٧٠٢
٥ — إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة — بالجلسة التى حددت أولا لنظر معارضته . انتهاء أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته . الحكم فى معارضته بعد ذلك بناء على إعلانه لجهة الإدارة لجلسة تالية . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	٢ع١٢٩	٧٠٢
٦ — إرفاق ايصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله المحضر إلى المعلن إليه يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان لجهة الإدارة — بأصل الإعلان . غير واجب .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	٣ع٢٤٦	١٢٨٢

افلاس

راجع : تفالس بالتقصير .
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة ٣٧ ع ١) .

اقتران

شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المصاحبة الزمنية بينهما . وقوعهما فى مكان واحد . غير لازم . تقدير الرابطة الزمنية . موضوعى .		
وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢ ع ٢	٧١٥
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٤)	١٧٤ ع ٣	٩٣٩

اكراه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سلطان الوظيفة فى ذاته أو مجرد الخشية منه لايعد اكراها مبطلا للاعتراف . مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤) —	٢٠٤ ع ٣	١٠٨٩

التماس اعادة النظر

١ — الحالات الأربع الأولى الواردة فى المادة ٤٤١ إجراءات يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قصد المشرع من الحالة الخامسة الواردة بالمادة المذكورة على ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية . عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠٠ع٢	٥٥٥
٢ — لا يكفى لإعادة النظر فى الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠٠ع٢	٥٥٥

امتناع عن بيع سلعة مسعرة

١ — على التاجر عرض السلع المعدة للبيع متى توافر له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو إخفاؤه لها . اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ، مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٣ع٢	٤٨٧
٢ — البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

موضوع الطلب . لامحل له ، إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ... ... ٩٣ ع ٢ ٤٨٧

راجع أيضا : تموين .

(القواعد رقم ٥٤ و٥٧ و٦٦ بالصحائف ٢٧٣ و٢٩٢ و٣٣٦ و١٤٣٢) .

إمتناع عن تخفيض أجرة

١ — لا يوجد مانع فى القانون أو فى الواقع من إقامة إنشاءات جديدة فى مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم . ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية فى الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلى . لا يدخل فى ذلك التعديلات والتحسينات التى يجريها المالك لتسهيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات فى أجزائه الأساسية . لا حق للمستأجر فى المطالبة بتخفيض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه فى زيادتها على أساس استحداثه للبناء .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦) ... ... ١٥ ع ١ ٨٦

٢ — إن دعوى الطاعن بجهله بحقيقة ما أجراه من تعديل فى البناء وهل يرقى أو لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء . جهل مركب من جهل بالقانون و بالواقع . أثره على انتفاء القصد الجنائى ؟

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦) ... ... ١٥ ع ١ ٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٤ — معاملة الشارع الأجرة — فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن — معاملة الواقعة المادية . إباحته للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها القرائن . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٥ — إختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء عن نطاق تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن . دفاتر الحصر هى السند الوحيد الذى يشهد بمقدار الضريبة المفروضة . أما الأجرة الفعلية التى يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة . إطراح الحكم المطعون فيه إعتبار دفاتر الحصر حجة بما فيها على حقيقة الأجرة الفعلية فى خصوص تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٦ — مثال لتسبيب قاصر على توافر القصد الجنائى فى جريمة الامتناع من تخفيض الأجرة . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١٨ ع ٢	٦٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ ـــ دلالة مفهوم المخالفة لنص المادة ٥ مكررا و ٢٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أن مقصود الشارع منها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ سواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٢٨ع٢	٦٩٥
٨ ـــ للمحكمة الركون فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان المؤجر وإعداده للسكنى إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٢٨ع٢	٦٩٥
٩ ـــ النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لإعمال أحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ دون القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . لا جدوى منه . ما دامت نسبة التخفيض وأجرة الأساس متحدتين فى كليهما . وما دام الحكم قد استظهر أنه لم يسبق خفض الأجرة طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٢٣٢ع٣	١٢٢٠
أمر إحالة		
عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه .		
(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٦)	٢٤٨ع٣	١٢٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أمر بألا وجه		
راجع : أمر حفظ .		
(القاعدة رقم ٢٤٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٧ع٣) .		
وقبض .		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٠٥ع١) .		
ومستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة ٣٣٨ع١) .		
# أمر حفظ		
إنعقاد الاختصاص بنظر التظلم المرفوع عن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى جناية لمستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤٣ع٣	١٢٦٧
# أمن دولة		
راجع : نقض .		
(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٢٢٥ع٣) .		
# انتخاب		
راجع : نقابات .		
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٦٣١ع٢) .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إهانة

١ — القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والاشارة : توافره بتعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)... ... ... ١٩ ع ١ | ١٠٦

٢ — لا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨) ... ... ٢٠ ع ١ | ١١٢

إهمال جسيم

جريمة الاهمال الجسيم :

" أركانها "

جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . أركانها : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية .

الخطأ الجسيم . صوره : ثلاث — منها الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة .

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . ماهيته : صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه . قوامه : تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
السلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها . قعوده عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه . اعتبار تصرفه خطأ جسيما .		
الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم فى حكم المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات .		
وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش فى المسئولية الجنائية . كل منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام .		
اكتفاء المشرع بالخطأ الجسيم فى جريمة الإهمال الجسيم ، واستلزامه الغش ركنا معنويا فى جريمة الإضرار العمد .		
وقوع الإهمال الجسيم بفعل واحد . غير لازم . تحققة بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .		
الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .		
الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . ماهيته : هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه . شروطه : أن يكون جسيما ، محققا ، ماديا . تقدير مبلغ الجسامة . أمر متروك لقاضى الموضوع .		
وجوب توفر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه — فعلا كان او امتناعا .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٩٤ ع ٢	٤٩١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أوراق رسمية

راجع : تزوير .

(القاعدة رقم ٢٤٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٧ ع ٣)

إيجار أماكن

راجع : إمتناع عن تخفيض أجرة .

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بنـاء

باعث

الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام لم يتخذ منه دليلا فى الإدانة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٣٢ع٢ | ٧١٥

(والطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦) ... ... | ٢٣٧ع٣ | ١٢٤٢

راجع أيضا : مفرقعات .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٥٨ ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# بطلان		
بطلان متعلق بالنظام العام :		
بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا . طبيعته : تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢ ع ١	٣١٧

راجع أيضا : إجراءات .

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٨٢ ع ٣) .

و إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ٩٠٨ ع ٣) .

واختصاص .

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٧٨ ع ٢) .

وحكم .

(القاعدتين ٢١٨ ، ٢٤٤ بالصحيفتين ١١٥٩ ، ١٢٧٦ ع ٣)

ونقض .

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٨٣ ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بلاغ كاذب		
١ ـــ جريمة البلاغ الكاذب. أركانها : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦ ع ١	٢٣٦
٢ ـــ الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . مثال		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٣/٧)	٤٦ ع ١	٢٣٦
بنــاء		
١ ـــ التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لإسباغ وصف التقسيم على الأرض (١) تجزئة الأرض إلى عدة قطع (٢) بقصد التصرف فيها بأحد العقود المبينة في المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبغرض إنشاء مبان عليها (٣) وأن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١ ع ١	٦٠
٢ ـــ الحكم بالادانة في جريمة إنشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو إقامته بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ أن يعنى باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الاولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يثبت توافرها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١ ع ١	٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ - متى يعد البناء آيلا للسقوط فى حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة١٩٥٦ ؟ دفع المتهم — تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى درجتى التقاضى — بأن هذا البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشارى بحالة البناء . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم فى الدعوى بالادانة وإلا كان حكمها قاصر البيان . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢ ع ١	٦٤
٤ — مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض . لا شأن له بالطوابق التالية . (الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)...	٢٣٦ ع ٣	١٢٢٦
٥ — إنحصار المخالفة فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص . وجوب إلزام المخالف بالغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . (الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٦ ع ٣	١٢٣٦
٦ — عدم جواز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ (الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٦ ع ٣	١٢٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — المتهم لا يضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده. إغفال الحكم الابتدائى القضاء بإلزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانونا . سكوت النيابة عن استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية عند الحكم بإدانة المتهم فى الاستئناف المرفوع منه أن تصحح هذا الخطأ . (الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٢٤٠ع٣	١٢٥٣

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٢٤٠ بالصحيفة رقم ١٢٥٣ ع ٣)

(ت)

تأمينات اجتماعية . تبديد . تجمهر . تحقيق ترصد . تزوير . تسعير جبرى . تشرد . تصد . تعد . تعذيب . تعويض . تفالس بالتقصير . تفتيش . تقرير التلخيص . تقسيم . تقليد . تلبس . تموين . تهريب جمركى .

تأمينات اجتماعية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — عدم انطباق أحكام قانون التأمينات على علاقة الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم بأعضائها . علة ذلك : هذه الجمعية ليست بصاحب عمل . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٦ع٢	٦٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى المواد ١٨ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ١٠٨ على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف. قصور . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)...	١٣٩ع٢	٧٥١
٣ — جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر العمال . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٣ع٢	٧٦٨
٤ — الالتزام الملقى على صاحب العمل بتعليق الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى محل العمل . خلو قانون التأمينات الاجتماعية من النص على تجريمه . (الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٢ع٣	٩٨٢
٥ — جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتركات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال . (الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٢ع٣	٩٨٢
٦ — عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة إلا بالنسبة لتأمين إصابات العمل فحسب . المقصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟ هى الأعمال التى ليست لها صفة الدوام بالنسبة لرب العمل ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . مثال . (الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٢ع٣	١٠٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تبديد		
جريمة تبديد المحجوزات . وقوعها من الحارس : متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها . من هم أصحاب الحقوق فيها : الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣ع٢	٨١٢
راجع أيضا : خيانة أمانة .		
## تجمهر		
شروط قيام التجمهر قانونا ؟		
مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، وأن تقع جميعها حال التجمهر .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٦ع٢	٥٩٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تحقيق

إجراءاته :

"التحقيق الذى تجريه النيابة العـامة" :

١ — تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد . غير واجب .

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤) ... ... ٥٦ ع ١ — ٢٨٦

٢ — المخاطب بنص المـادة ١٤٠ إجراءات هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن . عدم ترتيب بطلان ما للإجراءات على هذا الاتصال بذاته .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤) — ... ... ٥٦ ع ١ — ٢٨٦

٣ — للمحقق إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الإستعانة بخبير . مادام أنه كان فى الاستطاعة تبين معنى تلك الاشارات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩) ... ... ٨٧ ع ٢ — ٤٥٥

٤ — النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩) ... . ١٠٥ ع ٢ — ٥٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ـــ الأحوال التى يوجب فيها القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الإبتدائى : عند القبض عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى ، أوعند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطيا ، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٤ ع ٢	٧٢٦
٦ ـــ لمحكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . مادامت قد اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٦ ع ٢	٧٣٧
٧ ـــ الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية إنما يكون بالنسبة للقضاه من بعد تعيينهم . عدم سريانه على اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى التى اتخذت ضد أحدهم قبل ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٣٢ ع ٣	١٢٢٠
" التحقيق الذى تجريه المحكمة " :		
١ ـــ اختلاف وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى عن الحرز الموصوف بتقرير التحليل : على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى منه حقيقة الامر .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٤ ع ١	١٨٩
٢ ـــ للمحكمة إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير . مادام أنه كان فى الاستطاعة تبين معنى تلك الاشارات .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧ ع ٢	٤٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ترصد

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)	٢٣٧ع٣	١٢٤٢

راجع أيضا : قتل عمد .
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٥ ع ١)

تزوير

التزوير والاستعمال :

١ — إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الإعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعيين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١٣ ع ١	٦٩

٢ — إثبات الحكم تقديم المتهم الإعلام الشرعى المزور إلى البلدية مع علمه بتزويره . تحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور . وكالته عن زوجته لا تنفى مقارفته الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١٣ ع	٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لإثبات عكس ما ورد فى إعلام الوارثة .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣ ع ١	٦٩
٤ — جريمة التزوير . عدم رسم القانون طريقة إثبات خاصة لها تلتزم المحاكم الجنائية باتباعها . للمحكمة الأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠ ع ١	٣٠٣
٥ — التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية . لا أثر له على وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠ ع ١	٣٠٣
٦ — وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمادة ٢٨١ مرافعات . لا أثر له على جريمتى التزوير والاستعمال .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠ ع ١	٣٠٣
٧ — تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٧ ع ٣	١١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية :		
١ — جريمة تزوير الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف العمومى المختص بتحويرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها ونسبة صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠ع٢	٧٩٤
٢ — البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه فى صحيفة افتتاح الدعوى . متى يعد تغييره تزويرا فى ورقة رسمية ؟ باتخاذ إجراءات الإعلان على يد محضر .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤٣ع٣	١٢٦٧
٣ — تحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم ينتج عنها ضرر يلحق شخصا بعينه .		
(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤٣ع٣	١٢٦٧
جريمة التزوير فى المحررات العرفية :		
جريمة تزوير المحرر العرفى . مجرد تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق القانونية كاف لتوافرها . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم خلافه ، ولو كان هذا الضرر محتملا .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٧ع٣	١١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن بالتزوير :		
" طبيعته "		
الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٦)	١٦٢ ع ٢	٨٦٢
" المضاهاة " :		
١ — عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان سواء فى قانون الإجراءات أو فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦٠ ع ١	٣٠٣
(والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥٠ ع ٢	٧٩٤
٢ — الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥٠ ع ٢	٧٩٤

تسعير جبرى

راجع : تموين .

(القواعد أرقام ٥٤ و٥٧ و٦٦ بالصحائف ٢٧٣ و٢٩٢ و٣٣٦ ع ١)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تشرد		
تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .		
قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العادة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١٠٩ع٢	٦١١
تصد		
١ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائيـــة عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٧ع٢	٦٨٩
٢ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٧ع٢	٦٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تعـد جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام . تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٣ ع٢	٦٣٢
تعذيب ١ — المتهم فى حكم المادة ١/٢٦ عقوبات : هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكابها . وقوع جريمة التعذيب أيا كان الباعث لمأمور الضبط القضائى على حمل المتهم على الاعتراف . (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٩ ع٣	١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لا يلزم لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا . كفاية وقوع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٢١٩ ع٣	١١٦١
٣ — سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيبات البدنية، وعدم اشتراطه لها درجة معينة من الجسامة . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦	٢١٩ ع٣	١١٦١

تعويض

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة . شرط ذلك : عدم اقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وإدخاله فى حساب التعويض عند تقديره . قضاؤها فى هـذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٥ ع١	٢٥
٢ — إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الإعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١٣ ع١	٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٥ع٢	٦٣٩
٤ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣ع٢	٧٢١
٥ — للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣ع٢	٧٢١
٦ — إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . توافر أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقبولها .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٦ع٣	٩٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٦ع٣	٩٩٧
راجع أيضا : نقض . (القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧ ع ١) .		

تفالس بالتقصير

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — أفعال التفالس بالتقصير الجوازى . من بينها : عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة ، وعدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من القانون المذكور . تقدير هذه الحالات موكول إلى المحكمة . لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن لا تقضى بالعقوبة .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٦ ع ١	٣٧
٢ — أفعال التفالس بالتقصير الجوازى . جرائم غير عمدية . قيام الركن المعنوى فيها على فكرة الخطأ المسبب للاخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين . إفتراض المشرع توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٣١ عقوبات . للمتهم نفى وجود هذا الفعل .		
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)...	٦ ع ١	٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مجرد تسجيل حكم إشهار الإفلاس لا يصلح وحده دليلا على توفر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس فى الأحكام الجنائية .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٧)	٢٠٢ ع٣	١٠٨١
٤ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٥ عقوبات . شرط توافرها : أن يقترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من أموال التفليسة .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٧)	٢٠٢ ع٣	١٠٨١

تفتيش

إذن تفتيش :

" اصداره " :

١ — التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته : أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته بوقوع جريمة معينة من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . تولى رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه أو معرفته الشخصية السابقة بالشخص المطلوب الإذن بتفتيشه . غير واجب قانونا . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩ ع١	٥٠
(والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٤ ع١	١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يلزم أن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق . متى كانت هذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٦)	٩ ع ١	٥٠
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٦)	٣٢ ع ١	١٧٥
(والطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)...	١١٧ ع ٢	٦٥٠
(والطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١ ع ٢	٨٥٢
(والطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)	١٦٦ ع ٣	٩٠٣
٣ — لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهمة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١ ع ٢	٨٥٢
٤ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يتواجدون معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه . صحيح . عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ إذن التفتيش . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١ ع ٢	٨٥٢
٥ — الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . مثال فى إذن تفتيش صادر من وكيل نيابة الأحداث .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٣ ع ٣	١١٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تنفيذه "		
١ — مجال إعمال المادة ٢/٤٦ إجراءات : أن يقع التفتيش على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)...	٥١ع ١	٢٥٨
٢ — اصطحاب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى . غير واجب . هذا الالزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥١ ع١	٢٥٨
٣ — صدور إذن النيابة بتفتيش متهم . لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه تنفيذه أينما وجده . طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاصه هو ومصدر الإذن . (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٧ع٢	٦٥٠
٤ — صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافيـة على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط . (الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢٢١ع٣	١١٧٣
تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه :		
١ — الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه : وجود قرائن		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة ، أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢ ع١	١٧٥
٢ – إستظهار الحكم وجود أمارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه وإيراده دلائل كافية على قيام حالة التلبس فى حقه . تفتيشه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢ ع١	١٧٥
التفتيش فى حالة التلبس بالجريمة :		
قيام حالة التلبس بالجريمة نتيجة لاتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب جريمة السرقة ، دون أن يكون للاجراءات التى اتخذها رجال الضبط دخل فى قيامها . صحة القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٨ ع٣	٩١١
حق رجال السلطة العامة فى إجراء التفتيش :		
رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى تفتيشا .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٠ ع٢	٦١٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حق موظفى الجمارك فى اجراء التفتيش :

١ — لموظفى الجمارك — الممنوحين صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . عدم تطلب الشارع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية . يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها . الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعى .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٦) ... ... ١٠١ع٢ | ٥٦٣

٢ — لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام . جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦) ... ... ١٩٥ع٣ | ١٠٣٧

الرضا بالتفتيش :

الرضا بالتفتيش . للمحكمة استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦) ... ... ١٥٦ع٢ | ٨٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القيود الواردة على تفتيش السيارات :		
١ — القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات . انصرافها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢ ع١	٥
(والطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٦ ع٣	٩٥١
٢ — مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢ ع١	٥
(والطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٦ ع٣	٩٥١
الطعن على التفتيش وإجراءاته :		
١ — القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . غير صحيح . للمحكمة الأخذ بهذا الاعتراف متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩ ع١	٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . شرط إثارته أمام محكمة النقض ؟ أن يكون قد دفع به أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨ ع ١	١٥٩
(والطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٠ ع ٢	٧٥٥
٣ — دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبيء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا وقت صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن أو عدم صحته . قصور .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ ع ١	٢٢١
٤ — الدفع ببطلان التفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية . وجوب الرد عليه ، وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢١ ع ٢	٦٦٧
٥ — إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم فى وجه الطعن أن إلقاء المخدر كان اضطراريا . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١ ع ٢	٨٥٢
٦ — دعوى التناقض فى إذن التفتيش . إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٩ ع ٣	٩١٨
٧ — مثال لتفتيش صحيح تطبيقا لقانون الأحكام العسكرية .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٦ ع ٣	١٠٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير الدليل المستقل عن التفتيش الباطل .		
١ — للقاضى الأخذ بجميع عناصر الإثبات المستقلة عن التفتيش الباطل والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩ ع ٢	٦٥٨
٢ — تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩ ع ١	٥٠
(والطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩ ع ٢	٦٥٨

تقرير التلخيص

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الإجراءات بعد صحة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٢ — اثبات تلاوة تقرير التلخيص فى ورقة الحكم . عدم جواز إثبات عكس ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٩ ع ١	٢١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقسيم

١ — التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لاسباغ وصف التقسيم على الأرض : (١) تجزئة الأرض إلى عدة قطع (٢) بقصد التصرف فيها بأحد العقود المبينة فى المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبغرض إنشاء مبان عليها (٣) وأن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)... ... ... | ١١ ع ١ | ٦٠

٢ — الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو إقامته بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ أن يعنى باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يثبت توافرها .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧) ... ... | ١١ ع ١ | ٦٠

٣ — مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء : المبانى التى تقام على الأرض . لا شأن له بالطوابق التالية .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢) ... ... | ٢٣٦ ع ٣ | ١٢٣٦

٤ — عدم جواز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢) ... ... | ٢٣٦ ع ٣ | ١٢٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقليد

١ — المراد بالتقليد: المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور. العبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) ... ... | ١٢٦ ع٢ | ٦٨٦

٢ — تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) ... ... | ١٢٦ ع٢ | ٦٨٦

٣ — تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)... ... ... | ١٢٦ ع٢ | ٦٨٦

تلبس

١ — التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة . شرطه : وقوعه عن إرادة وطواعية واختيار . كونه وليد إجراء غير مشروع . بطلان الدليل المستمد منه . مثال .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١) ... ... | ٣٢ ع١ | ١٧٥

٢ — استظهار الحكم وجود أمارات تدل على مساهمة المتهم فى الجريمة المسندة إلى المأذون بتفتيشه وإيراده دلائل كافية على قيام حالة التلبس فى حقه . تفتيشه . لا بطلان .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١) ... ... | ٣٢ ع١ | ١٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تلقى مأمور الضبط القضائى نبأجريمة الرشوة عن الغير . عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها . مثال . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ع١	٢٢١
٤ — التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها . يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه . متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٨ع٣	٩١١
٥ — قيام حالة التلبس بالجريمة نتيجة لاتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب جريمة السرقة، دون أن يكون للاجراءات التى اتخذها رجال الضبط دخل فى قيامها . صحة القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٨ع٣	٩١١
٦ — تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها . أمر موكول لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢٢١ع٣	١١٧٣

راجع أيضا : إجراءات .

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١١٨٢ع٣)

واستيقاف

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٩٣٢ع٣)

وتفتيش .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١١٧٣ع٣)

تموين

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مسئولية مدير المحل وصاحبه فى ظل أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والقواعد المعدلة له :		
مسئولية المدير . طبيعتها : فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة .		
مسئولية صاحب المحل . طبيعتها : فرضية . قيامها على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه . عقوبتها الحبس والغرامة إلا إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة فتكون العقوبة الغرامة فحسب . المراد بالغياب : انقطاعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٤ ع ١	٢٧٣
(والطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٥ ع ٢	٧٣٢
٢ — مساءلة صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات تموينية . معاقبته بالحبس والغرامة معا أو بإحداهما . ثبوت غيابه أو استحالة مراقبته لمنع وقوع المخالفة . اقتصار العقوبة على الغرامة . المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠		
(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)...	٥٧ ع ١	٢٩٢
٣ — جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة . قيامها : مادامت السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم . سواء أكانت فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه ، ما دامت أنها معدة للبيع .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٦ ع ١	٣٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — وجوب مصادرة السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع . المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٦)	٦٦ ع ١	٣٣٦
٥ — سريان القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٨٢ ع ٢	٤٣٥
(والطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	(١) ع ٣ هيئة عامة	٨٨١
٦ — على التاجر عرض السلع المعدة للبيع متى توافر له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو إخفاؤه لها . اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ، ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٣ ع ٢	٤٨٧
٧ — البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا انتهى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٣ ع ٢	٤٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — حكم الإدانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها .		
عدم استظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك السجلات طبقا لأحكام قرار وزير التموين رقم٢٢٢ لسنة١٩٥٦ أو طبقا للقرار رقم ١١ لسنة١٩٥٣ رغم اختلاف العقوبة فى كلا القرارين . عيب يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	٢ع١٠٧	٦٠٤
٩ — المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٥٤ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية مديره . استقلال كليهما فى المسئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	٢ع١٣٤	٧٢٦
١٠ — القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	٢ع١٣٥	٧٣٢
١١ — الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا . يكفى لسلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	٢ع١٣٥	٧٣٢
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	٢ع١٦٣	٨٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها هى المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٥٩ع٢	٨٤٢
١٣ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٥٩ع٢	٨٤٢
١٤ — عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	١٦٣ع٢	٨٧٠
١٥ — لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . لا يمنع من إعمال القرار الأخير ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأول من جعل تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهن بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لأن القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	١٦٤ع٢	٨٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٢٢٢ع٣	١١٧٨
١٧ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، أما المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح قبل طحنها عن ٢ ٪ . ليس لهم إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .		
عدم إفصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٣٠ع٣	١٢١١

تهريب جمركى

١ — اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ — فى شأن منع تهريب البضائع — كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم . تأكيد الشارع هذه الصفة لهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة وفى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى .
القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قضى فى المادة ٢٥ منه باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم . هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول . بقاء صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم إلى أن يصدر قرار وزير الخزانة استنادا إلى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائى بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٦) ... — ...	١٠١ع٢	٥٦٣
٢ — لموظفى الجمارك — الممنوحين صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . عدم تطلب الشارع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها . الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٦)	١٠١ع٢	٥٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ولاية مدير عام الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية — ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	(١) ع ٢ هيئة عامة	٤١٥
٤ — صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الاجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	(١) ع ٢ هيئة عامة	٤١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج)

جريمة . جلب . جمارك . جنون

جريمة

الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

١ — الجريمة الوقتية : هى التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل .

الجريمة المستمرة : هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن . العبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه .

جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص : جريمة وقتية .

جريمة إدارة محل عمومى بدون ترخيص : جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٧ ع ١	٢٠٣
(والطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٨ ع ١	٢٠٧

٢ — جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٩ ع ٣	٩١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـــ جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . طبيعتها : جريمة مستمرة .		
(الطعنان ١٢٥١، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٤) ..	٢٠٥ع٣	١٠٩٤
٤ ـــ محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جريمة الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . مثال .		
(الطعنان رقم ١٢٥١، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٤) ...	٢٠٥ع٣	١٠٩٤
تاريخ وقوع الجريمة :		
تاريخ وقوع الجرائم عموما من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)...	١٩٤ع٣	١٠٣١
أركان الجريمة :		
١ ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)...	١٠ ع ١	٥٧
(والطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٨ع٣	١٠٠٥
(والطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)...	٢٠٩ع٣	١١١٥
٢ ـــ آلة الاعتـــداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٧)	١٧ع ١	٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — وجوب تضمين حكم الإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٣ ع ١	١٨٥
٤ — جريمة البلاغ الكاذب . أركانها : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦ ع ١	٢٣٦
٥ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . القصد الجنائى فيها : توافره بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ، ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ، أو كان قد تم الوفاء بقيمته ، ما دام معطيه لم يسترده .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٣ ع ١	٣٢٥
(والطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٦ ع ٣	٩٩٧
(والطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٨ ع ٣	١٠٠٥
٦ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . غير لازم . إلا إذا كان مثار نزاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
٧ — يكفى لمساءلة الجانى عن جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ مكرر عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته . لا يشترط فى الزعم اقترانه		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

بعناصر أو وسائل احتيالية . كفاية مجرد صدور الزعم فعلا دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩) ٨٠ ع١ ٤٠٦

٨ — جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . أركانها : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية .

الخطأ الجسيم . صوره : ثلاث — منها الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة .

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . ماهيته : صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه . قوامه : تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

السلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها . قعوده عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه . اعتبار تصرفه خطأ جسيما .

الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم فى حكم المادة ١٦٦ مكرر (ب) عقوبات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش فى المسئولية الجنائية . كل منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام .		
اكتفاء المشرع بالخطأ الجسيم فى جريمة الاهمال الجسيم ، واستلزامه الغش ركنا معنويا فى جريمة الاضرار العمد .		
وقوع الاهمال الجسيم بفعل واحد . غير لازم . تحققه بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .		
الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .		
الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . ماهيته : هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه . شروطه : أن يكون جسيما ، محققا ، ماديا . تقدير مبلغ الجسامة . أمر متروك لقاضى الموضوع .		
وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه ـ فعلا كان أو امتناعا . (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤ ع ٢	٤٩١
٩ ــ جريمة المادة ١١٢ عقوبات . أركانها : فعل مادى (هو التصرف فى المال) وعامل معنوى يقترن به (هو نية إضاعة المال على ربه) . (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)...	٩٤ ع ١	٤٩١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يعتبر بذاته دليلا على حصول الاختلاس . جواز أن يكون العجز ناشئا عن خطأ حسابى أو لسبب آخر .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤ ع ٢	٤٩١
١١ — تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١٠٩ع٢	٦١١
١٢ — الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الإدانة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢ع٢	٧١٥
(والطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٧ع٣	١٢٤٢
١٣ — على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها هى المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٩ع٢	٨٤٢
١٤ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)...	١٥٩ع٢	٨٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . ماهيته : هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن هذا الركن استقلالا .		
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٦٩	٩١٨
١٦ — جريمة الإتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٧٩	٩٦٨
١٧ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . عدم تحققه بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٨٣	٩٨٥
١٨ — جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . تمامها : بمجرد إصدار الشيك و إطلاق الساحب — أيا كانت صفته — له فى التداول .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٩٣	٠٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٩ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . توافره : بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . افتراض هذا العلم فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك . لامحل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، إلا إذا أقام الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٣ع٣	١٠٢٧
٢٠ — جناية الاختلاس . قيامها : تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بأمر من رؤسائه . كفايته لإعتباره مسئولا عنه . هـذا التسليم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، ما دام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظه . اختلاسه له . استحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٧ع٣	١١٠٤
٢١ — جناية الاختلاس . تمامها : بمجرد إخراج الأمين المال المؤتمن عليه من المكان المخصص لحفظه بنية اختلاسه .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٧ع٣	١١٠٤
٢٢ — جريمة عرض الوساطة فى رشوة . تحققها : بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢١٠ع٣	١١١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٣ — جريمة الرشوة . تحققها فى جانب الموظف أو من فى حكمه ولو كان العمل حقا . خروج العمل عن دائرة الوظيفة لا يمنع من قيام الجريمة . شرط ذلك : اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذبا . تسوية الشارع فى نطاق تلك الجريمة بين ارتشاء الموظف و بين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها . (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٦)	٢١٢ع٣	١١٢٨
٢٤ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها : (١) إصدار الشيك (٢) تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده (٣) سوء النية . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لمجرد التوقيع على الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف دون بحث أمر رصيده وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢١٣ع٣	١١٣٢
٢٥ — المتهم فى حكم المادة ١٢٦/١ عقوبات : هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكابها . وقوع جريمة التعذيب أيا كان الباعث لمأمور الضبط القضائى على حمل المتهم على الاعتراف . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٢١٩ع٣	١١٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٦ — لا يلزم لانطباق حكم المـادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا . كفاية وقوع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٢١٩ع٣	١١٦١
٢٧ — جريمة تزوير المحرر العرفى . مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق القانونية كاف لتوافرها . متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم خلافه ، ولو كان هذا الضرر محتملا .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٧ع٣	١١٩٩
٢٨ — تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لإبدالهـا بأوراق مالية بقيمتها . طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصة . إختلاسه المـال المسلم إليه . إنطباق المـادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٨ع٣	١٢٠٣

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٠٦ ع ١) .

وتزوير .

(القاعدة رقم ٢٤٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٧ ع ٣)

وعملة فضية .

(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١١٦٨ ع ٣) .

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

سقوط الجريمة :

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟ من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦) ١٩٤ع٣ ١٠٣١

جلب

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور .

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون سالف الذكر والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦) ٢١٥ع٣ ١١٤٠

جمارك

١ — مخبر الجمارك من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦) ١٩٥ع٣ ١٠٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام . جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٥ع٣	١٠٣٧

راجع أيضا : تهريب جمركى .

(القاعدتين ١٠١ ،(١) هيئة عامة بالصحيفتين ٤١٥،٥٦٣ ع٢)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١١٤٠ ع ٣) .

جنون

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٧٤ع ٢)

(ح)

حكم

ماهية الحكم :

الكشف عن ماهية الحكم . العبرة فيه بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٣ع٣	٩٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصف الحكم :		
" الحكم الحضورى الاعتبارى "		
١ — مناط اعتبار الحكم حضوريا : أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا بشرط أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة . انقطاع الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات . وجوب إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)...	٦٨ ع ١	٣٤٣
٢ — العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢...	٦٨ ع ١	٣٤٣
راجع أيضا : معارضة .		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٢٣ ع ١).		
وضعه والتوقيع عليه :		
١ — اشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣١ ع ١	١٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على أن الحكم لم يكن حتى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد. مثال .		
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٣ع١	٣٢٥
٣ – إغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الأخيرة المتضمنة منطوقه . أثره : بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٨ع٣	١١٥٩
إصداره :		
١ – الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة . عدم اندراجه تحت مداول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠)	٩٢ ع٢	٤٨٣
٢ – على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة و إلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)	١٣٠ع٢	٧٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — صدور الحكم المطعون فيه من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى . قضاؤه بعدم جواز نظر المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . عدم ركونه فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة أول درجة (بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الإثبات) . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦)	٢٤٤ع٣	١٢٧٦
بياناته :		
بيانات الديباجة :		
" تاريخ إصداره " .		
خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه بكامل أجزائه بما فى ذلك المنطوق .		
إحالة الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل لخلوه من تاريخ إصداره . بطلانه هو الآخر ، ولو كان مستوفيا لشرائط صحته ومستكملا مافات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته ومنشئا لقضائه أسبابا خاصة به .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٤٧ع٢	٧٨٣
" بيانات التسبيب " .		
على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٦)	١٢ ع ١	٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تسبيب الحكم :		
### التسبيب المعيب :		
١ ــ الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة التعويل على تلك الشهادة . خضوعها لرقابة محكمة النقض . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٨ ع ١	٤٥
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٠ ع ٢	٦٦٤
٢ ــ الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو إقامته بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ أن يعنى باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يثبت توافرها .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١ ع ١	٦٠
٣ ــ تصدر القصور أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١١ ع ١	٦٠
٤ ــ دفع المتهم ــ تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى درجتى التقاضى ــ بأن هذا البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشارى بحالة البناء . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم فى الدعوى بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر البيان .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢ ع ١	٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — حكم الإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى هذه الأدلة . أمثلة لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧)	١٨ ع١	١٠٣
(والطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٠٧ ع٢	٦٠٤
٦ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٢ ع١	١٢٥
٧ — المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟ هو صاحب الأمر — بحسب النظام الموضوع للمنشأة — فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٠ ع١	١٦٦
٨ — وجوب تضمين حكم الإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٣ ع١	١٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها أو استبعاده . أثره : تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أن هذا الدليل غير قائم . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٤ ع ١	١٨٩
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٠ ع ٢	٦١٣
١٠ — سبق الإصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . شرط توفره فى حق الجانى ؟ أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . مثال لتسبيب معيب على توافره .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٩٣
١١ — دفع المتهم ببطـــلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الإذن قـد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبىء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا وقت صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيـان مدى صحة الإذن أو عدم صحتـه . قصور .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ ع ١	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — وجوب إستناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . (الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٥ ع ١	٢٣٣
١٣ — تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما . قصور . (الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٥ ع ١	٢٣٣
١٤ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . مثال . (الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦ ع ١	٣٣٦
١٥ — تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها . مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة . عدم كفايته بذاته للقول بأن المادة المضبوطة على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٧ ع ١	٣٣٩
١٦ — الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك احتمال اختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى . إقتضاؤه من قضاء الإحالة إجراء تحقيق فى شأنه لاستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٧ ع ١	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى قتل خطأ و إصابة خطأ . (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧١ ع ١	٣٥٩
١٨ — خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا . التدليل به وحده على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة . غير صحيح . ليس للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون سماع دفاعه . (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٤ ع ١	٣٧٥
١٩ — وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل و إصدار قرارات فصل العمال . ركن فى الجريمة التى تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور يعيبه . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٥ ع ١	٣٧٨
٢٠ — مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة . (الطعن ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٩ ع ٢	٥٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٦ — تميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٩ منه بركن القوة أو التهديد . هذا الركن لا يقتصر على استعمال القوة أو التهديد . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . إندراج عاهة العقل بين تلك الصور .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٣ع٢	٦٧٤
٢٧ — البله عاهة فى العقل ، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . عاهة العقل : عدم تطلبها فقد المصاب الإدراك والإرادة معا . توافرها بفقد أحدهما . بها ينعدم الرضاء الصحيح فى جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٣ع٢	٦٧٤
٢٨ — تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — اجسة ٢٣/٥/١٩٦٦)...	١٢٦ع٣	٦٨٦
٢٩ — وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى المواد ١٨ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ١٠٨ على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٩ع٢	٧٥١
٣٠ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٩ع٢	٧٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣١ — ليس للقاضى اللجوء فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سنه غير محققة بأوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	٢ع١٤٥	٧٧٥
٣٢ — متى يكون الحكم مشوبا بالغموض والإبهام ؟ إذا جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية ؛ أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبيء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	٢ع١٤٦	٧٧٩
٣٣ — المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا مادام سماعهم ممكنا . القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لم يتجه إلى الاخلال بتلك الأسس الجوهرية .		
طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة — الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة — لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب و إغفال الحكم الرد عليه . عيب .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)...	٣ع١٤٨	٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٤ — رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥١ع٢	٨٠٢
٣٥ — الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذ ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٥٤ع٢	٨١٨
٣٦ — شرط استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات : وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٧٠ع٣	٩٢٥
٣٧ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٨ع٣	٩٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٨ — جريمة الإتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائي فيها . تحققه : بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه و إلا كان قاصرا . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٩ع٣	٩٦٨
٣٩ — القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . عدم تحققه بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائي . قصور . (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٣ع٣	٩٨٥
٤٠ — إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش . شرطه : إثباته أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التي يعرضها للبيع ، وبيان مصدر هذه المواد . استناد الحكم الصادر بالإدانة إلى مجرد القرينة القانونية التي افترضها الشارع بالعلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل المدخل على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في دحض هذه القرينة . عيب . (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)	١٨٧ع٣	١٠٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤١ – التشاجر بين فريقين : إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى مظنة الدفاع الشرعى، أو يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى . على محكمة الموضوع تبين واقع الحال فى ذلك والبادىء بالعدوان من الفريقين وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)	١٩٠ع٣	١٠١٥
٤٢ – جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها : (١) إصدار الشيك (٢) تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده (٣) سوء النية . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لمجرد التوقيع على الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف دون بحث أمر رصيده وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢١٣ع٣	١١٣٢
٤٣ – تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكرر عقوبات . مجرد القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة . غير كاف . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٦ع٣	١١٩٥
٤٤ – على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، أما المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح قبل طحنها عن ٢٪ . ليس لهم إضافة الزوائد (الرده بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التسبيب غير المعيب :		
١ — إعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق . اشتراط إحرازه له ماديا . غير لازم . كفاية اتصال يده به وانبساط سلطانه عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية .		
تحدث الحكم استقلالا من هذا الركن . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	١ ع ١	١
٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣ ع ١	١٥
(والطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٦)	٢٣٢ ع ٣	١٢٢٠
٣ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أقوال الشاهد فى التحقيقات ولو جاءت مغايرة لشهادته فى الجلسة . عدم التزامها ببيان علة ذلك أو تحديد موضع الدليل من الأوراق . ما دام له أصل ثابت فيها .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٦)	٨٧ ع ٢	٤٥٥
(والطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٥ ع ٢	٨٢٣
(والطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٤ ع ٣	٩٨٨
٤ — أوجه الدفاع الموضوعية . عدم استلزامها ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٤ ع ١	٢١
(والطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٧ ع ٣	٩٥٧

٥ — مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى لا يلزم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤|١|١٩٦٦)	٥ ع١	٢٥
(والطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٦)	٢٤٨ ع٣	١٢٨٨

٦ — التناقض الذى يبطل الحكم : هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٦ ع١	٣٧
(والطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣ ع٢	٨١٢
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٦)	١٦٢ ع٢	٨٦٢
(والطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٧ ع٣	١١٠٤

٧ — آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧ ع١	٩٤

٨ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	١٩ ع١	١٠٦
(والطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٦)	٥٦ ع١	٢٨٦
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٥٦ ع١	٨٢٧
(والطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٥٧ ع٢	٨٣٣
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	١٦٣ ع٢	٨٧٠
(والطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٦ ع٣	٩٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع١	١١٥
(والطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦ ع١	١٤٥
(والطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١ ع١	٣٠٨
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠ ع١	٤٠٦
(والطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢١٠ ع٣	١١١٩
١٠ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها ، مادام استخلاصها سائغا . عدم التزامها بالأخذ بالأدلة المباشرة فحسب . لها استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٣ ع١	١٢٩
(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣ ع١	٢٦٦
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢ ع١	٣١٧
(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢ ع١	٣٦٢
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١١ ع٢	٦١٩
(والطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٤ ع٣	٩٣٩
(والطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٠٠ ع٣	١٠٦٩
(والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٤ ع٣	١٠٨٩
١١ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة واطراح ما عداه . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٦ ع١	١٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩ ع١	٢٤٧
١٨ — وجود المخدر عاريا بجيب المتهم لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .		
(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥١ ع١	٢٥٨
١٩ — قول المحكمة فى حكمها — تأييدا لعدم تعذر الرؤية — بسطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء . حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣ ع١	٢٦٦
٢٠ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا قيده القانون فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣ ع١	٢٦٦
(والطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)	٥٦ ع١	٢٨٦
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠ ع١	٤٠٦
٢١ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٣ ع١	٢٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٨ — أخذ الحكم بأقوال شهود متناقضة . لا يعيبه . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٤ ع ١	٣٢٩
(والطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٧ ع ٢	٦٥٠
(والطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٤ ع ٣	١٠٣١
(والطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦)	٢٤٨ ع ٣	١٢٨٨
٢٩ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٢ ع ١	٢٦٢
٣٠ — للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى الإعراض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨٣ ع ٢	٤٣٨
(والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠ ع ٢	٧٩٤
(والطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٧ ع ٣	٩٥٧
٣١ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨٤ ع ٢	٤٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٢ — إحالة الحكم فى بيان الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقـوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧ ع ٢	٤٥٥
٣٣ — طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة . للمحكمة الالتفات عنه . عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا . طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢ ع ٢	٤٨٣
٣٤ — وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤ ع ٢	٩١
٣٥ — المحاكمة الجنائية . تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء له بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤ ع ٢	٩١
(والطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)...	٢٢١ ع ٣	٧٣
٣٦ — لمحكمة الموضـوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١١ ع ٢	١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٧ — جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .		
تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٣ع٢	٦٣٢
٣٨ — جريمة النصب . لا قيام لها إلا على الغش والاحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه .		
تأسيس المتهم دفاعه على عدم توافر عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك للعقار المبيع . إدانة الحكم له على أساس أن تصرفه فى مال لا يملك التصرف فيه طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٤ع٢	٦٣٦
٣٩ — طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى . الرد عليه صراحة . غير واجب . طالما أن المحكمة طبقت القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١١٩ع٢	٦٥٨
٤٠ — للقاضى الأخذ بجميع عناصر الإثبات المستقلة عن التفتيش الباطل والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١١٩ع٢	٦٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٦ — جمع الحكم بين عدة متهمين فى مقام التدليل على ثبوت التهمة لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم . لا يؤثر فى سلامته .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٤ع٢	٧٧١
٤٧ — للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٤ع٢	٧٧١
(والطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)...	٢٠٧ع٣	١١٠٤
٤٨ — تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لاعلان شاهد النفى وذلك بمواصلته المرافعة فى الموضوع دون إصرار عليه فى ختام مرافعته . دلالته : عدم جدية هذا الطلب وتنازله عنه ضمنا . عدم التزام المحكمة بالرد عليه عند إطراحه .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ع٢	٨٠٦
٤٩ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . ماهيتها ؟ تقديرها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ع٢	٨٠٦
(والطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦)	٢٤٨ع٣	١٢٨٨
٥٠ — عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا الألفاظ والمبانى .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٥ع٢	٨٢٣
٥١ — إيراد الحكم — وهو فى معرض تبرير إطراحه لأقوال شهود النفى — علة تخالف الواقع . لا يعيبه . ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٥ع٢	٨٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥٩ — للمحكمة افتراض حصول الواقعة على صورها المحتملة وإثبات إدانة المتهم عنها على أى من هذه الصور . (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٧ ع ٣	٩٥٧
٦٠ — ليس للمتهم النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراؤه . تجريح أقوال أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا . واقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة لجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها . للمحكمة التعويل فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٨٠ ع ٣	٩٧١
٦١ — ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة حقها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٨٠ ع ٣	٩٧١
٦٢ — إيراد الحكم الإستئنافى أسبابا جديدة لقضائه . أخذه بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه . حد ذلك : ما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه . (الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٤ ع ٣	٩٨٨
٦٣ — لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية . عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام . جواز الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٥ ع ٣	١٠٣٧
٦٤ — حكم الإدانة . بيانات تسبيبه ؟ (الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٢٠٠ ع ٣	١٠٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦٥ — لمحكمة الموضوع الاعتماد على أقوال المتهم ولو عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٧ع٣	١١٠٤
٦٦ — الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢١٠ع٣	١١١٩
٦٧ — للمحكمة الجنائية الاستناد فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى، متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع تولى مناقشتها وتفنيدها .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٩ع٣	١١٦١
٦٨ — إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٥ع٣	١١٩٠
٦٩ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٥ع٣	١١٩٠
٧٠ — القاضى غير مقيد بالأخذ بدليل معين فى تكوين عقيدته، إلا إذا قيده القانون به .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٥ع٣	١١٩٠
٧١ — تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٧ع٣	١١٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧٢ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)	٢٣٧ ع ٣	١٢٤٢
٧٣ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا . غير لازم . كفاية استخلاصه ضمنا .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	٢٤٥ ع ٣	١٢٧٩
راجع أيضا : سرقة .		
(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١٠٨٩ ع ٣)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٥ ع ٣)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٢٢٤ بالصحيفة رقم ١١٨٦ ع ٣)		

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/٣/١٩٦٦)	٥٥ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٦ ع ٣	١٠٤٤
٢ — خطأ الحكم فى تسمية ورقة باسمها الصحيح . لا يعيبه . طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٨١ ع ٢	٤٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـــ خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح . لا يقدح فى سلامته . ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	(١) ع ٢ هيئة عامة	٤١٥
٤ ـــ الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الإدانة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٣٢ع٢	٧١٥
(والطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)...	٢٣٧ع٣	١٢٤٢
٥ ـــ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بهـا فى التحقيق الإبتدائى . لا ينال من سلامته .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٢ع٢	٧٦٢
٦ ـــ الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٢٦ ع ١	١٤٥
(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٢ع٢	٧٦٢
(والطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٨ع٣	١٠٥٣
٧ ـــ خطأ الحكم فى بيان تاريخ وقوع الجريمة . لا يعيبه . ما دام الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائيـــة بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣ع٢	٨١٢
٨ ـــ خطأ المحكمة فى فن التحقيق . لا يعيب حكمها . مادام الطاعن لم يعترض عليه أمامها .		
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٧ع٣	١١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل . لا يعيب الحكم . على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٦)	٢٠٩ ع ٣	١١١٥

حجية الحكم :

١ — اتحاد السبب فى الدعويين — كشرط للحجية — مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق . كون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو اتحادهما معها فى الوصف القانونى ، أو كون الواقعتين كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد . غير كاف للقول بوحدة السبب .		
متى يصح القول بوحدة الغرض ؟ عنـــد اتحاد الحق المعتدى عليه .		
جواز اختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض .		
(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٥ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٧ ع ٢	٥٤١
٢ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحـــة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتهـــا .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٥ ع ٢	٦٣٩
٣ — حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له .		
(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٢٤٠ ع ٣	١٢٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حق الطعن فى الأحكام :

العبرة فى تحديد حق الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩) ٢٤٣ع٣ ١٢٦٧

مسائل منوعة :

١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣) ١٦٧ع٣ ٩٠٨

٢ — الإحالة — بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة — إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم . لا عيب فيه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣) ١٦٧ع٣ ٩٠٨

٣ — لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم . العبرة بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣) ١٦٧ع٣ ٩٠٨

(خ)

خبرة . خبز . خدمة عسكرية . خطأ .

خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات " خبرة " .

خبز

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	٢ع١٣٥	٧٣٢
٢ — الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقـرر قانونا . يكفى لسلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	٢ع١٣٥	٧٣٢
٣ — على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها هى المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	٢ع١٥٩	٨٤٢
٤ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	٢ع١٥٩	٨٤٢
٥ — عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	٢ع١٦٣	٨٧٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٦ — جريمة صنع خبز أقل من الوزن القانونى . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧) ... ... ١٦٣ ع ٢ | ٨٧٠

٧ — معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقـــرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨) . ... .. ٢٢٢ ع ٣ | ١١٧٨

خدمة عسكرية

حذف القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الخدمة العسكرية حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١) ... . ٢٩ ع ١ | ١٦٣

خطأ

١ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧) ... ... ٤٩ ع ١ | ٢٤٧

٢ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة . إمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥) ... ... ٩٠ ع ٢ | ٤٧٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ... ... | ٩٠ ع ٢ | ٤٧٥

٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/٥/١٩٦٦) ... ... | ١١١ ع ٢ | ٦١٩

راجع أيضا : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٥١ ع ١)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧ ع ١)

خيانة أمانة

١ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . عدم تحققه بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى . قصوره .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)... ... ... | ١٨٣ ع ٣ | ٩٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة خيانة الأمانة . وقوعها على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٤ع٣	١٠٣١
٣ — ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة . متى يبدأ ؟ من تاريخ طلب الشيء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده .		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٤ع٣	١٠٣١
٤ — يستوى فى الوكالة — كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — أن تكون وليدة عقد أو أن يكون مصدرها القانون .		
تعدد الأسناد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا . تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة . مادام قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٨ع٣	١٠٥٣
٥ — جريمة خيانة الأمانة . القصد الجنائى فيها . توافره : بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٨ع٣	١٠٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — تسليم المجنى عليه أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها أوراق مالية بقيمتها . طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة إلى المتهم ناقصة . إختلاسه المال المسلم إليه . انطباق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٣ع٢٢٨	١٢٠٣
٧ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا . غير لازم . كفاية استخلاصه ضمنا .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)...	٣ع٢٤٥	١٢٧٩
٨ — المنازعة فى شأن حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانة . من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٣ع٢٤٥	١٢٧٩

(د)

دخان . دعوى جنائية . دعوى مباشرة .
دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع .

دخان

١ — المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ : هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الفعلى والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	٢ع١١٢	٦٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته والمصادرة فيها وجوبية .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٢ع٢	٦٢٨
٣ — جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض على المحكمة القضاء بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها بالتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٥ع٢	٦٣٩

دعوى جنائية

تحريكها :

"تحريكها بمعرفة النيابة" :

١ — الدفع بصدور الاذن برفع الدعوى الجنائية لاحقا لرفعها استنادا إلى خلوه من تاريخ صدوره . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٣ع١	١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – السائق بمرفق مياه القاهرة . اعتباره من المستخدمين العموميين . جريان القيد الوارد بالمادة ٣/٦٣ إجراءات بشأن رفع الدعوى الجنائية فى شأنه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧ ع١	١٥٢
٣ – إنصراف حكم المادة ٦٣ إجراءات إلى الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧ ع١	١٥٢
٤ – إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . ليس لها التعرض لموضوعها وإلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . عليها القضاء بعدم قبول الدعوى . تعلق هذا الأمر بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧ ع١	١٥٢
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢ ع١	٣١٧
٥ – دعوى عمومية . تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع١	٢٧٨
٦ – صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن له حق إقامتها ضد موظف أو مستخدم عام . لوكيل النيابة المختص تحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢ ع١	٣١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — اعتبار الشارع العاملين فى الشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٨٩ ع ٢	٤٦٨
(والطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٩٥ ع ٢	٥٣٠
٨ — تقدم متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليه .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٠٨ ع ٢	٦٠٨
٩ — ولاية مدير عام مصلحة الجمارك — فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية — ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	(١) ع ٢ (هيئة عامة)	٤١٥
١٠ — صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧	١ ع٢ (هيئة عامة)	٤١٥
١١ — تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية . عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . أثره : عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .		
للمسئول عن الحقوق المدنية الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى نص المادة ٦٣ إجراءات و بعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)...	٢٠٨ ع٣	١١١١
١٢ — الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية إنما يكون بالنسبة للقضاة من بعد تعيينهم . عدم سريانه على إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى التى اتخذت ضد أحدهم قبل ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٣٢ ع٣	١٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"تحريكها بمعرفة المحكمة" :		
١ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المنـدوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧ ع ٢	٦٨٩
٢ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧ ع ٢	٦٨٩
نظرها :		
"وقف السير فيها" .		
١ — وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول إلى المحكمة . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أم لا . المادة ٢٢٣ إجراءات المعدلة .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣ ع ١	٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . يستثنى من ذلك : المسائل الأولية التى يترتب عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .		
ليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢١ ع ١	١١٥
٣ — قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، مادام يختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
٤ — وجوب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جدية الدفع بالإيقاف . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
٥ — نعى الطاعن على محكمة الموضوع عدم إيقاف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى فى ذات المسألة التى أثارها أمامها والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨ ع ٢	٤٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢ ع ٢	٨٨٢
٧ — اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . عدم تقيدها بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعليق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	١٩١ ع ٣	١٠١٩
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٦ ع ٣	١١٤٨

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدتين ٢٩ ، ٦٩ بالصحيفتين ١٦٣ ، ٣٤٨ ع ١)

دعوى مباشرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — عدم تقيد المحكمة بطلبات المدعى المدنى (رافع الدعوى المباشرة) عند إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — دعوى عمومية . تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
راجع : دعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٨٣٣ ع ٢)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١١١٥ ع ٣)		
دعوى مدنية		
أركانها :		
" مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " .		
إقامة الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . توافر أركان الدعوى من خطأ وضرر ورابطة سببية وقبولها .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٧ع٢	٨٣٣
(والطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٦ع٣	٩٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية :		
١ — خضوع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها .		
إجازة المادة ٢٦٠ إجراءات للمدعى بالحق المدنى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
٢ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات ؟		
قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة . لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها . على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٦٩ ع ١	٣٤٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٣ — خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية — فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجهيهما فى هذه الحالة . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦) ... ... ٧٠ ع ١ — ٣٥٤

٤ — للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦) ... ... ١٣٣ ع ٢ — ٧٢١

٥ — استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦) ... ... ١٥١ ع ٢ — ٨٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر ضده إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون ممتنعا .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٣ع٢	٨١٢
قبولها :		
١ — المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣ ع ١	٦٩
٢ — تبعية الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية للدعوى الجنائية . عدم قبول الدعوى الأخيرة . أثره : وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الأولى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧ ع ١	١٥٢
(والطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٠٨ع٣	١١١١
٣ — للمسئول عن الحقوق المدنية الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى نص المادة ٦٣ إجراءات وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعا لذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه من المتهم والنيابة العامة .		
(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)	٢٠٨ع٣	١١١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فيها :		
١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة . شرط ذلك : عدم اقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وإدخاله فى حساب التعويض عند تقديره . قضاؤها فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤)	٥ ع ١	٢٥
٢ — إثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما بتزويرهما الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الإضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما ولباقى المستحقين وحرمانهم منه . القضاء للمدعيين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به . صحيح .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٣ ع ١	٦٩
٣ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . كفايته فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٦ ع ٣	٩٩٧
سقوطها :		
الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . المادة ٢/١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٦ ع ٣	١١٤٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١١٤٨ ع ٣)

وحكم .

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٩٧ ع ٣)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٧٨ ع ١)

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

١ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر و إلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .

محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره . عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠) ... ... ٨ ع ١ ٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . مثال		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٣٢ ع ١	١٢٥
٣ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة . حق المتهم تضمينها ما يشاء من أوجه الدفاع . إغفال المحكمة الرد على ما تضمنته المذكرة من أوجه الدفاع . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦)	٣٣ ع ١	١٨٥
٤ — تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى .		
(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٤ ع ١	٢٣٠
٥ — تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه . على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا . بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل . استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل . عليها أن تبين علة ذلك باستدلال سائغ . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٧ ع ١	٢٤١
٦ — قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة . لا طائل منه لحتمية القضاء برفضها . على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٦٩ ع ١	٣٤٨
٧ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .		
تمسك الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته بسماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى الطاعن إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٤ ع ٢	٥٨٢
(والطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٩ ع ٣	١٠١١
٨ — حق الدفاع يخول للمتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة لا زالت دائرة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٤ ع ٢	٥٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ ـــ المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . القانون ـــ حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات ـــ لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية .		
طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة ـــ الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة ـــ لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٤٨ ع ٢	٧٨٧
١٠ ـــ إفصاح الحكم عن اطمئنانه إلى إقرار كل من المتهمين قبل الآخر وتعويله على إقرارهما فى إدانتهما . وجوب فصل دفاعهما وإقامة محام مستقل لكل منهما .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٥ ع ٣	٩٤٧
١١ ـــ إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا . قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع . ضرورة فصل دفاع كل منهما عن الآخر .		
(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦) ... ـــ ...	١٨٥ ع ٣	٩٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة . لا شأن للمتهم به . إصراره على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين . رفض المحكمة هذا الطلب دون أن تثبت أنه امتنع عليها ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	٣ع١٨٩	١٠١١
١٣ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها حق الدفاع . عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	٣ع١٩٧	١٠٤٩
١٤ — إختلاف جريمة المادة ١١٣ مكرر عقوبات فى أركانها وعناصرها والعقوبة المقررة لها عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ .		
رفع الدعوى الجنائية على الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات . إدانة الحكم له بموجب المادة ١١٣ دون تعديل التهمة فى مواجهته أو لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٣ع٢١١	١١٢٥
١٥ — استباق المحكمة الرأى فى الحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٣ع٢١٧	١١٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — تمسك الدفاع عن الطاعن بطلب تحقيق واقعة إصابته. إطراح الحكم هذا الدفاع بقالة إن واقعة إصابة الطاعن مستقلة عن واقعة إصابة المجنى عليه ولا شأن لها بها استنادا إلى أن النيابة العامة أمرت بنسخ صورة من الأوراق خصصتها للواقعة المذكورة . عدم كفاية ذلك لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٣١ ع ٣	١٢١٤
١٧ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤١ ع ٣	١٢٥٧
مالا يوفره :		
١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
تعديل وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٢ ع ١	٥
(والطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١ ع ٢	٨٥٢
٢ — تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإخفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ — جلسة ١٩٦٦/١/٣)...	٢ ع ١	٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه. لا يستأهل ردا من المحكمة .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٤٠ ع ١	٢١٥
٩ — للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم المرسل وغير المؤيد بدليل .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٤٠ ع ١	٢١٥
١٠ — قرار المحكمة الذى تصدره بصدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩ ع ١	٢٤٧
١١ — ليس للمتهم النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراؤه . تجريح أقوال أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلا . واقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها . للمحكمة التعويل فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨١ ع ٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢ ع ٢	٨٦٢
(والطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٨٠ ع ٣	٩٧١
١٢ — طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة. للمحكمة الالتفات عنه. عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا. طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢ ع ٢	٤٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه؟ إذا كان جديا يشهد له الواقع ويسانده . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٦ع٢	٨٢٧
١٩ — تعديل المحكمة وصف التهمة من حيازة مخدر بقصد الاتجار إلى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى دون لفت نظر المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٩ع٣	٩١٨
٢٠ — عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى صراحة. كفاية الرد الضمنى . (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٧٧ع٣	٩٥٧
٢١ — رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل . تضمنه حتما رفعها بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصـــدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع . (الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٠٠ع٣	١٠٦٩
٢٢ — على المحكمة تطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها وصار إثباتها فى الحكم . مثال فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ع٣	١١١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# دفاع شرعى		
راجع : أسباب الإباحة ومـــوانع العقاب " الدفاع الشرعى ".		
# دفوع		
## الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة :		
١ — الدفع بصدور الإذن برفع الدعوى الجنائية لاحقا لرفعها استنادا إلى خلوه من تاريخ صدوره . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣ ع ١	١٥
٢ — الدفع ببطلان الإجراءات لاستجواب المحكمة للمتهم . سقوطه إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٥٤ ع ١	٢٧٣
## الدفع ببطلان القبض والتفتيش و بطلان اجراءاتهما :		
١ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . شرط إثارته أمام محـكمة النقض ؟ أن يكون		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قد دفع به أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨ ع ١	١٥٩
(والطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٢٠ ع ٢	٧٥٥
٢ — دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبىء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا وقت صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان صحة الإذن أو عدم صحته . قصور .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ ع ١	٢٢١
٣ — الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . وجوب الرد عليه ، وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢١ ع ٢	٦٦٧
٤ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من له حق الدفع به ؟ من وقع فى شأنه القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٤ ع ٣	١٠٨٩

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٥٨ ع ١)

وقبض .

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٧٥ ع ١)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ – جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٨١ ع ٢	٤٣٠
الدفع بوجوب وقف الدعوى الجنائية :		
١ – قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، ما دام يختص – بحسب الأصل – بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٦٦)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
٢ – وجوب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جدية الدفع بالإيقاف . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٦٦)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
٣ – نعى الطاعن على محكمة الموضوع عدم إيقاف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى فى ذات المسألة التى أثارها أمامها والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٦٦)	٨٨ ع ٢	٤٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
راجع أيضا : دعوى جنائية .		
(القاعدتين ١٣ ، ٢١ بالصحيفتين ٦٩ ، ١١٥ ع ١) .		
(والقاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٨٨٢ ع ٢) .		
(والقاعدتين ١٩١ ، ٢١٦ بالصحيفتين ١٠١٩ ، ١١٤٨ ع ٣)		
الدفع بشيوع التهمة :		
الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨ ع ١	١٥٩
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة — دفع غير جوهرى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية الرد الضمنى .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨ ع ١	١٥٩
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢ ع ١	١٧٥
الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية :		
اختصاص المحاكم فى المواد الجنائية . تعلقه بالنظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : استناده إلى وقائع أثبتها الحكم وعدم اقتضائه تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٤ ع ٣	٩٨٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ر)

رابطة سببية . رد اعتبار . رد القضاة .
رسم إنتاج . رشـــوة

رابطة سببية

١ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ٩٠ ع٢ ٤٧٥

٢ — رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦) ١٥١ ع٢ ٨٠٢

٣ — علاقة السببية فى المواد الجنائية : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيـــه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم الإصابة .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ع٢	٨٠٦
٤ — علاقة السببية . تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ع٢	٨٠٦
(والطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٤٨ع٣	١٢٨٨

راجع : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٥٩ ع ١)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧ ع ١)

رد اعتبار

راجع : سلاح .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٥٩ ع ١)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رد القضاة		
١ – عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لأحكام الرد والتنحى . لا يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . طالما أنه لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	٢٠ ع ١	١١٢
٢ – الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية . طبيعتها : أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة . عدم جواز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٢ ع ٢	٥٧٢
٣ – اعتبار المجنى عليه – ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية – فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى . عدم انفتاح باب الطعن بطريق النقض له – فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية – إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية . لا استثناء من هذه القاعدة إلا بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٢ ع ٢	٥٧٢

رسم انتاج

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ – التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣ ع٢	٧٢١
٢ – للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣ ع٢	٧٢١

رشوة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ – دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة . ثبوت أن الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبيء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا وقت صدوره . إعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن أو عدم صحته . قصور . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ ع ١	٢٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تلق مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة عن الغير. عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . مثال .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ ع ١	٢٢١
٣ — يكفى لمساءلة الجانى عن جريمة الرشوة فى حكم المادة ١٠٣ مكرر عقوبات المعدلة الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته . لا يشترط فى الزعم اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية . كفاية مجرد صدور الزعم فعلا دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)...	٨٠ ع ١	٤٠٦
٤ — جريمة عرض الوساطة فى رشوة . تحققها : بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارتشاء .		
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢١٠ ع ٣	١١١٩
٥ — جريمة الرشوة . تحققها فى جانب الموظف أو من فى حكمه ولو كان العمل حقا . خروج العمل عن دائرة الوظيفة لا يمنع من قيام الجريمة . شرط ذلك : اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذبا . تسوية الشارع فى نطاق تلك الجريمة بين ارتشاء الموظف و بين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢١٢ ع ٣	١١٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(س)

سبق إصرار . سجلات . سجون . سرقة . سلاح

سبق إصرار

١ ـــ سبق الإصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى لايستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . شرط توفره فى حق الجانى ؟ أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهـــدوء . مثال لتسبيب معيب على توافره .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٩٣
(والطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧ ع ٢	٤٥٥
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٤ ع ٣	٩٣٩

٢ ـــ مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢ ع ٢	٤٨٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢) ٢٣٧ع٣ ١٢٤٢

راجع أيضا : قتل عمد .

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٥ ع ١) .

سجلات

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٠٤ ع ٢) .

سجـــون

١ — تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد غير واجب .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤) ... ... ٥٦ ع ١ ٢٨٦

٢ — المخاطب بنص المادة ١٤٠ إجراءات هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن . عدم ترتيب بطلان ما للإجراءات على هــذا الاتصال بذاته .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤) .. .. ٥٦ ع ١ ٢٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

سرقة

الشروع فى السرقة :

١ — الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ما هيته ؟ لايشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حالا . مثال فى سرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤) ... ... | ١٦٨ع٣ | ٩١١

٢ — جريمة الشروع فى السرقة . وجود المال فعلا . غير لازم لقيامها . ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤) ... ... | ١٦٨ع٣ | ٩١١

السرقة مع حمل سلاح :

١ — ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤) ... ... | ٢٠٤ع٣ | ١٠٨٩

٢ — تحديد وقت وقوع الحادث وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح . أمر موضوعى .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤) ... ... | ٢٠٤ع٣ | ١٠٨٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

المحكمة المختصة بنظر جريمة السرقة :

وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) ... ... ١٥٦ع٢ | ٨٢٧

راجع أيضا : استئناف

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩١ع١) .

وتلبس :

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٩١١ ع ٣) .

ووصف التهمة :

(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١٢٣٢ ع ٣)

سلاح

١ — اعتبار الشارع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لامحل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٠) ... ... ٧ ع١ | ٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٢/٣٠ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : إلصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٣ ع ١	١٢٩
٣ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح — المرخص له قانونا — فى الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٥ ع ١	١٤٢
٤ — وجوب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٨ ع ١	١٥٩
٥ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٤ ع ٢	٦٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — حظر حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص . ما سبق أن قررته محكمة النقض من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة . مجاله : هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المتهم حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح . (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)	١٧٢ع٣	٩٣٢
٧ — عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة "و" من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح . (الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٨١ع٣	٩٧٧
٨ — سبق الحكم على المتهم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه . ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك . (الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٨١ع٣	٩٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمـادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة . إثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح . أمر موضوعى . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٤ع٣	١٠٨٩
١٠ — انصراف مراد الشارع فى المـادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة . اكتفاؤه فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة . اشتراطه فى الحالة الثانية أن تكون العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال . (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)...	٢٠٦ع٣	١٠٩٨
١١ — شمول عبارة "جرائم الاعتداء على النفس" الواردة بالفقرة (ب) من المـادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر كل صور الاعتداء على النفس و إن لم يبلغ حد اغتيال الحيـاة . (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٦ع٣	١٠٩٨
١٢ — حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم . مادامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة . (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٧ع٣	١١٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر. حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو أجزائها بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٨ من القانون المذكور. (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٢٣٩ع٣	١٢٤٩
١٤ — سقوط العقوبة بمضى المدة. أثره: الحيلولة دون تنفيذها فحسب. جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون. (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦)	٢٤٢ع٣	١٢٦٤

(ش)

شاى . شركات . شروع . شريك .
شهادة سلبية . شهود . شيك بدون رصيد .

شاى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع — أن يكون الشاى من النوع الأسود، وغير معبأ فى عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن. (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)	١٦٥ع٣	٨٩٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

شركات

١ — شرط اكتساب العاملين فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

شركة مياه الاسكندرية مرفق عام لا تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . العاملون بها لا يعتبرون موظفين عامين أو مستخدمين عامين .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ... ... | ٨٩ ع ٢ | ٤٦٨

٢ — اعتبار الشارع العاملين فى الشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقـــرة الثالثة من المـادة ٦٣ إجراءات .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ... ... | ٨٩ ع ٢ | ٤٦٨

(والطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) ... ... | ٩٥ ع ٢ | ٥٣٠

٣ — العاملون بشركة أوتوبيس المنوفية لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين . تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وما يترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها . سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركة .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) ... ... | ٩٥ ع ٢ | ٥٣٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

شروع

١ — الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ما هيته ؟ لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . . [illegible] ن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حالا . مثال فى سرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦) ١٦٨ع٣ ٩١١

٢ — جريمة الشروع فى السرقة . وجود المال فعلا . غير لازم لقيامها . ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦) ١٦٨ع٣ ٩١١

راجع أيضا : إستئناف .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩١ ع ١)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٠٦٩ ع ٣)

ووصف التهمة .

(القاعدتين ٢٠٠ ، ٢٣٥ بالصحيفتين ١٠٦٩ ، ١٢٣٢ ع ٣)

شريك

راجع : اشتراك

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

شهادة سلبية

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٢٥ ع ١)

شهود

راجع : إثبات " شهود " .

شيك بدون رصيد

١ – جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٠ ع ١	٥٧
(والطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٨ ع ٣	١٠٠٥
(والطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ ع ٣	١١١٥

٢ – تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٤ ع ١	٢٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد. القصد الجنائى فيها : توافره : بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ؛ ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ، أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٣ ع ١	٣٢٥
(والطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٨ ع ٣	١٠٠٥
٤ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . غير لازم . إلا إذا كان مثار نزاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
٥ — قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية . مادام يختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨ ع ٢	٤٦٠
٦ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين و إذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره . أثره : نقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه وخضوعه لقاعدة تطهير الدفوع . العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد . تعديها إلى المظهر إليه . وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه طالما أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٧ ع ٢	٨٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — للمدعى المدنى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة . طلب القضاء بقيمة الشيك . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	٥١٧ع٢	٨٣٣
(والطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٦ع٣	٩٩٧
٨ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بإعطاء الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو اعطائه شيكا له مقابل ثم أمره بعدم السحب أو سحبه من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك .		
إتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٦ع٣	٩٩٧
٩ — سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له . اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود . ليس للساحب استرداد قيمته أو العمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع فحسب . للساحب فى هذه الحالات أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)	١٨٨ع٣	١٠٠٥
١٠ — تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لوقوع الجريمة . تحققها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد استوفى مقوماته .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ـ جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)...	١٨٨ع٣	١٠٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة . للمحكمة تكوين عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٨ع٣	١٠٠٥
١٢ — إنتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)	١٨٨ع٣	١٠٠٥
١٣ — جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . تمامها : بمجرد إصدار الشيك و إطلاق الساحب — أيا كانت صفته — له فى التداول .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٣ع٣	١٠٢٧
١٤ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . توافره : بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . إفتراض هذا العلم فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك . لامحل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص ، إلا إذا أقام الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٣ع٣	١٠٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — على المحكمة تطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها وصار إثباتها فى الحكم . مثال فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)......	٢٠٩ع٣	١١١٥
١٦ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها : (١) إصدار الشيك (٢) تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده (٣) سوء النية . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لمجرد التوقيع على الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف دون بحث أمر رصيده وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢١٣ع٣	١١٣٢

(ص)

صحافة . صلح . صورية . صيادلة

صحافة

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٤٢٥ ع ٢)

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

صلح

الصلح . ماهيته : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧) ... ... | ٤٦ ع ١ | ٢٣٦

صورية

تقدير أدلة الصورية . موضوعى .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤) ... ... | ١٢٨ ع ٢ | ٦٩٥

صيادلة

مهنة الصيدلة — كما عرفها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته . عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣) ... ... | ١٤٩ ع ٢ | ٧٩٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ض)

ضرائب . ضرب أفضى إلى الموت .

ضرر .

ضرائب

راجع : إيجار أماكن .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١١٥ ع ١)

ضرب أفضى إلى الموت

١ — مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦) ... ... | ٩٩ ع ٢ | ٥٥١

٢ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦) ... ... | ١٠٥ ع ٢ | ٥٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٧ع٢	٧٤٣
٤ — علاقة السببية فى المـــواد الجنائية : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .		
مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمـــال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم الإصابات .		
علاقة السببية . تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ع٢	٨٠٦
٥ — الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذ ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديها نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٤ع٢	٨١٨
راجع أيضا : سلاح .		
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١٠٩٨ع٣)		

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

ضرر

تبيان الحكم عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين عناصر الضرر .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧) ... ... ٤٩ ع ١ — ٢٤٧

راجع أيضا : قتل خطأ

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٥٩ ع ١)

(والقاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٧٥ ع ٢)

(ط)

طعن

١ — قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . انصرافها إلى العقوبة والتعويض المقضى بهما دون أتعاب المحاماة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ... ... ١٩٨ ع ٣ — ١٠٥٣

٢ — الطاعن لا يضار بطعنه . طالما أن النيابة لم تطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١) ... ... ٢١٠ ع ٣ — ١١١٩

٣ — العبرة فى تحديد حق الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩) ... ... ٢٤٣ ع ٣ — ١٢٦٧

راجع أيضا : معارضة .

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٤٥ ع ١)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ونقض .		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٩٨ ع ١)		
(والقاعدة رقم ٢٤٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٧ ع ٣)		

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ ، ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا مارأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد — أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى .

اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها باضافة المادة ١٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٥ع٢	٥٨٦

٢ — تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الادنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١ع٢	٨٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – تقدير قيام موجبات الرأفة . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .		
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	١٦٩ ع ٣	٩١٨

ظروف مشددة

١ – اعتبار الشارع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات فى حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٠/١/١٩٦٦)	٧ ع ١	٤٢
٢ – وجوب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .		
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢١/٢/١٩٦٦)	٢٨ ع ١	١٥٩
٣ – عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات هى الإعدام		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٩٣
٤ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما . لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٩٣
٥ — شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوعهما فى مكان واحد . غير لازم . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢ ع ٢	٧١٥
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٤ ع ٣	٩٣٩
٦ — سبق الحكم على المتهم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه . ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٨١ ع ٣	٩٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ – عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة "و" من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، ما دام الحكم بإنذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٨١ع٣	٩٧٧
٨ – ظرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . توافره : بحمل أحد المتهمين سلاحا ظاهرا أو مخبأ لأى سبب ، وسواء كان حمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة . إثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح . أمر موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٤ع٣	١٠٨٩
٩ – إنصراف مراد الشارع فى المادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة . اكتفاؤه فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هـذه العقوبة . اشتراطه فى الحالة الثانية أن تكون العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .		
(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٦ع٣	١٠٩٨
١٠ – شمول عبارة "جرائم الاعتداء على النفس" الواردة بالفقرة (ب) من المادة ٧ من قانون الأسلحة والذخائر كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياه .		
(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٤/١١/١٩٦٦)	٢٠٦ع٣	١٠٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ ـــ الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٥ع٣	١١٩٠
١٢ ـــ تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الاخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكرر عقوبات . مجرد القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة . غير كاف .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٢٢٦ع٣	١١٩٥
١٣ ـــ سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .		
(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ق ـــ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦)	٢٤٢ع٣	١٢٦٤
راجع أيضا : وصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١٢٣٢ع٣)		

(ع)

عاهة عقلية . عاهة مستديمة . عزب . عقد .
عقوبة . علامة تجارية . عمل .
عملة فضية . عود

عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٧٤ع٢) .

عاهة مستديمة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — استئصال إحدى كليتي المجني عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٤ ع ١	٢١
٢ — بيان مدى العاهة . غير مؤثر فى الحكم . متى تحقق ثبوتها .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	٤ ع ١	٢١
٣ — لا تلازم بين إحساس العين بالضوء و بين قدرتها على تمييز المرئيات . قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١ ع ١	٣٠٨
٤ — عاهة مستديمة . يكفى لتوافرها أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦١ ع ١	٣٠٨
٥ — العاهة المستديمة . ماهيتها ؟ هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . انتزاع صيوان الأذن بأكمله يعتبر عاهة مستديمة .		
المقصود بعبارة يستحيل برؤها أنها باقية على الدوام والاستمرار .		
(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	١٩٩ ع ٣	١٠٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عزب		
جريمة إقامه عزبة بدون ترخيص . طبيعتها : جريمة وقتية . عقابها ينطبق على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة . اكتفاؤه بأن جعل لمجلس المديرية حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف .		
(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٧ ع ١	٢٠٣
(والطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٨ ع ١	٢٠٧
عقد		
راجع : صلح .		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٣٦ ع ١) .		
عقوبة		
تقسيم العقوبات :		
"عقوبات أصلية . وعقوبات تكميلية" :		
١ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . طبيعتها : عقوبة جنائية بحت .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢ ع ١	٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	١٢ ع ١	٦٤
٣ — للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩ ع ١	١٠٦
٤ — مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٣ ع ١	١٢٩
٥ — الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٢/٣٠ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : إلصاق الشارع بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام . عدم تحققه إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته . القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)...	٢٣ ع ١	١٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأساحة المرخص قانونا بحملها . عدم إسهام صاحب السلاح — المرخص له قانونا — فى الجريمة . لا يصح الحكم بمصادرته .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٢٥ ع ١	١٤٢
٧ — العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . وجوبية . التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	٧٣ ع ١	٣٧١
٨ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٦)	٨٥ ع ٢	٤٤٦
٩ — مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته والمصادرة فيها وجوبية .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٢ ع ٢	٦٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — المصادرة . الغرض منها ؟ طبيعتها : قد تكون عقوبة اختيارية تكميلية ، أو وجوبية يقتضيها النظام العام ، أو من قبيل التعويضات المدنية فى بعض القوانين الخاصة . (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٥ع٢	٦٣٩
١١ — جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . على المحكمة القضاء بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٥ع٢	٦٣٩
١٢ — العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٤ع٢	٦٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج. طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحـــوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣ ع٢	٧٢١
١٤ — انحصار المخالفة فى إقامة البناء قبـــل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص . وجوب إلزام المخالف بالغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٦ ع٣	١٢٣٦
تطبيقها :		
" تعددها " :		
١ — تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٢ ع١	١٢٥
٢ — عدم توفير وسائل الأسعاف الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣١ ع١	١٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إلتزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمال دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٨ ع ١	٢٤٤
٤ — جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لاتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٣ ع ٢	٧٦٨
٥ — إلتزام صاحب العمل بارسال بيان مفصل بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠)	١٧١ ع ٣	٩٢٩
٦ — التزام صاحب العمل بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به . (والطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠)...	١٧١ ع ٣ "هامش"	٩٢٩
٧ — جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال . (الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)	١٨٢ ع ٣	٩٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

" الارتباط الغير قابل للتجزئة ".

١ — العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات ، لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . إتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأصلى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى .

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٥٣٥

٢ — قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات من الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٩) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٥٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية. وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع٢	٥٤٦
٤ — عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى . هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لا حسب ما يقدره القاضى .		
القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .		
العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع٢	٥٤٦
٥ — لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . علة ذلك؟ الجانى يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع٢	٥٤٦
٦ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع٢	٥٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقديرها :		
١ ــ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٦٦)...	٣ع٢٠٠	١٠٦٩
٢ ــ عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لاتنقص عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٣ع٢٠٠	١٠٦٩
ظروف مشددة :		
١ ــ شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوعهما فى مكان واحد . غير لازم . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	٢ع١٣٢	٧١٥
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)...	٣ع١٧٤	٩٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — شرط استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات : وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٧٠	٩٢٥
٣ — عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة "و" من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، ما دام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح . (الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٨١	٩٧٧
٤ — الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة . (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٦)	٣ع٢٢٥	١١٩٠

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ظروف مخففة :

١ — لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ ، ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد — أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى .

اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى و إعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩) ... ... ١٠٥ع٢ | ٥٨٦

٢ — تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) ... ... ١٦١ع٢ | ٨٥٢

٣ — تقدير قيام موجبات الرأفة . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤) ... ... ١٦٩ع٣ | ٩١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"وقف تنفيذها" :		
١ — حذف القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الخدمة العسكرية حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .		
حصول الواقعة فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٦٢ . تطبيق الحكم القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٢٩ ع ١	١٦٣
٢ — سريان القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨٢ ع ٢	٤٣٥
٣ — عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٣ ع ٣	٩٣٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

العقوبة المبررة :

١ – لا مصلحة للطاعن فى المجادلة فى انطباق المادة ٢٤١ عقوبات التى أخذ بها الحكم . ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٦٦) ... ... | ١٥٥ ع ٢ | ٨٢٣

٢ – ما يثيره الطاعن من إدانته بجريمة اختلاس لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وبجريمة تزوير ورقة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة . لا جدوى منه . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد عن جريمة أخرى اسندت إليه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢١/١١/١٩٦٦) ... ... | ١٠ ع ٣ | ١١١٩

سقوط العقوبة :

سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦) ... ... | ٢٤٢ ع ٣ | ١٢٦٤

راجع أيضا : إستئناف .

(القاعدة رقم ٢٤٠ بالصحيفة رقم ١٢٥٣ ع ٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وبناء :		
(القاعدة رقم ٢٣٦ بالصحيفة رقم ١٢٣٦ ع ٣)		
وترصد :		
(القاعدة رقم ٢٣٧ بالصحيفة رقم ١٢٤٢ ع ٣)		
وسلاح :		
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١٠٩٨ ع ٣) .		

علامة تجارية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٥ ع ١	٢٣٣
٢ — تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩١ ع ٢	٤٨٠
(والطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦ ع ٢	٦٨٦
٣ — المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦ ع ٢	٦٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦ع٢	٦٨٦

عمـــل

١ — تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)	٢٢ ع١	١٢٥
٢ — المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟ هو صاحب الأمر — بحسب النظام الموضوع للمنشأة — فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٠ ع١	١٦٦
٣ — الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال . من قبيل الأحكام التنظيمية العامة . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به .		
(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٠ ع١	١٦٦
(والطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣١ ع١	١٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الخدم أيا من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل . استثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثق تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم . بواب المنزل خادم يجرى عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٣ ع ١	٢٢٥
٥ — التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)...	٤٨ ع ١	٢٤٤
٦ — وقوع الإلزام باعادة العامل المفصول بدون مبرر على عاتق صاحب العمل . المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع : هو صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون .		
من له حق إصدار قرار الفصل : صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى المشروعات الفردية وعضو مجلس الادارة المنتدب فى الشركات .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل و إصدار قرارات فصل العمال . ركن فى الجريمة التى تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٥ ع ١	٣٧٨
٧ — وجوب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عامل فأكثر على اللجنة الثلاثية قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده . قرار اللجنة بوجوب إعادة العامل أو استبقائه ليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)...	٧٥ ع ١	٣٧٨
٨ — الجهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل و بالواقع فى قت واحد . اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٥ ع ١	٣٧٨
٩ — التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال : قيدها فى سجل خاص و إفراد حساب مستقل لها لتيسير التصرف فيها طبقا للقواعد التى يقرها وزير الشئون الاجتماعية والعمل . إناطة هذا القرار بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال . تشكيل هذه اللجنة لا يدخل فى اختصاص رب العمل . ليس له التدخل فى أعمالها أو توجيهها وجهة معينة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مساءلة الحكم المطعون فيه الطاعن جنائيا على اعتبار أنه لم يعهد إلى اللجنة المذكورة بالتصرف فى أموال الغرامات. خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٦ ع ١	٣٨٤
١٠ — حظر وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان صاحب العمل مضطرا لذلك لأسباب جدية و بعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل . مثال . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٩ ع ١	٤٠٣
١١ — على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها و إلا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٨٠ ع ١	٤٠٦
١٢ — مخالفة الطاعن نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعدم إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل . لا جدوى من مجادلته بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا . تخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨١ ع ٢	٤٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — عدم انطباق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على علاقة الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم بأعضائها . علة ذلك : هذه الجمعية ليست بصاحب عمل .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٦ع٢	٦٤٥
١٤ — وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى المواد ١٨ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ١٠٨ على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٩ع٢	٧٥١
١٥ — جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٣ع٢	٧٦٨
١٦ — التزام صاحب العمل بإرسال بيان مفصل بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الإخلال به .		
(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٦)	١٧١ع٣	٩٢٩
١٧ — التزام صاحب العمل بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص . من قبيل الأحكام التنظيمية . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٦٦)	١٧١ع٣ (هامش)	٩٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)	١٧٣ ع ٣	٩٣٦
١٩ — الإلتزام الملقى على صاحب العمل بتعليق الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى محل العمل . خلو قانون التأمينات الاجتماعية من النص على تجريمه .		
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٢ ع ٣	٩٨٢
٢٠ — جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال .		
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٢ ع ٣	٩٨٢
٢١ — عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة إلا بالنسبة لتأمين إصابات العمل فحسب . المقصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟ هى الأعمال التى ليست لها صفة الدوام بالنسبة لرب العمل ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٢ ع ٣	١٠٢٣

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٠٣ ع ١)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

عملة فضية

١ — دستورية المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٢٢٠ع٣	١١٦٨

٢ — حظر الشارع حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية ، وكل إجراء ينزع منها صفة النقد ، وكل فعل يخرجها عن الغرض الذى صكت من أجله ورصدت له وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقدا .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٦)	٢٢٠ع٣	١١٦٨

عـود

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٩١ ع ١)

(غ)

غش

١ — إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش . شرطه : إثباته أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع ، وبيان مصدر هذه المواد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استناد الحكم الصادر بالإدانة إلى مجرد القرينة القانونية التى افترضها الشارع بالعلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل المدخل على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى دحض هذه القرينة . عيب .		
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦)	١٨٧ع٣	١٠٠٢
٢ — المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس . تناولها صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من ذات القانون .		
اسباغ النيابة على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية . تكليفها له بالحضور لمحاكمته بالقانون سالف الذكر لإرتكابه جريمة غش . قصر المحكمة الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها واتخاذها ذلك وما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة سببا للقضاء بالبراءة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٦)	٢٠١ع٣	١٠٧٦

راجع أيضا : دخان .

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٢٨ع٢)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٦٨٢ع ٢)

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

(ف)

فاعل أصلى

مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦) ... ... | ٩٩ ع ٢ | ٥٥١

(ق)

قانون

إصداره :

للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان عند انعقاده . عدم عرضها أو رفض أى المجلسين

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إقرارها . أثره : زوال ما كان لها من قوة القانون . دستورية المرسوم بقانون ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية . (الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢٢٠ع٣	١١٦٨
تطبيقه :		
لكل من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقـرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع . مجاله وغايته . لا يمنع من إعمال القرار الأخير ما نصت عليه المـادة السادسة من القانون الأول من جعل تطبيق عقوبة أشد مما قـرره رهن بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لأن القرار ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المـادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق — لسنة ١٩٦٦/٦/٢٧)	١٦٤ع٢	٨٧٤
تفسيره :		
١ — إيراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١ ع٢ هيئة عامة	٤١٥
٢ — عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التطبيق . مثال لنص وارد فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ونص آخر وارد فى اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين .		
(الطعون أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١ ع٢ نقابات	٤٢٥
الأثر الرجعى للقانون :		
سريان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس فى ذلك إعمال للأثر الرجعى للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	٢١ ع١	١١٥
الايقاف المؤقت للقانون :		
نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذى ورد عليه وحده حكم الإيقاف المؤقت دون باقى مواده .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦)	٨٠ ع١	٤٠٦
قانون أصلح :		
القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٣٥ ع٢	٧٣٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

راجع أيضا : إيجار أماكن .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١١٥ ع ١) .

وعمل .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٧٨ ع ١) .

قبض

---

١ — القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات. إنصرافه إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون، طالما هى فى حيازة أصحابها .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦) ... ... ٢ ع ١ | ٥

٢ — مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦) ... ... ٢ ع ١ | ٥

٣ — الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم . طبيعته : إجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المنوط بها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٦) ... ... ٣٢ ع ١ | ١٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — بطلان القبض لعدم مشروعيته . أثره : عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام . مسألة موضوعية . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٠ ع ١	٢٥٥
٥ — القبض . ماهيته ؟		
رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى قبضا . كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٠ ع ٢	٦١٣
٦ — الاستيقاف . ماهيته . شرطه : ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٠ ع ٢	٦١٣
٧ — الدفع ببطلان القبض . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . شرط إثارته أمام محكمة النقض : أن يكون قد دفع به أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٠ ع ٢	٧٥٥

(راجع أيضا : تلبس .
(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٩١١ ع ٣)
وجمارك .
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٦٣ ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قتل خطأ

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها .

نفى الحكم عاملى السرعة ومعاقبة المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة . لا تغيير للتهمة .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣ ع ١	١٥

٢ — اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم . تعدادها صور هـذا الخطأ بحيث كانت كل صورة منها كافية لترتيب مسئوليته . لاجدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣ ع ١	١٥

٣ — الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية . مادام لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٣ ع ١	١٥
(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٩ ع ١	٢٤٧
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦٢ ع ١	٣١٧

٤ — مثال لتسبيب قاصر فى جريمة قتل خطأ .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)	٧١ ع ١	٣٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. إمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٠ ع ٢	٤٧٥
٦ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .		
تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٠ ع ٢	٤٧٥
٧ — العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨/١ عقوبات المعدلة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨ ع ٢	٥٤٦
٨ — لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٦ ع ٢	٧٣٧
٩ — رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى . (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)...	١٥١ع٢	٨٠٢
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٤٧ع١)		

قتل عمد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . مسئولية الجانى عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٥ ع١	٢٥
٢ — مسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد . قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٦)	٥ ع١	٢٥
٣ — إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار . مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره . لا يعيب الحكم نسبته إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة . مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، ومادام أن إصابتى العنق والظهر — اللتين نسب إلى الطاعن إحداثهما بأمر الإحالة — قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧ ع١	٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ثبوت أن الجانى قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال . لا يغير من أساس المسئولية .		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧)	١٧ ع ١	٩٤
٥ — قصد القتل . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧)	١٧ ع ١	٩٤
٦ — عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات هى الإعدام . عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الإصرار . عيب يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٩٣
٧ — يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما . لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	٣٥ ع ١	١٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار . لاجدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٢ ع ٢	٤٨٣
٩ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٥ع٢	٥٨٦
١٠ — شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوعهما فى مكان واحد . غير لازم . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)...	١٣٢ع٢	٧١٥
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)	١٧٤ع٣	٩٣٩
١١ — شرط استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات : وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	١٧٠ع٣	٩٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل . تضمنه حتما رفعها بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٣ع٢٠٠	١٠٦٩
١٣ — عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	٣ ع٢٠	١٠٦٩
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٩٥ ع ١)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٩٦٣ع٣) .		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ٢٤١ بالصحيفة رقم ١٢٥٧ع٣) .		

قذف

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — القذف المستوجب للعقاب قانونا . هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٦)	١ع١٩	١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين : هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩ ع ١	١٠٦

قرارات وزارية

راجع : قانون .

(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٨٧٤ ع ٢) .

قصد احتمالى

راجع : رابطة سببية .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٠٦ ع ٢)

قصد جنائى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — إن دعوى الطاعن بجهله بحقيقة ما أجراه من تعديل فى البناء وهل يرقى أو لا يرقى إلى مرتبة الإنشاء . جهل مركب من جهل بالقانون و بالواقع . أثره على إنتفاء القصد الجنائى ؟		
(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)	١٥ ع ١	٨٦
٢ — القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والإشارة : توافره بتعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩ ع ١	١٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب. لامحل له إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة من التداول أصـــلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٣ ع٢	٤٨٧
٤ — جريمة التعدى المنصوص عليها فى المـادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام . تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه . وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٣ ع٢	٦٣٢
٥ — مثال لتسبيب قاصر على توافر القصد الجنائى فى جريمة الإمتناع عن تخفيض الأجرة .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٨ ع٢	٦٥٤
٦ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات . تحققه بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو ما يدخل فى تركيبه . إثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف . غير ضرورى . لا شأن للقصد الجنائى بالباعث على الإحراز .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩ ع٢	٦٥٨
٧ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)...	١٥٩ ع٢	٨٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . ما هيته : هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن هذا الركن استقلالا . (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	١٦٩ع٣	٩١٨
٩ — جريمة الإتلاف . طبيعتها : جريمة عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه : بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وإلا كان قاصرا . (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٩ع٣	٩٦٨
١٠ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . عدم تحققه بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه . وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . خلو الحكم من استظهار ركن القصد الجنائى . قصوره . (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٣ع٣	٩٨٥
١١ — جريمة خيانة الأمانة . القصد الجنائى فيها . توافره : بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٨ع٣	١٠٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — إصدار الساحب أمرا بعدم الدفع . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد . لا عبرة بالأسباب التى دفعته إلى إصداره .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ع٣	١١١٥
١٣ — المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز . توافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام .		
النقل فى حكم المادة ٣٨ سالفة الذكر : هو فعل مادى لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٤ع٣	١٢٢٧
١٤ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا . غير لازم . كفاية استخلاصه ضمنا .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٤٥ع٣	١٢٧٩

قضاه

الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية إنما يكون بالنسبة للقضاة من بعد تعيينهم . عدم سريانه على إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى التى اتخذت ضد أحدهم قبل ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٣٢ع٣	١٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قمح		
على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة ، أما المواد الغريبة غير الضارة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح قبل طحنها عن ٢ ٪ . ليس لهم إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .		
عدم افصاح الحكم فى مدوناته عن ماهية الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٣٠ ع ٣	١٢١١
قمار		
شروط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة ؟ فتح المحل لألعاب القمار ، وإعداده لدخول من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .		
(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)	٥٨ ع ١	٢٩٥
قوة الشىء المقضى		
١ — الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٦ ع ١	٢٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اتحاد السبب فى الدعويين — كشرط للحجية — مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق. كون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو اتحادها معها فى الوصف القانونى ، أو كون الواقعتين كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد. غير كاف للقول بوحدة السبب .		
متى يصح القول بوحدة الغرض ؟ عند اتحاد الحق المعتدى عليه .		
جواز اختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٢ع٩٧	٥٤١
٣ — حجية الشىء المحكوم فيه لاترد إلا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له .		
(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٦)	٣ع٢٤٠	١٢٥٣
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة ٦١٩ع٢)		

(ك)

كلاب

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٢ع٩٦	٥٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تأكيد الشارع هــذه الصفة لهم فى المـادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة وفى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى . القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قضى فى المـادة ٢٥ منه باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم . هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول . بقاء صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم إلى أن يصدر قرار من وزير الخزانة استنادا إلى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائى بينما تستمر هــذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضــائى .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٦)	١٠١ع٢	٥٦٣
٢ — رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٠ع٢	٦١٣
٣ — ضباط مكتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط القضائى . انبساط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم وامتداده إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)	١٦٦ع٣	٩٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مخبر الجمارك من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦)	١٩٥ع٣	١٠٣٧
اختصاص مأمور الضبط القضائى :		
١ — الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم : قبول التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وقيامهم بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراءات التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها واستحصالهم على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو يشاهدونها بأنفسهم .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)...	٢ع١	٥
٢ — القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انصرافه إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة . عدم جواز تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٢ ع ١	٥
(والطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٦ع٣	٩٥١
٣ — مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه . عدم اعتباره قبضا .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٢ع١	٥
(والطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٦ع٣	٩٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ــ التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته : أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته بوقوع جريمة معينة من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدر يبرر تعوض التحقيق لحريته ولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . تولى رجل الضبط القضائى التحريات بنفسه أو معرفته الشخصية السابقة بالشخص المطلوب الإذن بتفتيشه . غير واجب قانونا . له الاستعانة فى ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١ع٩	٥٠
٥ ــ إسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .		
سلطات مأمورى الضبطية القضائية فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ؟		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	١ع٢٤	١٣٤
٦ ــ لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم . طالما أن إرادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة .		
(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	١ع٢٤	١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش غير المتهم الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه : وجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة ، أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢ ع ١	١٧٥
٨ — الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم . طبيعته : إجراء تنظيمى تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من أداء المأمورية المنوط بها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)	٣٢ ع ١	١٧٥
٩ — تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ جريمة الرشوة من الغير . عدم كفايته لقيام حالة التلبس بها . ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها . مثال .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١)	٤٢ ع ١	٢٢١
١٠ — للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم — سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ـ هذه الولاية مصدرها نص المادة ٢٣ إجراءات . الأحكام التى تضمنها قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها وكذلك القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى شأن نظام هيئة البوليس ـ أحكام نظامية ـ لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها . لا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم . علة ذلك : هذه النيابات أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات والسلطة القضائية .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠)	١٣١ع٢	٧٠٨
١١ — الاستجواب . ما هيته : هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها .		
لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهم المسندة إليهم . ليس له استجوابهم .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢ع٢	٨٦٢
١٢ — إرسال مأمور الضبط القضائى الشهود إلى النيابة العامة بعد جمعه للاستدلالات غير واجب .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢ع٢	٨٦٢
١٣ — لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .		
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	١٦٩ع٣	٩١٨
راجع أيضا : استيقاف .		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٩٣٢ ع ٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وتفتيش .		
(القاعدتين ١٩٦ ، ٢٢١ بالصحيفتين ١٠٤٤ ؛ ١١٧٣ ع ٣) .		
وتلبس .		
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١١٧٣ ع ٣)		

مبان

راجع : بنـاء .

مجارى

راجع : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٩١ ع ٣)

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

محال عامة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جريمة إدارة محل عمومى بدون ترخيص . جريمة مستمرة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٧ ع ١	٢٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . طبيعتها : جريمة مستمرة . (الطعنان ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٦) ..	٢٠٥ ع ٣	١٠٩٤

محررات رسمية

راجع : تزوير .

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٧٩٤ ع ٢)

(والقاعدة رقم ٢٤٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٧ ع ٣)

محضر الجلسة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الإجراءات . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٥٧ ع ٢	٨٣٣
٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)	١٦٧ ع ٣	٩٠٨
٣ — الإحالة — بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة — إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم . لا عيب فيه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)	١٦٧ ع ٣	٩٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل . لا يعيب الحكم . على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ ع٣	١١١٥
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢١١ ع١)		

محكمة استئنافية

الاجراءات أمامها :

١ — للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها . ليس فى ذلك تشديد للعقوبة إذا كان هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١٩ ع١	١٠٦
٢ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . وجوب سماعها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستيفاء كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢)	٣٣ ع١	١٨٥
(والطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٩ ع١	٢١١
(والطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٤٩ ع١	٢٤٧
(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٠ ع١	٣٠٣
(والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢ ع١	٣١٧
(والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٧ ع٣	١٠٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)	٢ع١٣٠	٧٠٥
٩ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .		
استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه . المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف ، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر عن عيب الخطأ فى القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	٢ع١٣٨	٧٤٧
١٠ — نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	٢ع١٥١	٨٠٢
١١ — ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر ضده إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون ممتنعا .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	٢ع١٥٣	٨١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# محكمة الإحالة		
١ — نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيد هذه المحكمة بما ورد فى الحكم الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١ع٢	٦١٩
٢ — النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى . غير صحيح . ضرورة أن يكون محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١ع٢	٦١٩
# محكمة الأحداث		
راجع : اختصاص .		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧٧٥ع٢)		
# محكمة الجنايات		
الاجراءات أمامها :		
١ — إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانونا . لا أثر له فى صحة الإعلان .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة إجابته وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٤ ع ١	٣٢٩
٢ ـــ المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة ومحكمة الجنايات . تقريرها لمصلحة المتهم نفسه . سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع . اعتباره متنازلا عنها .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٤ ع ١	٣٢٩
٣ ـــ قعود الطاعن عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لسماع شهوده ـــ الذين لم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود ـــ أمام محكمة الجنايات . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩ ع ٢	٦٥٨
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ ع ٢	٨٠٦
٤ ـــ المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا مادام سماعهم ممكنا . القانون ـــ حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات ـــ لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية .		
طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة ـــ الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة ـــ لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٤٨ ع ٢	٧٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية . طبيعتها : هى بمثابة محاكمة مبتدأة . أثر ذلك : لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابى .		
(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٦ع٣	١٠٩٨
حقها فى إقامة الدعوى الجنائية :		
١ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧ع٢	٦٨٩
٢ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧ع٢	٦٨٩

راجع أيضا : اختلاس .

(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١١٢٥ ع ٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# محكمة الموضوع		
## سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ – الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة التعويل على تلك الشهادة . خضوعها لرقابة محكمة النقض		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١٠)	٨ ع ١	٤٥
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٠ ع ٢	٦٦٤
٢ – القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . غير صحيح . للمحكمة الأخذ بهذا الاعتراف متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/١/١٧)	٩ ع ١	٥٠
٣ – لمحكمة الموضوع إطراح أية ورقة غير جديرة بثقتها .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٨)	٥٥ ع ١	٢٧٨
٤ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بما فى ذلك القرائن . لها استخلاص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)	٥٦ ع ١	٢٨٦
(والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠ ع ٢	٧٩٤
٥ – تقدير أدلة الصورية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٨ ع ٢	٦٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — لمحكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . ما دامت قد اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٦ع٢	٧٣٧
٧ — لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٧ع٢	٧٤٣
٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشهود . حده : أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا ، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦)	١٧٨ع٣	٩٦٣
سلطتها فى تقدير آراء الخبراء :		
٢ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . أمر موكول إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٦)	١٧ع١	٩٤
(والطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦١ع١	٣٠٨
(والطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٩ع٣	١٠٦١
٢ — للمحكمة الجزم بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦١ع١	٣٠٨

مسئولية جنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل و بين مسئولية مديره . استقلال كليهما فى المسئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٤ع٢	٧٢٦
١٠ — لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٦ع٢	٧٣٧
١١ — الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . (الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٤ع٣	١١٨٦
١٢ — عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها . ما لم يدفع به أمامها . (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٧ع٣	١٢٤٢
١٣ — مناط الإعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات : أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٧ع٣	١٢٤٢

راجع أيضا : تعويض .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٦٣٩ع ٢)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وتموين .		
(القاعدة رقم ٢٢٢ بالصحيفة رقم ١١٧٨ ع ٣)		
وضرب أفضى إلى موت .		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٥١ ع ٢)		
مسئولية مدنية		
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١ع٢	٦١٩
٢ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٥ع٢	٦٣٩
"مسئولية تقصيرية" :		
"أركانها"		
تبيان الحكم عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا تثريب عليه إن هو لم يبين عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٩ع١	٢٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"مسئولية مالك البناء ومسئولية المقاول" :

لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦) ٢ع١٣٦ ٧٣٧

مستشار الاحالة

١ — الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك احتمال اختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى . اقتضاؤه من قضاء الإحالة إجراء تحقيق فى شأنه لاستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١) ١ع٦٧ ٣٣٩

٢ — قرار مستشار الإحالة — خطأ — إحالة المتهم إلى محكمة الأحداث رغم ثبوت أن سنه وقت الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة . قرار فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها . وجوب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة وقبول هذا الطلب على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة و بين محكمة الأحداث وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧) ٢ع١٤٥ ٧٧٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — انعقاد الاختصاص بنظر التظلم المرفوع عن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى جناية لمستشار الإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦) ... ... ٣ع٢٤٣ | ١٢٦٧

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٢ع٧٧٥) .

وقبض .

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ١ع٢٥٥) .

مشرف

مهمة المشرف : انحصارها فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة . الالتزام بتسليم أموال القاصر عند بلوغه سن الرشد يقع على عاتق الوصى دون المشرف .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦) ... ... ١ع١٤ | ٨٢

مصادرة

١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٦) ... ... ٢ع٨٥ | ٤٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته ، والمصادرة فيها وجوبية . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٢ع٢	٦٢٨
٣ — المصادرة . الغرض منها ؟ طبيعتها : قد تكون عقوبة اختيارية تكميلية ، أو وجوبية يقتضيها النظام العام ، أو من قبيل التعويضات المدنية فى بعض القوانين الخاصة . (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٥ع٢	٦٣٩
٤ — جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . على المحكمة القضاء بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)...	١١٥ع٢	٦٣٩
٥ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٤ع٢	٦٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — حظر حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص . ما سبق أن قررته محكمة النقض من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة . مجاله : هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة الغير حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح .		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/١٠/١٩٦٦)	١٧٢ع٣	٩٣٢

راجع أيضا : عقوبة .

(القواعد أرقام ٢٣، ٢٥، ٧٣ بالصحائف ١٢٩، ١٤٢، ٣٧١ع١)

وتموين .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٣٦ع١)

مضاهاة

١ — عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان سواء فى قانون الإجراءات أو فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٦)	٦٠ع١	٣٠٣
(والطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥٠ع٢	٧٩٤
٢ — الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥٠ع٢	٧٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

معارضة

شكل المعارضة :

شكل المعارضة . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة الفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

استماع المحكمة عند نظرها المعارضة إلى دفاع الطاعن ثم تأجيلها الدعوى ليقدم دليل الوفاء لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٤٦ ع ٢	١٢٨٢

قبول المعارضة :

المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية . لا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى المنازعة فى وصف الحكم بالحضور أو الغيابية .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٩ ع ١	٢١١

المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى .

١ — وجوب إعمال المادة ٢٤١ إجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية . بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع . قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٥ ع ١	٣٣٣
٢ — متى تجوز المعارضة فى الحكم الاعتبارى ؟ إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ميعاد المعارضة : بدؤه من تاريخ إعلان الحكم . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى طالما أن المحكوم عليه لم يعلن به أو يعارض فيه . (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٣ ع ١	٣٧١

المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى :

استئناف النيابة العامة ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة . للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو الغاؤه أو تعديله لمصلحة المتهم أو ضده . للمحكوم عليه المعارضة فى الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية غيابيا بناء على استئناف النيابة وحدها . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٧)	٢٠٣ ع ٣	١٠٨٦

ميعاد المعارضة :

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة : بدؤه من يوم صدوره . شرط ذلك : أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . تخلفه عن الحضور لأسباب قهرية . ميعاد المعارضة يبدأ من يوم علمه رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٦)	٨ ع ١	٤٥
إعلان المعارضة :		
إعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . الموطن : هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنا .		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٦)	٤١ ع ١	٢١٨
نظر المعارضة والحكم فيها :		
١ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييدا الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بدون عذر وإلا كانت إجراءات المحاكمة معيبة .		
محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره . عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٦)	٨ ع ١	٤٥
(والطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٥٢ ع ١	٢٦٣
٢ — خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا . التدليل به وحده على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة.		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
غير صحيح . ليس للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون سماع دفاعه .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	٧٤ ع ١	٣٧٥
٣ — بطلان الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بنــاء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٩ ع ٢	٧٠٢
٤ — إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظر معارضته . إنتهاء أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته . الحكم فى معارضته بعد ذلك بناء على إعلانه لجهة الإدارة لجلسة تالية . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٩ ع ٢	٧٠٢
٥ — على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة و إلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)	١٣٠ ع ٢	٧٠٥

مفرقعات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات . تحققه بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيبه . إثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف . غير ضرورى لا شأن للقصد الجنائى بالباعث على الإحراز .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩ ع ٢	٦٥٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

مكافحة أمية

١ — نص المادة ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ هو الذى ورد عليه وحده حكم الإيقاف المؤقت دون باقى مواده .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩) ... ... ٨٠ ع ١ — ٤٠٦

٢ — على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها و إلا التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩) ... . ٨٠ ع ١ — ٤٠٦

ملاهى

وصف الملهى . انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية معد لارتياده من الناس عامة أو لفئة أو أفراد محددين بالذات .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩) ... .. ٨٦ ع ٢ — ٤٥١

مواد مخدرة

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصحفة
٥ — تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها . مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة . عدم كفايته بذاته للقول بأن المادة المضبوطة على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٧ ع ١	٣٣٩
٦ — الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك احتمال اختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى . اقتضاؤه من قضاء الإحالة إجراء تحقيق فى شأنه لإستجلاء حقيقة الأمر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٧ ع ١	٣٣٩
٧ — تقدم متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليه .		
قعود الحكم عن استظهار حالة الادمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)	١٠٨ ع ٢	٦٠٨
٨ — جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .		

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦) ٢ع١١٣ ٦٣٢

٩ — لا ينال من سلامة الحكم اثباته فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة . ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)... ... ... ٢ع١٤٠ ٧٥٥

١٠ — لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهمة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦) ٢ع١٦١ ٨٥٢

١١ — إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم فى وجه الطعن أن إلقاء المخدر كان اضطراريا . لا جدوى منه .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦) ٢ع١٦١ ٨٥٢

١٢ — جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦) ٣ع١٦٩ ٩١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — القصد الجنائى فى تلك الجريمة . ماهيته : هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن هذا الركن استقلالا . (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	١٦٩ع٣	٩١٨
١٤ — لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	١٦٩ع٣	٩١٨
١٥ — إسناد تهمة حيازة المخدر إلى الطاعن وزوجته معا . قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدفاع . ضرورة فصل دفاع كل منهما عن الآخر . (الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)	١٨٥ع٣	٩٩٤
١٦ — الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا . امتداده إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور . تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون سالف الذكر والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . (الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٢١٥ع٣	١١٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .		
(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٣ع٢٢٤	١١٨٦
١٨ — الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٣ع٢٢٥	١١٩٠
١٩ — إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ماينتجها .		
(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٣ع٢٢٥	١١٩٠
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٣ع٢٣٤	١١٢٧
٢٠ — استحداث الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب .		
المادة ٣٨ من القانون المذكور لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز . توافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام .		
النقل فى حكم المادة ٣٨ سالفة الذكر : هو فعل مادى لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٣ع٢٣٤	١٢٢٧

موانع العقاب

موطن

موظفون عموميون

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المـادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا . ليس لها التعرض لموضوعها و إلا كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . عليها القضاء بعدم قبول الدعوى . تعلق هذا الأمر بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)	٢٧ع١	١٥٢
٣ — صدور الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن له حق إقامتها ضد موظف أو مستخدم عام ، لوكيل النيابة المختص تحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع .		
(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٦٢ع١	٣١٧
٤ — شرط اكتساب العاملين فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . شركة مياه الاسكندرية مرفق عام لاتديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . العاملون بها لا يعتبرون موظفين أومستخدمين عامين . خضوع العاملين فى المؤسسات العامة لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . إعتبار الشارع العاملين فى الشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٨٩ع٢	٤٦٨
(والطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٥ع٢	٥٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — العاملون بشركة أوتوبيس المنوفية لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين . تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها . سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركة .		
(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٢ع٩٥	٥٣٠

راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٢ع٤٩١)

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقض .
نهب . نيابة عامة .

نصب

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جريمة النصب . لا قيام لها إلا على الغش والاحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه .		
تأسيس المتهم دفاعه على عدم توافر عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك للعقار المبيع . إدانة الحكم له على أساس أن تصرفه فى مال لا يملك التصرف فيه طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	٢ع١١٤	٦٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه — فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ عقوبات — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع . شموله التصرفات الأخرى ومن بينها الرهن .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢١٤ع٣	١١٣٦

راجع : بلاغ كاذب .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة ٢٣٦ ع ٢) .

نظام عام

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تعلق القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٣ع٢	٥٧٨

راجع : بطلان .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣١٧ع١) .

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٥٢ع١)

ومعارضة .

(القاعدة رقم ٢٤٦ بالصحيفة رقم ١٢٨٢ع٣)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نقابات		
راجع : نقابة الصحفيين .		
(القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٤٢٥ ع ٢)		
# نقض		
## إجراءات الطعن :		
" التقرير به "		
طلب الطاعن الطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى أثناء وجوده بالسجن بوحدته و إيداع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد . قعود إدارة الجيش عن إرساله إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم للتقرير بالطعن أمام الموظف المختص أو طلب انتقال هـذا الموظف إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن . قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)	١٩٦ع٣	١٠٤٤
## أسباب الطعن :		
أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة .		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ع٣	١١١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" وضعها "		
لا يصح بناء الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	١ع٦٤	٣٢٩
" التوقيع عليها "		
١ — لم توجب المادة ٣٤/٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨)	١ع١٩	١٠٦
٢ — أسباب الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم . وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض .		
تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة . وجوب حملها بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه . التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه ، عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .		
إغفال التوقيع على الأسباب . أثره : البطلان .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢)	٢ع١٥٨	٨٣٨
" إيداعها " :		
١ — شرط قبول الطعن ، أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقديم تقرير الأسباب إلى قلم كتاب محكمة أخرى غير مختصة أو إلى المحامى العام لدى محكمة النقض ، لا ينتج أثره القانونى .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٢ع٢	٦٧١
٢ — على الطاعن اثبات ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .		
المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ، ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو باثبات هذا الاجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا . لا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤١ع٢	٧٥٩
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)	٢٢٩ع٣	١٢٠٧
٣ — التقرير بالطعن فى الحكم : هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون : شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤١ع٢	٧٥٩
٤ — وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين وإيداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢) ..	٢ نقابات ع ٣	٨٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"ما لا يقبل منها" :		
١ — المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض . عدم جـــواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١)...	١٣ع١	٦٩
٢ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)...	٣٩ع١	٢١١
٣ — النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى . غير صحيح. ضرورة أن يكون محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١١ع٢	٦١٩
٤ — تعييب الإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢١)	١٣٤ع٢	٧٢٦
٥ — الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠ع٢	٧٩٤
٦ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . ما دامت الدعوى كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢ع٢	٨٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — دعوى التناقض فى إذن التفتيش . إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/١٠/١٩٦٦)	٣ع١٦٩	٩١٨
٨ — المنازعة فى شأن حقيقة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة خيانة الأمانة . من الأمور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦)	٣ع٢٤٥	١٢٧٩
المصلحة فى الطعن :		
١ — المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية . لا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية .		
(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٦)	١ع٣٩	٢١١
٢ — لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من إسناده إلى متهم آخر المساهمة معه فى الخطأ ومساءلته له بالتضامن معه فى التعويض .		
(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	١ع٤٩	٢٤٧
٣ — مخالفة الطاعن نص المادة ٦٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعدم إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل . لا جدوى من مجادلته بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا . تخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٢ع٨١	٤٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار. لاجدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٢ ع ٢	٤٨٣
٥ — لا ينال من سلامة الحكم إثباته فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة. ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن و إنكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطى .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٠ ع ٢	٧٥٥
٦ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ وقوع الجريمة . لا يعيبه . ما دام الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣ ع ٢	٨١٢
٧ — لا مصلحة للطاعن فى المجادلة فى انطباق المادة ٢٤١ عقوبات التى أخذ بها الحكم . ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٥ ع ٢	٨٢٣
٨ — إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم فى وجه الطعن أن إلقاء المخدر كان اضطراريا . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١ ع ٢	٨٥٢

راجع أيضا : نقابات .

(القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٤٢٥ ع٢) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أحوال الطعن بالنقض .

مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله :

١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع . القضاء بمبلغ معين وفقا لمختلف ظروف الدعوى . لا يقبل المناقشة . شرط ذلك : عدم إقحام المحكمة فى هذه الظروف ما لا يجوز الإدعاء به مدنيا تبعا للدعوى الجنائية وإدخاله فى حساب التعويض عند تقديره . قضاؤها فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ . مثال .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٤) ... ... | ٥ ع ١ | ٢٥

٢ — تصدر القصور أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٧) ... ... | ١١ ع ١ | ٦٠

٣ — رفع الإستئناف من غير النيابة . ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .

إدانة المتهم فى جنحة شروع فى سرقة من محكمة أول درجة . استئنافه الحكم وحده . قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية شروع فى سرقة بعود . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧) ... ... | ١٦ ع ١ | ٩١

٤ — المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء . لا انطباق لذلك على الأسلحة المرخص قانونا بحملها . عدم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اسهام صاحب السلاح — المرخص له قانونا — فى الجريمة. لا يصح الحكم بمصادرته .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٦)	٢٥ ع ١	١٤٢
٥ — اشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . استواء حكم القانون لا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٦)	٣١ ع ١	١٦٩
٦ — جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص . طبيعتها : جريمة وقتية . عقابها ينطبق على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ . القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة . اكتفاؤه بأن جعل لمجلس المديرية حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف .		
(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٦)	٣٨ ع ١	٢٠٧
٧ — إلتزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم . من قبيل الأحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . عدم تعدد الغرامة عند المخالفة . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	٤٨ ع ١	٢٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لا يصح إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة راجعا إلى عذر قهرى . ميعاد استئناف هذا الحكم . يبدأ من يوم علم المحكوم عليه رسميا به لا من يوم صدوره . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٧)	٥٢ ع ١	٢٦٣
٩ — وجوب إعمال المادة ٢٤١ إجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .		
سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع . قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والإدلاء برأى فى قبوله من عدمه . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)	٦٥ ع ١	٣٣٣
١٠ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات ؟ قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية (القتل الخطأ) بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . تأسيسها قضاءها بالبراءة على عدم ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضده (المتهم) . انطواء هذا القضاء ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها . استئناف المدعية بالحق المدنى لهذا الحكم . إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أول درجة . لاطائل منه . لحتمية		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
القضاء برفضها . على محكمة ثانى درجة التصدى لها والفصل فى موضوعها . تخليها عن نظرها باحالتها إلى المحكمة المدنية . خطأ فى القانون و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٦٩ ع ١	٣٤٨
١١ — التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال : قيدها فى سجل خاص و إفراد حساب مستقل لها لتيسير التصرف فيها طبقا للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل . إناطة هذا القرار بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال . تشكيل هذه اللجنة لايدخل فى اختصاص رب العمل . ليس له التدخل فى أعمالها أو توجيهها وجهة معينة .		
مساءلة الحكم المطعون فيه الطاعن جنائيا على اعتبار أنه لم يعهد إلى اللجنة المذكورة بالتصرف فى أموال الغرامات . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٦ ع ١	٣٨٤
١٢ — تقرير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . كون الوقائع كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتبار ذلك من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	٧٨ ع ١	٣٩٥

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

١٣ — سريان القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦) ... ... ٨٢ ع٢ — ٤٣٥

١٤ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى . إنصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٦) ... ... ٨٥ ع٢ — ٤٤٦

١٥ — وصف الملهى . انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لإعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية معد لارتياده من الناس عامة أو لفئة أو أفراد محددين بالذات .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٦) ... ... ٨٦ ع٢ — ٤٥١

١٦ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة . عدم اندراجه تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحه المتهم .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢ ع ٢	٤٨٣
١٧ — إلتزام المحكمة بإنزال حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . مثال فى جريمة غش بن .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٥ ع ٢	٦٨٢
١٨ — ليس للقاضى اللجوء فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سنه غير محققة بأوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٥ ع ٢	٧٧٥
١٩ — مهنة الصيدلة — كما عرفها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته . عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٢)	١٤٩ ع ٢	٧٩٠
٢٠ — عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل .		
(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١)	١٧٣ ع ٣	٩٣٦
٢١ — المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس . تناولها صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من ذات القانون .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إسباغ النيابة على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية . تكليفها له بالحضور لمحاكمته بالقانون سالف الذكر لارتكابه جريمة غش . قصر المحكمة الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها واتخاذها ذلك وما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة سببا للقضاء بالبراءة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٧)	٢٠١ع٣	١٠٧٦
٢٢ — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وصدور حكم بات فيها . مثال .		
(الطعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)	٢٠٥ع٣	١٠٩٤
٢٣ — جريمه اصدار شيك بدون رصيد . أركانها : (١) اصدار الشيك (٢) تخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده (٣) سوء النية .		
إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن لمجرد التوقيع على الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف دون بحث أمر رصيده وجودا وعدما واستيفائه شرائطه . خطأ فى تأويل القانون وقصور .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢)	٢١٣ع٣	١١٣٢
٢٤ — اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية والفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . مثال فى جريمة تبديد .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)	٢١٦ع٣	١١٤٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٥ — قضاء المحكمة الإستئنافية نهائيا فى الاستئناف المرفوع من النيابة بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ثم قضاؤها فى استئناف المتهم بوقف تنفيذ هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم بمقتضى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)	٢٤٧ع٣	١٢٨٥

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٧٨ع ٢) .

وعمل .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٢٥ع ١).

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٩١ع ١) .

وولاية على المـال .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٨٢ع١) .

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — استئناف المتهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى فى الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية بعـــدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . علة ذلك؟ هو حكم غير منه للخصومة على خلاف ظاهره .		
(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)	٣٦ ع١	٢٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . صدور الحكم من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٥٩ ع ١	٢٩٨
٣ ـــ المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره . إستئناف الحكم من المتهم وحده . تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية منضما طبقا للمادة ٢٥٤ إجراءات . قضاء المحكمة الإستئنافية بانقاص مبلغ التعويض المحكوم به . عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم من المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)	٥٩ ع ١	٢٩٨
٤ ـــ للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ـــ فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها ـــ إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى . إذا لم يتجاوز التعويض هذا النصاب فليس لها حق الإستئناف ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . سريان هذه القاعدة ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . انغلاق باب الطعن بالنقض فى وجههما		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى هذه الحالة . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	١ع٧٠	٣٥٤
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	٢ع١٥٣	٨١٢
٥ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى طالما أن المحكوم عليه لم يعلن به أو يعارض فيه .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)	١ع٧٣	٣٧١
٦ — عدم جواز الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .		
متى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع على حدة ؟ إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى الأصلية .		
الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاه فى المواد الجنائية . طبيعتها : أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة . عدم جواز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	٢ع١٠٢	٥٧٢
(والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	٢ع١٠٣	٥٧٨
٧ — اعتبار المجنى عليه — ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية — فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى . عدم انفتاح باب الطعن بطريق النقض له — فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فرعا عن الخصومة الأصلية — إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية و بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية . لا استثناء من هذه القاعدة إلا بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى . (الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٢ع٢	٥٧٢
٨ — الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فى الجرائم التى تختص بنظرها فى ظل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض . (الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٣ع٣	١٢٢٥
٩ — الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا : هى التى يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة ، أو التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى . الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى . عدم جواز الطعن فيها استقلالا . (الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤٣ع٣	١٢٦٧
١٠ — الطعن بالنقض لا يوجه إلا إلى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة . ليس للطاعن أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)	٢٤٤ع٣	١٢٧٦

الحكم فى الطعن :

"نقض الحكم . أثره" :

نقض الحكم و إعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم تقيد هذه المحكمة بما ورد فى الحكم الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١ع٢	٦١٩
نسبية أثر الطعن بالنقض :		
١ — قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . انصرافها إلى العقوبة والتعويض المقضى بهما دون أتعاب المحاماة . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٦)	١٩٨ع٣	١٠٥٣
٢ — الطاعن لا يضار بطعنه . طالما أن النيابة لم تطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٦...	٢١٠ع٣	١١١٩
سلطة محكمة النقض :		
١ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة التعويل على تلك الشهادة خضوعها لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٦)...	٨ع١	٤٥
٢ — اتصال وجه الطعن — المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية — بالمتهم لا يبرر تطبيق المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، طالما أن المتهم لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر ضده . (الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٦)	٢٠٨ع٣	١١١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن بالنقض للمرة الثانية :		
فى حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية تحكم محكمة النقض فى الموضوع مع إتباع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت . كون العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون . على المحكمة أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)	٢٣٦ع٣	١٢٣٦

نهب

جريمة النهب المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ركن القوة الاجبارية فى تلك الجريمة . مثال لتحققه .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٦ع٢	٥٩٥

نيابة عامة

سلطتها فى إجراء التحقيق :		
النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطتها .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٥ع٢	٥٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استئناف النيابة العامة :		
" نطاقه " .		
١ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .		
استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه . المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف ، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٨ع٢	٧٤٧
٢ — نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥١ع٢	٨٠٢
راجع أيضا . مأمورو الضبط القضائى :		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٠٨ ع ٢) .		
رد أعضاء النيابة العامة وتنحيهم :		
عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية لأحكام الرد والتنحى . لا يبطل المحاكمة أن يكون ممثل		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة . طالما أنه لا يدعى شغار كرسى الإتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٨) ... ... | ١ع٢٠ | ١١٢

(هـ)

هتك عرض . هدم

هتك عرض

١ — تمييز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٩ منه بركن القوة أو التهديد . هذا الركن لا يقتصر على استعمال القوة أو التهديد . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . اندراج عاهة العقل بين تلك الصور .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) ... . | ٢ع١٣٣ | ٦٧٤

٢ — البله عاهة فى العقل ، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . عاهة العقل : عدم تطلبها فقد المصاب الادراك والارادة معا . توفرها بفقد أحدهما . بها ينعدم الرضاء الصحيح فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) ... ... | ٢ع١٢٣ | ٦٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
هدم		
١ — متى يعد البناء آيلا للسقوط فى حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ؟ دفع المتهم — تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى درجتى التقاضى — بأن هذا البناء كان آيلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشارى بحالة البناء . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم فى الدعوى بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر البيان . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٦)	١٢ع١	٦٤
٢ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — طبيعتها : عقوبة جنائية بحت . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٦)	١٢ع١	٦٤
٣ — على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٦)	١٢ع١	٦٤
راجع أيضا : بناء . (القاعدة رقم ٢٣٦ بالصحيفة رقم ١٢٣٦ع٣).		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(و)

وصف التهمة . وصى . وكالة . ولاية على المـال

وصف التهمة

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تعديله متى رأت رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

تعديل وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطى . لا إخلال بحق الدفاع .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	١ع٢	٥
(والطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	٢ع١٦١	٨٥٢
(والطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤)	٣ع١٦٩	٩١٨

٢ — تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنمـا يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . مثال .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣)	١ع٢	٥

٣ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نفى الحكم عامل السرعة ومعاقبة المتهم على صورة أخرى من الخطأ استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة . لاتغيير للتهمة .		
(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	١ع٣	١٥
٤ — التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات .		
(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٦)	١ع٤٩	٢٤٧
٥ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أوطلب التكليف بالحضور . مثـال .		
(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٦)	١ع٧٧	٣٩١
٦ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	٢ع١٠٥	٥٨٦
٧ — التزام المحكمة بإنزال حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها ، بشرط ألا يتعدى ذلك إلى تغيير التهمة ذاتها . أمثلة .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	٢ع١٢٥	٦٨٢
(والطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦) ... ... —	٢ع٢٤١	١٢٥٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — سبق الحكم على المتهم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه . ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)	١٨١ع٣	٩٧٧
٩ — رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل . تضمنه حتما رفعها بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١)	٢٠٠ع٣	١٠٦٩
١٠ — المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس . تناولها صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من ذات القانون .		
إسباغ النيابة على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة بعرضه للبيع شمرا على أنه كراوية . تكليفها له بالحضور لمحاكمته بالقانون سالف الذكر لارتكابه جريمة غش . قصر المحكمة الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
واتخاذها ذلك وما ورد بطلب التكليف بالحضور من اختزال لبيان التهمة سببا للقضاء بالبراءة . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٧)	٢٠١ع٣	١٠٧٦
١١ — على المحكمة تطبيق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها وصار إثباتها فى الحكم . مثال فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢٠٩ع٣	١١١٥
١٢ — اختلاف جريمة المادة ١١٣ مكرر عقوبات فى أركانها وعناصرها والعقوبة المقررة لها عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ .		
رفع الدعوى الجنائية على الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات . إدانة الحكم له بموجب المادة ١١٣ دون تعديل التهمة فى مواجهته أو لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢١)	٢١١ع٣	١١٤٥
١٣ — تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى سرقة ليلا مع حمل سلاح دون لفت نظر الدفاع . أثره : ابتناء الحكم على إجراء باطل يعيبه بما يستوجب نقضه . تناول التحقيقات تهمة الشروع فى السرقة . لا يغنى عن ذلك . (الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢)	٢٣٥ع٣	١٢٣٢

راجع أيضا : تأمينات اجتماعية .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٧٦٨ ع ٢)

ودعوى مباشرة .

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٧٨ ع ١)

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

وصى

الالتزام بتسليم أموال القاصر عند بلوغه سن الرشد يقع على عاتق الوصى دون المشرف .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١) ١٤ع١ ٨٢

وكالة

يستوى فى الوكالة — كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — أن تكون وليد عقد أو أن يكون مصدرها القانون .

تعدد الاسناد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا . تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة . ما دام قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١) ١٩٨ع٣ ١٠٥٣

ولاية على المال

راجع : مشرف ووصى .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٨٢ ع ١) .

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية

مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١)		
إثبات . إعلان . أهلية التقاضى . أوراق مالية .		
إثبات		
أوراق عرفية :		
" حجية الرسائل والبرقيات " .		
للرسائل والبرقيات حجية الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت الرسائل وأصل البرقيات موقعا عليها من مرسلها .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	٩ع١	٧١
الاثبات بالبينة :		
عدم اشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل معينة . كفاية ورودها على ما يؤدى إلى الحقيقة فيها .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)	٢٢١ع٤	١٥٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"المانع المادى أو الأدبى" :		
تقدير قيام المانع الأدبى أو المادى من الحصول على دليل كتابى يستقل به قاضى الموضوع . تحصيل الحكم بأسباب سائغة قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على انقضاء الإلتزام . إثبات هذا الإنقضاء بالبينة والقرائن . جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٦)	١ع٧	٥٥
مبدأ الثبوت بالكتابة :		
١ — تقدير وجود مبدأ ثبوت بالكتابة فى الورقة مما تستقل به محكمة الموضوع . تمسك الخصم باعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . إغفال المحكمة هذا الدفاع دون بيان أسباب إطراحها إياه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٥)	٣ع١٤٠	١٠٣٥
٢ — مبدأ الثبوت بالكتابة . شرطه ؟ أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال . لا يشترط فى المحرر ليكون مبدأ ثبوت بالكتابة ما يشترط فى الدليل الكتابى الكامل من بيانات .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٦)	٣ع١٩٥	١٤٠٩
خبرة :		
١ — وجوب دعوة الخبير الخصوم قبل التاريخ المحدد لبدء عمله . إغفال ذلك الإجراء . بطلان عمل الخبير دون حاجة إلى بحث ترتب ضرر على ذلك بالمتمسك بالبطلان أو عدم ترتبه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٣)	١ع١٨	١٣٣

إعلان

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ الإنتقال الذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادتين ٢١ ، ٢٢ مرافعات هو انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)	١ع٤٨	٣٤٣
٤ ــ الإعلان فى محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها . جوازه . إعتبار محل التجارة بالنسبة لهذه الأعمال موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى . الإقامة الفعلية ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٤)	١ع٢	٣٢
٥ ــ غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته إنتهاء النشاط التجارى فيه .		
(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٤)	١ع٢	٣٢
٦ ــ الأصل فى الاعلان أن تصل الورقة المعلنة إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليمها لشخصه . اكتفاء المشرع بالعلم الظنى تارة بالإعلان فى الموطن . وتارة أخرى بالعلم الحكمى كما فى إعلان المقيم بالخارج فى موطن معلوم بتسليم الصورة للنيابة . لا يكفى العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . عدم سريان هذه المواعيد ــ فى هذه الحالة ــ من تاريخ تسليمه الصورة للنيابة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١ع١٠	٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الموطن الأصلى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . هذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبت إقامة الشخص — المراد إعلانه فيه — على وجه الاعتياد والاستقرار .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٢ع٧٥	٥٥١
٨ — بيان آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى ورقة الاعلان . عدم لزومه إلا فى حالة ما إذا كان الموطن غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)	٢ع١٢٨	٩٣٤
٩ — الخطأ فى اسم الممثل الحقيقى لا يعيب الاعلان		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٦)	٣ع١٧٠	١٢٣٦
١٠ — تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)	٣ع١٧٤	١٢٧١

أهلية التقاضى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة وفقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بغل يدهم عن إدارتها والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى أثناء الحراسة . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، بل حجز على أمواله مقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٦)	١ع٢٨	٢١٤

أوراق مالية

(ب)

بطلان

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تزوير . تعويض . تفسير . تهريب جمركى .
حق المؤلف

تزوير

توقيع المطعون عليه الورقة على بياض ، حصول الطاعن على الورقة ممن سلمت إليه بطريقة ما و إثباته فيها الإقرار المدعى بتزويره . اعتبار الواقعة تزويرا لا خيانة أمانة . لا يشترط لاعتبار الواقعة تزويرا الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال . يكفى الحصول عليها بأية طريقة كانت . جواز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	١٩٣ ع٣	١٣٩٩

تعويض

وفاة المجنى عليه عقب الإصابة مباشرة . لورثته حق مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها فحسب بل من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣١ ق — لسة ١٧/٢/١٩٦٦)	٤٧ ع١	٣٣٧

الضرر الأدبى :

الضرر الذى يلحق بالزوج والأقارب ضرر شخصى مباشر . قصر الشارع الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٨٨ ع٢	٦٣٦

(ح)

حكم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وصف الحكم :		
إغفال وصف الحكم فى منطوقه بأنه حضورى أو غيابى . لا بطلان . العبرة بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨)	٢٠٣ ع ٣	١٤٥٢
إصداره :		
جواز أن يرد بعض المقضى به فى أسباب الحكم دون المنطوق .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٩ ع ٢	٩٣٨
” صلاحية القاضى للحكم “ :		
الوكالة عن الخصوم كسبب لعدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى هى تلك الوكالة القائمة وقت نظرها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧)	٢٢٣ ع ٤	١٥٩٢
بياناته :		
١ – وجوب بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم . الخطأ الجسيم أو النقص فى هذا البيان لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته . إغفال الحكم ذكر اسم القيم الأخير باعتباره مباشرا للخصومة عن المحجور عليه ليس خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤)	٥٨ ع ١	٤١٢
(والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)	٢٥٦ ع ٤	

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حجز الدعوى للحكم :		
حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد محدد . عدم تقديم المذكرة فى الميعاد . محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب مدّ أجل الحكم لتقديم مذكرة .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٩ ع ٢	٩٣٨
حجية الحكم :		
" قوة الشيء المحكوم فيه " .		
١ — الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لا نتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا يحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يستوجب التعويض أم لا .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)	٧٦ ع ٢	٥٥٨
٢ — حجية الأحكام . نسبية . لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)	٩١ ع ٢	٦٥٦
٣ — لا حجية للحكم إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)	٩٤ ع ٢	٦٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دعوى

الصفة فى الدعوى :

عضو مجلس الإدارة المنتدب هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى . ندب مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء لتولى أعماله وسلطاته . عدم نص قرار مجلس الإدارة على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة . لكل عضو أن ينفرد بأى عمل من أعمال الإدارة ومنها توكيل محام والاتفاق معه على أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه وإلا كان الاتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨) ... . | ١٢٦ع٢ | ٩١٦

(ش)

شركات . شيك

شركات

للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها . توجيه الإستئناف منها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الاستئناف والحكم كاف لصحتهما . عدم الاعتداد بالخطأ الواقع فى صفة الممثل .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤) ... ... | ١١٧ع٢ | ٨٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# شيك		
١ — اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . عدم سريان حكم المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ من قانون التجارة فى شأن تظهير الكمبيالة على تظهير الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . عرف واجب التطبيق ما لم يثبت أن المقصود بالتوقيع التظهير التوكيلى .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١١)	١٤ع١١	٨٦
٢ — الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين . وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك . اعتباره كمبيالة صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية . خلو الكمبيالة من بيان " وصول القيمة " . إعتبارها كمبيالة معيبة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)...	٢ع٨٦	٦١٨
٣ — الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . اعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا . ما لم يثبت أن كسبه لعمل غير تجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . المادة ٢/١ من قانون التجارة . عدم الاعتداد فى هذا الشأن بصفة المظهر للشيك أو طبيعة العملية التى اقتضت التظهير . انسحاب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة كتظهيره أو ضمانه .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٢ع٨٦	٦١٨

(ق)

قانون

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تصويب الخطأ المادى أو المطبعى . اعتباره جزءا من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته . تجاوز الاستدراك هذا النطاق وانطواؤه على تغيير فى النص المنشور لفظا ومعنى . لا حجية له ولا أثر له بالنسبة للنص الأصلى الذى يتعين إعمال أحكامه . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٦/١/١٨)	١ع١	٢٧
٢ — النص القانونى الجديد . عدم انعطاف أثره على الماضى ما لم ينص على سريانه استثناء بأثر رجعى أو كان نصا مفسرا للنص القديم . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ ق " رجال القضاء — " جلسة ١٩٦٦/١/١٨)	١ع١	٢٧

(م)

محاماه . مسئولية

محاماة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استبعاد اسم المحامى من الجدول : ممارسة المحامى عمله أثناء فترة استبعاد اسمه من الجدول . ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاء التأديبى . عدم احتساب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا من المدة المقررة لاستحقاق المعاش . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)	١ع٢	١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية		
مسئولية تقصيرية :		
" مسئولية الحكومة فى إدارة المرافق العامة " .		
١ — مسئولية الحكومة عن تعويض الاضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . عدم قيامها إلا بإثبات أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا فى أدائه تقصيرا يمكن وصفه — فى تلك الظروف الاستثنائية — بأنه خطأ . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٢٤٧٣	٥٣٦
٢ — مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية . دفع الوزارة مسئوليتها بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف . وجوب إثبات الحكم بالتعويض خطأ القائمين على شئون المرفق بالامتناع عن أداء واجبهم أو التقصير فيه . إغفال الحكم ذلك . قصور . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٢٤٧٣	٥٣٦
" مسئولية الطبيب " .		
إلتزام الطبيب ببذل العناية فى شفاء المريض لا بتحقيق غاية هى الشفاء . واجب الطبيب فى بذل العناية . مناطه : مايقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة . انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب خطأ موجب لمسئوليته عن الضرر الذى يرتبط بالخطأ إرتباط السبب بالمسبب .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تحصيل الحكم خطأ الطبيب من أمره بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها ، واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٢ع٨٨	٦٣٦
" مسئولية حارس الشيء " .		
مسئولية حارس الشيء . قيامها على أساس خطأ مفترض . عدم درئها إلا بإثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد للحارس فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٤٣	١٧١٢

(ن)

نقض

المصلحة فى الطعن :

المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)	٤ع٢١٨	١٥٥٨
(والطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/١١/١٩٦٦)	٤ع٢٢٩	١٦٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب الطعن :		
التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام. شرطه: أن تكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)	٣ع١٩٣	١٣٩٩
نقض الحكم :		
" أثره " .		
نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع . حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو من غير الطرق التى كانت قد حصلته منها من قبل . لها أن تخالف رأيها الأول . وجوب إتباعها حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦)	٢ع١٢٩	٩٣٨

(و)

وكالة

التوكيل فى الخصومة :

" التوكيل فى الحضور أمام القضاء " .

جواز التوكيل فى الخصومة ولو لم يكن محاميا أو قريبا أو صهرا للموكل . حكم المادة ٨١ مرافعات فى جواز التوكيل فى الحضور

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
مأموري الضبط القضائي . ليس له إجراء قبض أو تفتيش" .	١١٠ع٢
" اختصاص مأموري الضبط القضائي العاملين بإدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ؟" .	١٦٩ع٣
٢٩ — مأمورو الضبط القضائي .	
"لمأمور الضبط سؤال المتهم أثناء جمع الاستدلالات عن التهمة المسندة إليه . ليس له استجوابه" .	
"ماهية الاستجواب" .	
" إرسال مأمور الضبط الشهود إلى النيابة بعد جمعه للاستدلالات . غير واجب" .	١٦٢ع٢
٣٠ — التلبس . ماهيته ؟	
تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة موكول لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع	٣٢، ٤٢ع١، ١٦٨، ٢٢١، ٢٢٣ع٣
٣٤ — وما بعدها — مأمورو الضبط القضائي	
" الواجبات المفروضة عليهم في دوائر اختصاصهم" .	٢ع١
" سلطاتهم في القبض والتفتيش" .	٩، ٣٢، ٤٢، ٥٠، ٥١ع١
"القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات" .	٢ع١ ، ١٧٦ع٣

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قبض . ماهيته ؟	(١) هيئة عامة ع٢
استيقاف . ماهيته ؟ حالاته ؟	١١٠ع٢ ، ١٧٢ع٣
"الدفع ببطلان القبض. طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" .	١٤٠ع٢
"الدفع ببطلان القبض والتفتيش. من له حق الدفع به ؟ من وقع فى شأنه القبض والتفتيش"	٢٠٤ع٣
٤٦ ـ تفتيش الأنثى .	٥١ع١
"مثال لتفتيش صحيح تطبيقا لقانون الأحكام العسكرية" .	١٩٦ع٣
٦٣ ـ المعدلة ـ دعوى جنائية . "إقامتها" .	٣، ٢٧، ٦٢ع١ ، ٨٩، ٩٥ع٢ ، ٢٠٨، ٢٣٢ع٣

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٩١ ـ تفتيش .	
"تفتيش الشخص . ماهيته ؟"	١١٠ع٢
"إذن التفتيش": إصداره تنفيذه" .	٩، ٢٤، ٣٢، ٤٢، ٥١ع١، ١١٧، ١٦١ع٢، ١٦٦، ١٦٩، ٢٢١، ٢٢٣ع٣
"الدفع ببطلان التفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية . وجوب الرد عليه وإلا كان الحكم قاصرا" .	١٢١ع٢
"الدفع ببطلان التفتيش. طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" .	١٤٠ع٣
"الرضاء بالتفتيش" .	١٥٦ع٣

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية" .	١٩٥ ع ٣
١٢٤ ـ استجواب المتهم "قاعدة حظر استجواب المتهم إلا بقبوله شرعت لمصلحته . له التنازل عنها صراحة أو ضمنا"	١٧٤ ع ٣
١٣٤ ـ ١٤٣ ـ أمر الحبس . "تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطى فى السجون . المخاطب بنص المادة ١٤٠ إجراءات هو مأمور السجن" .	٥٦ ع ١
١٧٠ وما بعدها ـ مستشار الإحالة .	٥٠، ٦٧ ع ١ ١٤٥ ع ٢
١٨٢ ـ نظر الجرائم المرتبطة :	
"المقصود بالجرائم المرتبطة ؟ الارتباط البسيط . مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . تقدير قيام الارتباط . موضوعى" .	٧٨ ع ١
١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ محكمة الجنايات . الإجراءات أمامها : "سماع شهود المتهم" .	١١٩، ١٤٨، ١٥٢ ع ٢ ،
١٩٠ ـ "عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه" .	٢٤٨ ع ٣
١٩٩ وما بعدها ـ تحقيق . إجراءاته : "النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى	

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
يقضى بلزوم حضور مندوب البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها" .	١٠٥ع٢
٢٠٩ – أمر بألا وجه.	٥٠، ٦٧ع١
٢١٠ – أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات "انعقاد الاختصاص بنظر التظلم المرفوع عنه لمستشار الإحالة".	٢٤٣ع٣
٢١٧ – إختصاص. "تعيينه". "تعلق جميع قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية بالنظام العام"	١٠٣، ١٥٦ ع٢، ١٨٤، ٢٤٣ع٣

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٢١ – ٢٢٣ – دعوى جنائية. "نظرها. حالات وقفها".	١٣، ٢١ع١، ٨٨، ١٦٢ع٢، ١٩١، ٢١٦ع٣
٢٢٦، ٢٢٧ – اختصاص. "تنازع الاختصاص. التنازع السلبي. طلب تعيين الجهة المختصة"	١٤٥ع٢
٢٣٢، ٢٣٣ – دعوى مباشرة. "عدم تقيد المحكمة بطلبات المدعى المدنى (رافع الدعوى المباشرة) عند إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى".	٥٥ع١
تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر تحريكا صحيحا. قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها".	٥٥ع١

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٣٩ ـ مناط اعتبار الحكم حضوريا .	٦٨ع١
٢٤١ ـ المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى	٦٥،٧٣ع١
٢٤٧ ـ ٢٥٠ ـ رد القضاة عن الحكم .	
"عدم خضوع أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمة لأحكام الرد والتنحى" .	٢٠ع١
"عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى طلبات الرد استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية".	١٠٢ع٢
٢٤٨ فقرة أخيرة ـ اعتبار المجنى عليه ـ ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية ـ فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى .	١٠٢ع٢

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٥١ ـ ٢٦٦ ـ دعوى مدنية .	
"أركانها" .	١٨٦ع٣
"قبولها" .	١٣ع١، ٢٠٨ع٣
"إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى" .	٢٧،٦٩ع١
"تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية"	٢٠٨ع٣
"تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية انضماميا" .	٥٩ع١
"للمدعى المدنى ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية" .	٥٥ع١

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى" .	٢ع١٥٣
"للمدعى المدنى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة. طلب القضاء بقيمة الشيك غير جائز .	٢ع١٥٧
دعوى مدنية : "انقضاؤها" .	٣ع٢١٦
٢٧١، ٢٧٢ – إجراءات المحاكمة . "للمحكمة إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم دون الاستعانة بخبير" .	٢ع٧٨
٢٧٥ – اجراءات المحاكمة "شفوية المرافعة" .	٢ع١٤٢، ١٤٨، ٣ع١٨٩
٢٧٦ – إجراءات المحاكمة : "مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الإجراءات"	٢ع١٥٧
٢٨٣/١ – إجراءات سماع الشهود . "عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين" .	١ع٣
٢٨٩ المعدلة – إجراءات المحاكمة . "حق المحكمة فى تقرير تلاوة الشهادة . شروطه ؟" .	٣ع١٨٩

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" تمسك الدفاع بطلب سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة القبض على المتهم فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى المتهم إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة المذكورة " .	١٠٤ع٢
" حق الدفاع يخول للمتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة دائرة " .	١٠٤ع٢
٢٩٥ – ٢٩٩ – الطعن بالتزوير : " الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع " .	١٦٢ع٢
المضاهاة : " عدم تنظيمها فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها "	٦٠ع١ ، ١٥٠ع٢
٣٠٢ – تقدير الدليل .	٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧ع١ ، ٩٤ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٥٥ع٢ ، ٢٠٤ع٣
٣٠٣ ، ٣١٢ – حكم . " إصداره والتوقيع عليه " .	٣١ ، ٦٣ع١ ، ٩٢ع٢ ، ٢١٨ ، ٢٤٤ع٣

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٧٥، ٣٧٧ ـ "تعرض محـامى أحد المتهمين فى مرافعتـه إلى متهم آخر يحضر معه محام . أثره ؟ "	٨٣ع٢
" وجوب فصل دفاع كل متهم وإقامة محام مستقل لكل منهما" .	١٧٥ ، ١٨٥ ع٣
٣٧٩ - " عدم إعلان المتهم بقائمـة شهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان" .	٢٤٨ع٣
٣٩٥ـ "إعادة المحاكمة" .	٢٠٦ع٣
٣٩٨ـ٤٠١ـ معارضة. قبولها :	
" تعلق شكل المعارضة بالنظام العام" .	٢٤٦ع٣
" المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية"	٣٩ع١

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"إعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة " .	٤١ع١
" نظر المعارضة والحكم فيها "	٢٨ ، ٥٢ ، ٧٤ع١ ، ١٢٩ع٢
٤٠٢ ـ ٤١٩ ـ استئناف	
التقرير بالاستئناف : "نطاقه" .	٧٠ع١ ، ١٣٨ ، ١٥١ع٢ ، ٢٠٣ع٣
"ميعاده" :	٥٢ع١
"نظره والحكم فيه" .	٩٦ ، ١٣٠ع٢ ، ٢٠٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ع٣
" مالايجوز استئنافه من الأحكام" .	١٠٢ع٢
محكمة ثانى درجة .	
"الإجراءات أمامها"	١٩ ، ٣٣ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٨ ع١ ، ٨٨ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ع٢ ، ١٩٧ع٣

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"وضع تقرير التلخيص"	٣٩ع١
"فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة".	٢١ع١
"نظر الاستئناف المرفوع من غير النيابة".	١٦ع١
"اشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة" .	٣١ع١
"معارضة استئنافية . الحكم فيها"	١٣٠ع٢ ، ٢٤٦ع٣
"وجوب إعمال المادة ٢٤١ إجراءات بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية".	٦٥ع١

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤٢٤ التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .	
"إغفال التوقيع على أسباب التقرير بالطعن . أثره : البطلان" .	١٥٨ع٢
٤٤١ ـ التماس إعادة نظر "حالاته" .	١٠٠ع٢
٤٥٤، ٤٥٥ ـ قوة الشىء المقضى .	٤٦ع١، ٩٧، ١١١ع٢، ٢٤٠ع٣
٤٥٥ ـ دعوى جنائية . "الرجوع إليها بناء على ظهور أدلة أو ظروف جديدة" .	١٠٠ع٢
٥٢٨ ـ عقوبة . "سقوطها بمضى المدة" .	٢٤٢ع٣
٥٥٠ المعدلة ـ رد الاعتبار بحكم القانون.	٢٨ع١

قانون تحقيق الجنايات الملغى

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٣١ – ”إغفال التوقيع على أسباب التقرير بالطعن أثره : البطلان“	١٥٨		

قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٥ ـ قانون . ”قانون أصلح . القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا يعتبر قانونا أصلح“ .	١٣٥ع٢	جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها“ .	٢٠٥ع٣
٩-١٢-أنواع الجرائم. ”الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة“ .	٣٧،٣٨ع١، ١٦٩،٢٠٥ع٣	”تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات“ .	٩٦،٩٨ع٢
”محاكمة الجانى عن		١٤،٤٥،٤٦،٢٣٤/١ ”العقوبة المقررة لجناية	

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
الشروع فى القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد" .	٢٠٠ع٣
١٧ ـ ظروف مخففة .	
"لا ارتباط بين تطبيق هذه المادة والمادة ٢٥١ عقوبات" .	١٠٥ع٢
٣٠ ـ المصادرة .	
"الغرض منها . طبيعتها" ؟	٢٣، ٢٥ع١، ٨٥، ١١٢، ١١٥ع٢
"عدم جواز الحكم بعقوبة مصادرة السلاح فى مواجهة الغير حسن النية متى كان مرخصا له قانونا بحيازة السلاح"	١٧٢ع٣
٣٢ ـ ارتباط .	١٩ع١، ٩٦، ٩٨، ١٢٤ع٢، ٢١٠ع٣
"نظر الجرائم المرتبطة ـ المقصود بالجرائم المرتبطة الارتباط البسيط ؟" .	
"مناط تطبيق هذه المادة؟ تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى" .	٧٨ع١
٣، ٢/٤٠ ـ اشتراك .	
"الاشتراك بطريق الاتفاق" .	٩٩ع٢
"الاشتراك بطريق المساعدة. متى يتحقق" ؟	١٥٤ع٢
١/٤٤ مكرر ـ إخفاء أشياء مسروقة .	٦١، ٣٣ع١، ٨٤ع٢
٢/٤٤ مكرر ـ إخفاء أشياء متحصلة من جريمة .	
"تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة المذكورة"	٢٢٦ع٣
٤٥ ـ الشروع .	
"ماهيته ؟" .	

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"جريمة الشروع في سرقة وجود المال فعلا . غير لازم لقيامها . مادام أن نيــة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة" .	٣ع١٦٨
٥٥، ٥٦ ـ عقوبة .	
"إيقاف تنفيذها" .	٢٩ ع ١، ٣ع١٧٣
٦٠ ـ أسباب الإباحة .	١٠ع١، ٩٣ع٢
٦٢ ـ موانع العقاب .	
" الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية"	٢ع٨٧
" عاهة العقــل . عدم تطلبهــا فقد المصاب الإدراك والإرادة معا . توافرها بفقد أحدهما"	٢ع١٢٣
" منــاط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المــادة المذكورة" .	٣ع٢٣٧
"عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها . ما لم يدفع بها أمامها" .	٣ع٢٣٧
١٠٢ (أ) مفرقعات .	
"القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات" .	٢ع١١٩
١٠٣ ، ١٠٣ مكررا المعدلة ـ رشوة .	٤٢، ٨٠ع١، ٣ع٢١٢
١٠٩ ـ مكررا ـ جريمة عرض الوساطة في رشوة . " أركانها " .	٣ع٢١٠
١١١، ١١٢ ـ اختلاس .	
" جناية الاختلاس . أركانها " ؟	٩٤، ١٦٠ع٢، ٣ع٢٠٧
" اعتبــار مستخدمي الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما	

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
بأية صفة فى حكم الموظفين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس” .	٨٩،٩٥ع٢
١١٣ ، ١١٣ مكرر - اختلاس . ”اختلاف جريمة المادة ١١٣ مكرر عقوبات فى أركانها وعناصرها والعقوبة المقررة لها عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣” .	٢١١ع٣
١١٦ ـ مكررا (أ) جريمة الإضرار العمد .	٩٤ع٢
١١٦ مكررا (ب) جريمة الإهمال الجسيم . ”أركانها : خطأ جسيم . ضرر جسيم . رابطة سببية” .	٩٤ع٢
١/١٢٦ ـ تعذيب . ”أركان جريمة التعذيب”	٢١٩ع٣

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٣٣ ـ إهانة . ”القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول أو الإشارة”	١٩،٢٠ع١
٢١١،٢١٥ـ تزوير . ”جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . أركانها ؟” .	١٥٠ع٢ ، ٢٤٣ع٣
”جريمة التزوير فى الأوراق العرفية . أركانها” .	١٩٧،٢٢٧ع٣
”جريمة استعمال الورقة المزورة . أركانها” .	٢٢٧ع٣
”إثبات التزوير والاستعمال” .	١٣،٦٠ع١
”التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى الجنائية . لا أثر له على وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال” .	٦٠ع١

(تابع) قانون العقوبات

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا للمـادة ٢٨١ مرافعات . لا أثر له على جريمـتى التزوير والاستعمال" .	٦٠ع١
٢٣٠ ـ قتل عمد .	٩٢ع٢
"قصد القتل . ماهيته ؟"	١٧ع١
٢٣٠-٢٣٢ ـ قتل عمد مع سـبق الإصرار والترصد .	٥، ١٧، ٣٥، ٧٨ع١
"سـبق الإصرار . ماهيته ؟" .	٥، ١٧، ٣٥ع١، ٨٧، ٩٢ع٢، ١٧٤ع٣
"الترصد" .	٥ع١
" إثبات توافر ظرف سبق الإصرار يغنى عن إثبـات توافر ظرف الترصد" .	٢٣٧ع٣

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢/٢٣٤ ـ قتل عمد مقترن بجناية .	
" شرط تغليظ العقاب عملا بالمـادة المذكورة"	١٣٢ع٢، ١٧٤ع٣
"رفع الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل . تضمنه حتما رفعهـا بالجناية المقترنة . عدم ثبوت الجناية الأصلية . للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضـاء فى موضوعها دون لفت نظر الدفاع" .	٢٠٠ع٣
٣/٢٣٤ ـ قتل عمد مرتبط بجنحة .	
"شرط استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة" .	٣٥ع١، ١٧٠ع٣

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٣٦ – ضرب أفضى إلى الموت .	١٣٧، ١٥٢، ١٥٤ع٢
”شرط مساءلة الجانى كفاعل أصلى فى هذه الجريمة“ .	٩٩ع٢
٢٣٨ – قتل خطأ .	
”خطأ . ضرر . رابطة سببية“ .	٤٩و٦٢و٧١ع١، ٩٠، ١١١، ١٥١ع٢
”العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أخف من العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات“	٩٨ع٢
٢٤٠ – عاهة مستديمة .	
”ماهيتها ؟ المقصود بعبارة يستحيل برؤها ؟“	١٩٩ع٣
”استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
من ضربة أحدثها به المتهم يكون عاهة مستديمة“ .	
”بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها“ .	٤ع١
”لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات“	٦١ع١
٢٤١ ، ٢٤٢ – ضرب	١٥٥ع٢
٢٤٤ – إصابة خطأ .	٧١ع١
”عقوبة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة“ .	٩٦ع٢
”العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات“	٩٨ع٢

(تابع) قانون العقوبات

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٢٤٥ وما بعدها ـ الدفاع الشرعى . "ماهيته؟" .	١٤٣، ١٥٢ع٢ ١٠٥ع٣
"حق الدفاع الشرعى عن النفس حدوده؟"	
"تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها موضوعى" .	١٧٤، ١٩٠، ٢٣١ع٣
"لا ارتباط بين تطبيق كل من المـادتين ١٧، ٢٥١ عقوبات" .	١٠٥ع٢
٢٦٨، ٢٦٩/١ ـ هتك عرض .	
"تميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة الأولى عن الجنـحة المنصـوص عليها فى المـادة الثانيـة بركن القوة أو التهديد . تحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . اندراج عاهة العقل فى تلك الصور" .	١٢٣ع٢
٣٠٢ ـ قذف .	
"القـذف المستوجب للعقاب قانونا" .	
"كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين"	١٩ع١
٣٠٥ ـ بلاغ كاذب .	
"أركان جريمة البلاغ الكاذب" .	٤٦ع١
٣١٦ ـ ظـرف حمل السلاح فى جناية السرقة المعاقب عليها بالمـادة المذكورة . شرط توافره ؟	٢٠٤ع٣

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
”تحديد وقت وقوع الحادث وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح. أمر موضوعي“ .	٢٠٤ ع ٣
٣١٧ ـ سرقة .	١٥٦ ع ٣
”جريمة الشروع في سرقة. وجود المال فعلا. غير لازم لقيامها . ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة“.	١٦٨ ع ٣
٣٢٣ ـ اختلاس أشياء محجوزة .	
”جريمة اختلاس المحجوزات لا تعتبر في حكم السرقة بالنسبة للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر“ .	٧ ع ١
٣٣١ ـ تفالس .	
”أفعال التفالس بالتقصير الجوازى ؟ طبيعة هذه الأفعال . جرائم غير عمدية“ .	٦ ع ١
”مجرد تسجيل حكم إشهار الإفلاس لا يصلح وحده دليلا على توفر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس في الأحكام الجنائية“ .	٢٠٢ ع ٣
١/٣٣٥ ـ الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة . شرط توافرها ؟	٢٠٢ ع ٣
٣٣٦ ـ نصب .	٤٦ ع ١
”لاقيام لجريمة النصب إلا على الغش والاحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه“	١١٤ ع ٢

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا حق التصرف فيه (فى مجال تطبيق المادة المذكورة) ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع . شموله التصرفات الاخرى ومن بينها الرهن" .	٣ع١٤
٣٣٧ – شيك بدون رصيد . "القصد الجنائى" .	١٠ ، ٥٥ ، ١ع٦٣ ، ٨٨ ، ٢ع١٥٧ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٣ع٢١٣
"تفالس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى" .	١ع٤٤
"دعوى التعويض عن إصدار شيك بدون رصيد . أركانها" .	٣ع١٨٦
٣٤١ – جريمة تبديد المحجوزات : "قيامها" .	٢ع١٥٣
جريمة خيانة الأمانة : "أركانها ؟ القصد الجنائى فيها . متى يتحقق؟ خلو الحكم من استظهاره . قصور" .	١٨٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٢٨ ، ٣ع٢٢٤
"يستوى فى الوكالة – كسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٣٤١ على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم – أن تكون وليدة عقد أو يكون مصدرها القانون" .	٣ع١٩٨

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة متى يبدأ ؟" .	١٩٤ع٣	٣٦١ – جريمة الإتلاف طبيعتها : عمدية . القصد الجنائي فيها . متى يتحقق ؟" .	١٧٩ع٣
٣٥٢ – المعدلة – قمار . " شروط تطبيق هذه المادة ؟" .	٥٨ع١	٣٦٦ – نهب . "أركان جريمة النهب" .	١٠٦ع٢

دستور

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٢ — من دستور سنة ١٩٥٦ . "عدم استلزام هذه المادة أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون . حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون" .	١٦٤ع٢	المادة ٤١ — " للسلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان . شرط ذلك ؟" .	٢٢٠ع٣

قانون المرافعات

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٢ — إعلان . "إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه — الذى يرسله المحضر إلى المعلن إليه يخبره فيه بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة — بأصل الإعلان غير واجب"	٣ع٢٤٦
٢٨١ — وقف السير فى دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية طبقا لهذه المادة لا أثر له على جريمتى التزوير والاستعمال .	١ع٦٠

القانون المدنى

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٤٠ — تعريف الموطن.	١ع٤١
١٦٣ — مسئولية تقصيرية	١ع٤٩
١/١٧٢ — دعوى مدنية. "انقضاؤها" .	٣ع٢١٦
٤٠٠ — جواز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك	١ع٢١
٤٠٣ (أ) — تقدير قيام المانع الأدبى . موضوعى .	١٩٤ ع ٣
٥٤٩ — الصلح . ماهيته؟	١ع٤٦

(تابع) القانون المدنى

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٥٥٨ ـ تعريف الإيجار؟ "الإنشـاءات الجديدة فى المبنى القديم . متى تعتبر مساكن جديدة لا تخضـــع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم .	١٥ع١	٦٥١ ـ مسئولية مدنية : "مسئولية مالك البناء" "مسئولية المقاول" .	١٣٦ع٢
		٦٧٤ ـ تعريف عقـد العمل .	٤٣ع١

قانون التجارة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١١ ـ الدفاتر التى يلتزم التاجر بتحريرها .	٦ع١	١٩٨ ـ إعلان التوقف عن الدفع .	٦ع١

قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المواد ٣٠ وما بعدها من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض			د١٥٥ع٢، ٢١٠ ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٨ع٣
التقرير بالطعن :	١٩٦، ٢٢٩ع	أسباب الطعن : ”وضعها والتوقيع عليها وإيداعها“ .	١٩، ٦٤ع١، ١١١، ١٢٢، ١٤١، ١٥٨ ع٢، ٢نقابات و٢٢٩ع٣
حالات الطعن بالنقض : ”مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله“	٥، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٥٢، ٦٥، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٨ع١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩٢	”ما لا يقبل منها“ .	٣، ٢٨، ٣٩ع١ ١٣٤، ١٥٠، ١٥٢، ١٦١ ع٢، ١٦٩، ٢٠٩، ٢٤٥ ع٢
	١١٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٥، ١٤٩ع٢، ١٧٣ ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٤٧ ع٣	”ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام“	٢٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٥٩، ٧٠، ٧٣ع١، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٣ ع٢، ٢٤٣، ٢٤٤ع٣
”المصلحة فى الطعن“	٣٩، ٤٩ع١، ٨١، ٩٢، ١٤٠، ١٥٣،		

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
سلطة محكمة النقض :	٤٨ ع ١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ع٣
نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : محكمة الإحالة . "اختصاصها" :	١١١ع٢
الطعن للمرة الثانية : " الحكم فى الطعن" .	٢٣٦ع٣
١٠٤، ١٠٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية : "الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى التى تتخذ ضد القضاة. نطاقه ؟ " .	٢٣٢ع٣
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ المعدل لبعض أحكام	
القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية "حذفه حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .	٢٩ع١
٤ ، ١٤٤ ، ١٦٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل . "مثال لتفتيش صحيح تطبيقا لقانون الأحكام العسكرية" .	١٩٦ع٣
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	٢٤ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٧ع١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"جريمة إحراز أو حيازة المخدر . طبيعتها : جريمة مستمرة" . "القصد الجنائي في تلك الجريمة" .	٣ع١٦٩
"الجلب في حكم القانون المذكور" .	٣ع٢١٥
"تعديل المحكمة وصف التهمة من حيازة مخدر بقصد الاتجار إلى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي دون لفت نظر المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع"	٢ع١٦١ ، ٣ع١٦٩
المادة ٣٤ منه :	
"الظرف المشدد في مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة . متى يتوافر ؟ " .	٣ع٢٢٥
"إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها موضوعي" .	٣ع٢٢٥ ، ٢٣٤

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة ٣٦ منه :	
"عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على متعاطي المواد المخدرة الذي يتقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج" "قعود الحكم عن استظهار حالة الإدمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية . قصور".	٢ع١٠٨
المادة ٣٨ منه :	
"النقل في حكم هذه المادة هو فعل مادي لا ينطوي في ذاته على قصد خاص" .	٣ع٢٣٤
المادة ٤٠ منه :	
"جريمة التعدي المنصوص عليها في تلك المادة لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائي العام" .	٢ع١١٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المـادة ٤٦ منه : "مدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى العاملين بإدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها".	١٦٩ع٣	لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر . "حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائيـة فى صون من التأثيم . ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة" .	٢١٧ع٣
المـادة ٤٨ منه : "حالات الإعفاء" .	٢ع١	٧ (ب، و) ، ٣/٢٦ من القانون المذكور . "الظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٧(ب) متى يتوافر ؟" .	٢٠٦ع٣
"الإعفاء المنصـــوص عليه فى المـادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥" .	٢٢٤ع٣	" شمول عبارة " جرائم الاعتداء على النفس " الواردة بالفقرة (ب) من المـادة المذكورة كل صور الإعتداء على النفس وإن لم تبلغ حد اغتيال الحياة" .	٢٠٦ع٣
المـادة ٤٩ منه : الأشخاص الذين أسبغت عليهم هذه المـادة صفة مأمورى الضبطيـــة القضائية .	٢٤ع١		
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسـنة ١٩٥٤ ، ٧٥			

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" عبارة (المشتبه فيهم) الواردة فى الفقرة (و) من المادة ٧ شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة السالفة البيان" .	١٨١ع٣
"الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور"	٢٨٧ع١
" جواز اتخاذ الحكم الصادر بعقوبة أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ ولو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون" .	٢٤٢ع٣
"حيازة الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦". "حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو أجزائها بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٨ ".	٢٣٩ع٣
المادة ٣٠ من القانون المذكور : " عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى تلك المادة . الغرض منها ؟"	٢٣،٢٥ع١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"طبيعتها : عقوبة نوعية وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبه الجريمة الأشد" .	١٢٤ع٣	"سريان القيد الوارد بها بشأن عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات المنصوص عليها فى قرارى وزير التموين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز" .	٨٢ع٢، (١) هيئة عامة ع٣
"عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة الغير حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح" .	١٧٢ع٣	المادة ٥٨ من القانون المذكور : "مسئولية صاحب العمل ومسئولية مديره ؟" .	٥٤ع١، ١٣٤ ع٢
المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ إمساك السجلات .	١٠٧ع٢	"متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة المذكورة ؟" .	١٣٥ع٢
المادة ٥٦ من القانون المذكور :		القانون ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل للمادة ٢٥ من	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز . "على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين و إلا حق عليه العقاب" .	١٥٩ع٢
٩ ، ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التسعيرة الجبرية وتحديد الأسعار . "جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة . قيامها ؟ وجوب مصادرة السلعة موضوع الجريمة" .	١٦٦ع١ ، ٩٣ع٢
"مسئولية مدير المحل وصاحبه" .	١٥٧ع١
١ ـ من القرار بقانون ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم وتعبئة وتجارة الشاى . "مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع ؟" .	١٦٥ع٣
القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته . مجاله وغايته ؟	١٦٤ع٢
١ ، ٥ ، ٦ ، ١/١٧ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى و ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه و ١ ، ٢ من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المـادة ١/١٧ من القانون الأول . طبيعتها ؟ لا محل للقضاء بها بعد أيلولة ملكية الأرض إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون الأخير .	٢ع٨٥
القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى . ”المحال التى ينطبق عليها وصف الملهى“ .	٢ع٨٦
القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . ”تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطى فى السجون“	١ع٥٦
١٠ ، ١٨ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية المعدل . ”نص المـادة ١٨ من القانون هو الذى ورد	

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
عليـــه حكم الإيقاف المؤقت دون باقى مواده“ .	١ع٨٠
”أصحاب الأعمال التجارية والصناعيـة الملزمون بتهيئـة وحدات لمحو الأمية بين عمالهم على نفقتهم“ .	١ع٨٠
القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة . ”تعريف مهنة الصيدلة“	٢ع١٤٩
٣٦٢ من القـانون ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شـأن التجمهر . شروط قيـام التجمهر قانونا ؟ مناط العقاب على التجمهر وشرط تضـامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجـرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه .	٢ع١٠٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ . المراد بالتقليد ؟ جريمة تقليد العلامة . العقاب عليها . شرطه؟ أن يكون قد تم تسجيل العلامة وفقا للقانون .	٤٥ع١ ، ٩١ ع٢
تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .	١٢٦ع٢
٤١ ، ٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين . " انتخاب مجلس النقابة والنقيب".	(١) نقابات ع٢

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة . المادة ٦ منه : "وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين وإيداع الأسباب التى ينبنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد بالمادة المذكورة"	(٢) نقابات ع٣
المادة ٨/٢ منه : "قرار لجنة قبول المحامين بإعادة قيد اسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين لا يقرر له مركزا قانونيا ذا أثر رجعى ، وإنما هو ينشىء له هذا المركز من يوم صدوره"	(٣) نقابات ع٣
المادة ١٨ منه : "قصر الشارع ما يحسب من مدة التمرين أو	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
الاشتغال أمام المحاكم على مدى شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يماثلها فى طبيعة العمل"	(٣) نقابات ٣ع	المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . "مدلول عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر" .	١٨١ع٣
"اتجاه الشارع إلى عدم احتساب مدة الاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة للقضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف إلا بعد صدور قرار من وزير العدل" .	(٤) نقابات ٣ع	١ (و) من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين. "تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات. من جرائم العادة . قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العادة . قصور" .	١٠٩ع٢
المادة ٢٦ منه : "نص المادة المذكورة لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ سالفة الذكر" .	(٤) نقابات ٣ع	٢٠١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"صور الغش أو الشروع فيه التى تناولتها المادة الأولى" . "إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش . شرطه ؟" .	١٢٥ع٢ ، ١٨٧ع٣
القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس . "طبيعته : قانون نظامى لا شأن له بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها" .	١٣١ع٢
القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . "احتفاظ الشركة المؤممة بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها" .	٨٩، ٩٥ع٢

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة . "التزام شركة مياه الاسكندرية بتقديم كشوف وبيانات للدولة وبفحص حساباتها"	٨٩ع٢
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ "خضوع موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية" .	٨٩ع٢
٤ من مرسوم ١٩٥٣/٤/١٩ فى شأن مواصفات التوابل . "البيانات المشروط كتابتها على العبوات" .	٢٠١ع٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المرسوم بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن العملة الفضية الذى حل محله القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٦ .	
”مدى دستورية هذا القانون“ .	٢٢٠ع٣
”شروط توافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور“ .	٢٢٠ع٣
المواد ٤، ٦٦ ومن ٢٥ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى الذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ والمادة الأولى من القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع .	
”ولاية مدير عام مصلحة	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية . طبيعتها ؟	
”توجيه الخطاب فى المادة الرابعة من القانون المذكور إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك“ .	(١) هيئة عامة ٢ع
”منح صفة مأمورى الضبط القضائى إلى موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم“ .	
”سلطاتهم فى تفتيش الأماكن والأشخاص“	١٠١ ع٢ ، ١٩٥ع٣
”مخبرا الجمارك من مأمورى الضبط القضائى بوصف	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥".	٣ع١٩٥
"تخطى الحدود الجمركية أو الحظر الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا" .	٣ع٢١٥
المادة ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . "قيمة الدخان المهرب التى يحكم بها فى حالة عدم ضبطه . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض. على المحكمة القضاء بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل. للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة فى حال الحكم بالبراءة.	٢ع١١٥
٦ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ "المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون" "مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته والمصادرة فيها وجوبية" .	٢ع١١٢
مرسوم ١٩٤٧/٧/٧ بشأن رسم الإنتاج.	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون. طبيعتهـا : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقـــررة للجرائم الخـاصة بهذا القانون . أثر ذلك" ؟	٢ع١٣٣
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن وتنظـــيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .	
المـادتان ٥، ٢/٥ مكررا (٥) منه : "للمستأجر إثبات الأجرة فى هذا القانون بكافة طرق الإثبات" .	٢ع٢١
المـادة ١/٥ مكررا (٥) منه : "سريان القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التـالى لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس فى ذلك إعمال للأثر الرجعى للقانون"	١ع٢١
"الإنشـاءات الجديدة فى المبنى القديم . متى تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذى يخضع له المبنى القديم" .	١ع١٥
المـادة ٥ مكررا (٤) منه المضافة بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ :	
"دخول المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٨/٦/١٢	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
في نطاق تطبيق تلك المادة سواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ" .	١٢٨ع٢
القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ إيجار أماكن . "القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة" .	١١٨ع٢
"مجال تطبيق هذا القانون والقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١" .	٢٣٢ع٣
القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء . والقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض إيجارات الأماكن . اختلاف	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
نطاق تطبيق القانون الأول عن نطاق تطبيق القانون الثاني .	٢١ع٢
١٢، ١٩ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ . "عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة في الجرائم التي تختص بنظرها في ظل أحكام القانون المذكور"	٢٣٣ع٣
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن العمل . المادة ٢ منه : "بواب المنزل يجري عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا كان خادما لصاحب العمارة في منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة" .	٤٣ع١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المواد ١٤، ١٦، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٥ منه : "مخالفة صاحب العمل لالتزامه بعدم تعيين عمال دون حصولهم على شهادة قيد من مكتب التوظيف والتخديم، لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال".	١ع٤٨
المادة ١٧ منه : "مخالفة صاحب العمل لالتزامه بإرسال بيان مفصل بعدد موظفيه وعماله إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص، لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال"	٣ع١٧١
المادة ٦٥ منه : "المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟".	١ع٣٠
"مخالفة الالتزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة. لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال".	٣٠، ١ع٣١
المادة ٦٧ منه : "الإلزام بإعادة العامل المفصول بدون مبرر. وقوعه على عاتق صاحب العمل. المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع؟".	١ع٧٥
المادة ٦٨ منه : "إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل"	٢ع٨١
المادة ٧٠ منه : "التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال"	١ع٧٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة ٧٦ منه : "فسخ عقد العمل" .	٧٥ع١
المادة ٢/٢٠٩ منه : "وقف العمل" .	٧٩ع١
المادة ٢٣٥ منه : "عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل" .	١٧٣ع٣
المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .	
المادتان ٢٨، ٥٢ منه : "تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية . تعدد الغرامة فيها بقدر عدد العمال" .	٢٢ع١
المادتان ٣٣، ٣٤ منه : "التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال"	٧٦ع١
القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية .	
"عدم انطباق أحكام هذا القانون على علاقة الجمعية التعاونية الصناعية لتجهيز ونقل اللحوم بأعضائها" .	١١٦ع٢
المادة ٢ منه : "عدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة إلا بالنسبة لتأمين إصابات العمل فحسب. المقصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟" .	١٩٢ع٣
المواد ١٨، ٤٥، ٧٣، ١٠٨ منه : "وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى تلك	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المواد على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف . قصور" .	٢ع١٣٩	العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية لا تتعدد الغرامة فيها بقدر عدد العمال"	٢ع١٤٣
القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية .		المادة ١٣٤ منه : "جريمة عدم أداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال" .	٣ع١٨٢
المادة ١١٤ منه : "الالتزام الملقى على صاحب العمل بتعليق الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى محل العمل . خلو القانون من النص على تجريمه" .	٣ع١٨٢	٨٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ والقانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ .	
المادة ١/١٢٦ منه : "جريمة عدم تقديم صاحب		"المنشآت الصناعية الملزمة برفع أجور عمالها إلى الحد الأدنى للأجور" .	١ع١٨

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الملغى بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ . مجارى عامة .	١ع٧٧
١٨ ، ٥٠ من المرسوم بقانون ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال . مهمة المشرف ؟	١ع١٤
١/٢ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية . "جريمة إقامة عزبة بدون ترخيص . جريمة وقتية"	١ع٣٨،٣٧
"القانون ٦٩ لسنة ١٩٣٣ لم يكن يجرم فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة" .	١ع٣٨

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء . "مجال تطبيقه ؟" .	٣ع٢٣٦
المادة ١ منه : "التقسيم . تعريفه ؟ الشروط اللازمة لإسباغ وصف التقسيم على الأرض ؟" .	١ع١١
الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟	١ع١١
١ ، ٨ من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ١ ، ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
"متى يعد البناء آيلا للسقوط فى حكم المادة الأولى من القانون الأول ؟ "	١ع١٢
"الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ طبيعتها ؟ "	١ع١٢
"العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره".	١ع٧٣
١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء بدون ترخيص لا يقع على جانب طريق عام أو خاص ؟ "	٣ع٢٣٦
١/١ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦	
"عدم جواز الحكم بإزالة أو هدم أو تصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ "	٣ع٢٣٦

قرارات وأوامر جمهورية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
القرار الجمهورى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ بالترخيص لشركة مياه الاسكندرية بالعمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها	٢٤٨٩
القرار الجمهورى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ . خضوع مستخدمى شركة مياه الاسكندرية لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .	٢٤٨٩
القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .	

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المادة الأولى من اللائحة : سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على عمال وموظفى تلك الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .	٢٤٩٥،٨٩
القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة . "خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة" .	٢٤٩٥،٨٩
القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة . إلحاق شركة أوتوبيس المنوفية بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .	٢٤٩٥

(تابع) قرارات وأوامر جمهورية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
الأمر رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة بنظرها	٢٣٣ع٣	القرار رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنهاء حالة الطوارئ	٢٣٣ع٣

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
وزارة التموين :			
٣٧ فقرة أخيرة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ "مسئولية مدير المحل وصاحبه".	٥٤ع١	قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرارين ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ . المادة ٢ منه : مدى مسئولية أصحاب المطاحن عن تنقية الحبوب قبل طحنها من المواد الغريبة الضارة وغير الضارة ؟	٢٣٠ع٣

(تابع) قرارات وزارية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
المـادتان ٢٠، ٣٨ منه: سريان القيد الوارد فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور.	٨ع٢، (ا) هيئة عامة ع٣
المواد ٢٤، ٢٨، ٢٩ منه. جريمة بيع خبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر. قيامها؟	٢٢٢ع٣
المـادة ٢٥ منه : على المتعهد بصنع خبز مخالف للواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب .	
جريمة صنع خبز مخالف للواصفات المعتادة . قيامها ؟	١٥٩ع٢
المـادة ٣١ منه : عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .	
جريمة صناعة خبز أقل من الوزن القانونى . قيامها ؟	١٦٣ع٢
٣ من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ و ١ ، ١/٣ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣. إمساك السجلات .	١٠٧ع٢
٥، ٦، ٩، ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعبئة وتجارة الشاى والبن .	١٢٥ع٢

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
" مناط التأثيم فى جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع " .	٣ع١٦٥
قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع . مجاله وغايته ؟ صدوره بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .	٢ع١٦٤
وزارة الداخلية :	
القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون . " تنفيذ أوامر الحبس الإحتياطى فى السجون" .	١ع٥٦

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها . طبيعته : قرار نظامى لا شأن له بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها .	٢ع١٣١
١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصهم . " اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث " .	٣ع١٦٦

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
وزارة العمل :	
٤ من القرار الوزارى ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار ١٠٧ لسنة ١٩٦٣. "الأشخاص المنوط بهم إصدار القرارات التأديبية" .	١ع٧٥
٦ ، ٧ ، ٨ من القرار المذكور . "وجوب عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية قبل إصدار قرار نهائى بفصله أو فسخ عقده . قرار هذه اللجنة غير ملزم للمنشأة" .	١ع٧٥
وزارة الشئون الاجتماعية :	
١ ، ٢ ، ٢ مكررا ، ٥ من القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القرار الصادر فى ١٨/٤/١٩٥٣ والمعدل بالقرارين ٨ ، ٩ لسنة ١٩٥٦ والقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ "التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال"	١ع٧٦
وزارة الثقافة والإرشاد القومى :	
١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين . انتخاب مجلس النقابة والنقيب .	(١) نقابات ٢ع
وزارة التجارة :	
قرار وزير التجارة رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة البيانات على عبوات التوابل .	٣ع٢٠١

أوامر عسكرية

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
مجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ . النص الوارد بها الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنيـة مع رجال		الجيش لا يخاطب النيابة العامة، ولا يقيد حقهـا فى مباشرة سلطاتها .	٢ع١٠٥
		الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٤٥	١ع٧٧

لوائح

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد	المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. "إعلام شرعى . إثبات عكس ما ورد به" .	١ع١٣	لائحة الخدامين الصادرة بقرار وزير الداخليـة فى ١٩١٦/١١/٨ المعدلة "تعريف الخادم" .	١ع٤٣

(تابع) لوائح

المادة والموضوع	رقم القاعدة والعدد
١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى . انتخاب مجلس النقابة والنقيب .	(١) نقابات ٢ع
لائحة التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢/٧/١٩١٢ وقرار قومسيون بلدى اسكندرية فى ٢٠/٧/١٩٠٤ المحال التى ينطبق عليها وصف الملهى ؟	٢ع٨٦
لائحتى نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهما القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على عمال وموظفى تلك الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .	٢ع٨٩
لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . خضوع هؤلاء الموظفين والعمال لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .	٢ع٨٩
٦/٣٤ من اللائحة الجمركية . ” مخبر الجمارك من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ “ .	٣ع١٩٥

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية وصفحاته

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٠٦	١٧	سلام	غلام
٩٠٩	١٤	ببطلان	بطلان
٩٣٣	١٧	إدائه	إبداؤه
٩٦٥	١٣	برائتهم	براءتهم
٩٧١	١٦	سلب	يسلب
٩٨٣	١١	العمل عن الشهادة	العمل الشهادة
٩٨٨	١٦	لفضابه	لقضائه
١٠٥٣	١٦	عل	على
١٠٥٩	٧	بتنصيبها	بتنصيبهما
١١٢٢	٢٥	الذكره	المذكرة
١١٣٣	٧	لـ	له
١٢٠٨	٦	هو ثما يصدر	هو بما يصدر

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

"هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٤٤٥/٦٦/٣١٤٩"


